

دليل عمليات الاتصال في الحوادث و الطوارئ

تاريخ النفاذ: ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

معايير الأمان الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

معايير الأمان الصادرة عن الوكالة

الوكالة مختصة، بموجب أحكام المادة الثالثة من نظامها الأساسي، بأن تضع أو تعتمد معايير أمان بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير.

وتصدر المنشورات التي تضع الوكالة بواسطتها هذه المعايير ضمن سلسلة معايير أمان الوكالة. وتشمل هذه السلسلة الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات. وتصنف المنشورات الصادرة ضمن هذه السلسلة إلى فئات، وهي: أساسيات الأمان، ومتطلبات الأمان وأدلة الأمان.

ويعرض موقع شبكة الإنترنت الخاص بالوكالة، الوارد أدناه، معلومات عن برنامج معايير أمان الوكالة

<http://www-ns.iaea.org/standards/>

ويوفر هذا الموقع نصوص معايير الأمان المنشورة ومسوداتها باللغة الانكليزية. كما تتوفر نصوص معايير الأمان الصادرة باللغات الأسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، بالإضافة إلى مسرد مصطلحات الأمان الذي وضعته الوكالة وتقرير قيد الإعداد عن حالة معايير الأمان. وللحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالوكالة على العنوان التالي:

P.O. Box 100, 1400 Vienna, Austria.

والدعوة موجّهة إلى جميع مستخدمي معايير أمان الوكالة لإبلاغها بالخبرة المستفادة من استخدامها كأساس للوائح الوطنية واستعراضات الأمان والدورات التدريبية مثلاً، بما يكفل أن تظل هذه المعايير قادرة على تلبية احتياجات المستخدمين. ويمكن توفير المعلومات عن طريق موقع الوكالة على شبكة الإنترنت أو بالبريد، كما هو مبين أعلاه، أو بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: Official.Mail@iaea.org.

المنشورات ذات الصلة

تتخذ الوكالة ترتيبات لتطبيق معايير الأمان، وبموجب أحكام المادة الثالثة والفقرة جيم من المادة الثامنة من نظامها الأساسي توفر معلومات بشأن الأنشطة النووية السلمية وتيسر تبادلها وتقوم، لهذا الغرض، بدور الوسيط بين دولها الأعضاء.

وتصدر تقارير عن الأمان والوقاية في مجال الأنشطة النووية بوصفها تقارير أمان توفر أمثلة عملية وأساليب تفصيلية يمكن استخدامها دعماً لمعايير الأمان.

وتصدر الوكالة منشورات أخرى متعلقة بالأمان مثل تقارير التقييم الإشعاعي، وتقارير الفريق الدولي للأمان النووي، والتقارير التقنية، والوثائق التقنية. كما تصدر الوكالة تقارير عن الحوادث الإشعاعية، وأدلة خاصة بالتدريب وأدلة عملية، وغير ذلك من المنشورات الخاصة المتعلقة بمجال الأمان.

وتصدر منشورات متعلقة بالأمان ضمن سلسلة الوكالة الخاصة بالأمن النووي.

تتألف سلسلة الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة من تقارير مصممة لتشجيع ودعم أنشطة البحث المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتطويرها وتطبيقها العملي. وترد المعلومات ضمن أدلة وتقارير عن حالة التكنولوجيا وأوجه التقدم المحرز، وأفضل الممارسات للاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وتستكمل هذه السلسلة معايير الأمان الصادرة عن الوكالة، وتقدم إرشادات مستفيضة، وخبرة، بالإضافة إلى الممارسات الجيدة وأمثلة في مجالات القوى النووية، ودورة الوقود النووي، والتصرف في النفايات المشعة والإخراج من الخدمة.

دليل عمليات الاتصال
في الحوادث و الطوارئ

ملاحظة بشأن حقوق النشر

جميع منشورات الوكالة العلمية والتقنية محمية بموجب أحكام الاتفاقية العالمية لحقوق النشر بشأن الملكية الفكرية بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٥٢ (برن) والمنقحة في عام ١٩٧٢ (باريس). وقد تم تمديد حق النشر منذ ذلك الحين بواسطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف) ليشمل الملكية الفكرية الإلكترونية والفعالية. ويجب الحصول على إذن باستخدام النصوص الواردة في منشورات الوكالة بشكل مطبوع أو إلكتروني، استخداماً كلياً أو جزئياً؛ ويخضع هذا الإذن عادة لاتفاقيات حقوق النشر والإنتاج الأدبي. ويُرحَّب بأية اقتراحات تخص الاستنساخ والترجمة لأغراض غير تجارية، وسيُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وينبغي توجيه أية استفسارات إلى قسم النشر التابع للوكالة (IAEA Publishing Section) على العنوان التالي:

Sales and Promotion Unit, Publishing Section
International Atomic Energy Agency
Wagramer Strasse 5
P.O. Box 100
1400 Vienna
Austria
fax: +43 1 2600 29302
tel.: +43 1 2600 22417
email: sales.publications@iaea.org
<http://www.iaea.org/books>

للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

For further information on this publication, please contact :
Incident and Emergency Centre
International Atomic Energy Agency
Vienna International Centre
PO Box 100
1400 Vienna, Austria
Email: Official.Mail@iaea.org

دليل عمليات الاتصال في الحوادث والطوارئ
الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، ٢٠١٣
EPR-IECOMM (2012)

© الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠١٣
طُبِعَ بمعرفة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
تموز/يوليه ٢٠١٣

تمهيد

تُشكّل اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ('اتفاقية التبليغ المبكر') واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي ('اتفاقية تقديم المساعدة') الصكين القانونيين الرئيسيين اللذين يحدّدان الإطار الدولي لتيسير تبادل المعلومات وتقديم المساعدة فوراً في حالة وقوع حادث أو طارئ نووي أو إشعاعي بهدف التقليل إلى أدنى حد من عواقب تلك الحوادث والطوارئ. وكُلفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهام محدّدة بموجب هاتين الاتفاقيتين. ويوثّق دليل عمليات الاتصال في الحوادث والطوارئ (دليل الاتصال) الترتيبات المتخذة بين الوكالة ودولها الأعضاء و/أو الأطراف في إحدى هاتين الاتفاقيتين أو في كليهما، وكل المنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى (المشار إليها فيما بعد باسم المنظمات الدولية)، والدول الأخرى من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقيتين وتحديد موادهما ذات الطابع التشغيلي.

ويحل هذا الدليل محل دليل الوكالة للعمليات التقنية المتعلقة بالتبليغ عن حالات الطوارئ وتقديم المساعدة بشأنها (دليل التبليغ والمساعدة) الذي صدر للمرة الأولى في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وتلقت الدول الأعضاء والدول الأطراف في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة والمنظمات الدولية ذات الصلة والدول الأخرى بانتظام نسخاً مستوفاة من هذا الدليل. ويغطي الدليل بروتوكولات نقاط الاتصال المحدّدة في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة، فضلاً عن بروتوكول مستعملي المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية.

وسوغت عدة عوامل منذ صدور الطبعة الأخيرة من دليل التبليغ والمساعدة إدخال بعض التعديلات على الترتيبات القائمة، وهي تغييرات دعت إليها الدروس المستفادة من الخبرة المكتسبة من تبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ والاستجابة لطلبات المعلومات والمساعدة في أثناء الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية خلال السنوات الأخيرة، وتطلبها النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ (النظام الموحد) لنقاط الاتصال والموظفين الوطنيين الذين يستعملون المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية، وتنقيح الخطة المشتركة للمنظمات الدولية من أجل التصديّ للطوارئ الإشعاعية ('الخطة المشتركة')، والتغييرات التي تعبر بشكل أفضل عن إمكانية وقوع حالات طوارئ سواء بسبب الحوادث أو الأعمال الإجرامية أو الأعمال الأخرى غير المأذون بها.

وطلب المؤتمر العام للمنظمة في القرار GC(49)/RES/9 من الأمانة "... أن تواصل استعراض آلياتها الخاصة لتقديم التقارير وتقاسم المعلومات وأن تقوم، إذا لزم الأمر، بتبسيط تلك الآليات ..." وشجّع "... الدول الأعضاء على أن تفعل ذلك أيضاً." وفي عام ٢٠٠٧، رحّب المؤتمر العام للمنظمة في قراره GC(51)/RES/11 "... بقرار الأمانة المتعلّق بإرساء نظام عالمي موحد للتبليغ عن الحوادث والطوارئ يجمع بين الترتيبات الواردة في دليل العمليات التقنية المتعلقة بالتبليغ عن حالات الطوارئ وتقديم المساعدة بشأنها وبين آلية نظام الأحداث النووية المرتكز على شبكة الويب ...". وطلب المؤتمر العام في قراره GC(54)/RES/7 "... من الأمانة أن تواصل بذل جهودها لوضع الصيغة النهائية لنظام عالمي وموحد يُعنى بتقديم التقارير وتبادل المعلومات عن الحوادث والحوادث النووية والإشعاعية ولتنفيذ هذا النظام، وأن تعمل بمقتضى التعقيبات التي تقدّمها الدول الأعضاء ...". وشجّع المؤتمر العام أيضاً في قراره GC(54)/RES/7 "... جميع الدول الأعضاء على القيام، حيثما يلزم، بتعزيز قدراتها الذاتية على التأهب والتصديّ للحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية، عن طريق تحسين قدراتها على الحيلولة دون وقوع الحوادث والتصديّ للطوارئ والتخفيف من حدّة أي عواقب ضارة تتجم عنها، وعلى القيام، حيثما يلزم، بطلب الدعم من الأمانة أو من الدول الأعضاء الأخرى في مجال تطوير قدرات وطنية في هذا الصدد على نحو يتسق مع المعايير الدولية، و[حثّ] جميع الدول الأعضاء على المشاركة في هذه التمارين ...". وحثّ المؤتمر العام في قراره GC(55)/RES/9 "... الدول الأعضاء على تعزيز ترتيبات وقدرات التبليغ عن الطوارئ والإبلاغ بها وتقاسم المعلومات عنها، باستخدام النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ ...".

وبدأ العمل بهذا الدليل اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وكل الدول مدعوة إلى استعمال الترتيبات المبينة في الدليل عند تقديم المعلومات ذات الصلة بالحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية من أجل التقليل إلى أدنى حد من عواقبها وتيسير توفير المعلومات وتقديم المساعدة دون إبطاء.

ملحوظة للمستعمل

يتناول هذا الدليل بالوصف ترتيبات بدأ العمل بها منذ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ويحل محل الطبعة السابقة التي صدرت بعنوان دليل العمليات التقنية المتعلقة بالتبليغ عن حالات الطوارئ وتقديم المساعدة بشأنها (٢٠٠٧). ويرجى من الموظفين المسؤولين البدء فوراً في تخطيط أي تغييرات يلزم إدخالها على نظمها التشغيلية. ويتعيّن بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إزالة كل نسخ الطبعة السابقة من دليل التبليغ والمساعدة من نظم التصدي التشغيلية وحفظها أو التخلص منها.

ويشمل إصدار عام ٢٠١٢ التغييرات الرئيسية التالية مقارنة بإصدار عام ٢٠٠٧:

- عنوان جديد للدليل
- تقديم أهداف زمن الاستجابة بالنسبة للتبليغ عن حالات الطوارئ وتقديم معلومات المتابعة
- تعديل إجراءات تصنيف الأحداث والتصدي للأحداث
- تحديد التفاصيل المتعلقة بترتيبات استعمال النظام الموحد
- تحديد التفاصيل المتعلقة بترتيبات الموظفين الوطنيين المعيّنين للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية
- وضع نظام جديد للتمارين وتنقيح نطاقه وجدوله الزمني.

ومركز الوكالة للحوادث والطوارئ جاهز لتقديم أية إيضاحات بشأن تنفيذ الترتيبات المبينة في هذا الدليل، ويمكن الوصول إليه من خلال تفاصيل الاتصال الواردة في القسم ٣-٤ من هذا الدليل.

ملحوظة من هيئة التحرير

الآراء الواردة في هذا الدليل لا تعبر بالضرورة عن آراء الحكومات الأعضاء في الوكالة و/أو الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي أو في أي منهما، أو آراء المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، أو حكومات الدول الأخرى.

وبالرغم من توخي الكثير من العناية في الحفاظ على دقة المعلومات الواردة في هذا الدليل، لا تتحمل أمانة الوكالة أو دولها الأعضاء أي مسؤولية عن النتائج التي قد تنشأ عن استعمالها.

المحتويات

١	١ - مقدمة
١ الخلفية	١-١ -
٢ الهدف	٢-١ -
٣ النطاق	٣-١ -
٣ هيكل الدليل	٤-١ -
٤ التعاريف	٥-١ -
٧ المختصرات	٦-١ -
٨ الدول الأعضاء والدول الأطراف	٧-١ -
٩	٢ - شبكة الوكالة للتبليغ عن الحوادث والتصدي للطوارئ
٩ الإطار	١-٢ -
١٠ الأهداف	٢-٢ -
١٠ مفهوم العمليات	٣-٢ -
١٥	٣ - نقاط الاتصال ومهام التأهب
١٥ التعيين وتفاصيل الاتصال	١-٣ -
١٦ الوظائف المتوقعة	٢-٣ -
٢٠ مهام التأهب	٣-٣ -
٢٠ الاتصال بمركز الحوادث والطوارئ	٤-٣ -
٢٤ تجارب وتدريبات وتمارين الطوارئ	٥-٣ -
٣٠ الترتيبات الأخرى المتخذة مع مركز الحوادث والطوارئ	٦-٣ -
٣١	٤ - الترتيبات التشغيلية
٣١ الخلفية	١-٤ -
٣١ تصنيف الأحداث	٢-٤ -
٣٣ خدمات التصدي المقدمة من مركز الحوادث والطوارئ	٣-٤ -
٣٥ إجراءات التصدي	٤-٤ -
٣٧ رتبة الطوارئ: طوارئ عامة	رتبة الطوارئ: طوارئ عامة
٤٣ رتبة الطوارئ: طارئ في منطقة الموقع	رتبة الطوارئ: طارئ في منطقة الموقع
٤٧ رتبة الطوارئ: طارئ في مرفق	رتبة الطوارئ: طارئ في مرفق
٥١ رتبة الطوارئ: حالة تأهب	رتبة الطوارئ: حالة تأهب
٥٥ نوع الحدث: حدث آخر في منشأة نووية	نوع الحدث: حدث آخر في منشأة نووية
٥٧ نوع الحدث: انطلاق من مرفق	نوع الحدث: انطلاق من مرفق
٦١ نوع الحدث: مصدر خطر مفقود	نوع الحدث: مصدر خطر مفقود
٦٥ نوع الحدث: تعرّض زائد شديد	نوع الحدث: تعرّض زائد شديد
٦٩ نوع الحدث: عودة جسم فضائي	نوع الحدث: عودة جسم فضائي
٧٣ نوع الحدث: مستويات إشعاعية مرتفعة مجهولة المنشأ	نوع الحدث: مستويات إشعاعية مرتفعة مجهولة المنشأ
٧٧ نوع الحدث: حدث إشعاعي آخر	نوع الحدث: حدث إشعاعي آخر
٨٣ نوع الحدث: عمل إجرامي أو عمل غير مأذون به	نوع الحدث: عمل إجرامي أو عمل غير مأذون به
٨٧ ٥-٤ - طلب المساعدة من الوكالة في حالات الطوارئ	٥-٤ - طلب المساعدة من الوكالة في حالات الطوارئ
٨٩	المراجع

١- مقدمة

١-١- الخلفية

أبلغت الأمانة مجلس محافظي الوكالة في اجتماعه الذي عُقد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ باعترامها وضع دليل للعمليات التقنية المتعلقة بالتبليغ عن حالات الطوارئ وتقديم المساعدة بشأنها (دليل التبليغ والمساعدة). ويربط دليل التبليغ والمساعدة من الناحية المفاهيمية بين الوكالة ودولها الأعضاء والدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة [١] والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ('المنظمات الدولية') والدول الأخرى. وقد وُضع دليل التبليغ والمساعدة لتيسير التنفيذ العملي لمواد اتفاقيتي التبليغ المبكر والمساعدة ذات الطابع التشغيلي. وعلاوة على ذلك، صُمم الدليل بحيث يتضمّن بين دفتيه معلومات عملية متصلة بالحالات التي يُحتكم فيها إلى إحدى الاتفاقيتين أو كليهما وسبل القيام بذلك.

وكان دليل التبليغ والمساعدة قد صدر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩. وتلقت الدول الأعضاء، والدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والدول الأخرى، منذ ذلك الحين نسخاً مستوفاة من الدليل. وأعدت الوكالة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إصداره بانتظام لمراعاة العوامل الكثيرة المتصلة بالتطورات التكنولوجية، والمفاهيم التشغيلية، والتعديلات التي طرأت على معايير الأمان الدولية في مجال التأهب والتصدي للطوارئ، وتوقّعات الدول الأعضاء. وانطلاقاً من هذه النسخة واستناداً إلى تنسيق عمليات تبادل المعلومات وترتيبات الإبلاغ التي يتبناها الموظفون الوطنيون المعينون للمقياس الدولي للأحداث النووية وتتبعها نقاط الاتصال، تغيّر اسم الدليل ليصبح دليل عمليات الاتصال في الحوادث والطوارئ (دليل الاتصال). ويراجع الدليل كل سنتين وسيعاد إصداره إذا اقتضت الحاجة ذلك.

ووافق مجلس محافظي الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٢ على إصدار منشور يتعلّق بمتطلبات الأمان وفقاً للنظام الأساسي للأمانة الذي ينصّ على أن من وظائف الوكالة "أن تضع ... معايير أمان بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حدّ من الأخطار على الأرواح والممتلكات". ويحدّد منشور متطلبات الأمان الذي صدر بعنوان التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها [٢] تحت رعاية مشتركة من سبع منظمات دولية، متطلبات المستوى الملائم من التأهب والتصدي للحوادث أو الطوارئ النووية أو

متطلبات الأمان
المتعلقة بالتأهب
والتصدي
للطوارئ النووية
أو الإشعاعية

الإشعاعية في أي دولة. والقصد من تنفيذ المتطلبات المحددة في المنشور [٢] هو التقليل إلى أدنى حدّ من الآثار التي يتعرض لها الأشخاص والممتلكات والبيئة جراء أي حادث أو طارئ نووي أو إشعاعي. ويسهم الوفاء بتلك المتطلبات في تنسيق الترتيبات المتخذة عند وقوع طارئ متخطٍ للحدود القومية. ويُتوقَّع من السلطات الوطنية تطبيق تلك المتطلبات عن طريق اعتماد التشريعات ووضع اللوائح وإسناد المسؤوليات. وترتبط بهذا الدليل على وجه الخصوص متطلبات معيَّنة تقتضي توأصلاً بين الدول والوكالة على الصعيد التشغيلي (الفقرات ٤-١٤، ٤-١٥، ٤-٢٩، ٤-٣٠، ٤-٨٤ من المنشور [٢]).

وكان هناك أيضاً اعتراف بالحاجة إلى توضيح التفاعلات بين مختلف المنظمات الدولية في أثناء الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية. وفي هذا السياق، اتجه التفكير صوب وضع خطة مشتركة للمنظمات الدولية من أجل التصديّ للطوارئ الإشعاعية [٣] ('الخطة المشتركة') وصدرت هذه الخطة المشتركة للمرة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وتستكمل دورياً. وروعت في آخر نسخة مستوفاة من الخطة المشتركة وظائف وأدوار وعمليات المنظمات الراعية الجديدة، والخبرة المكتسبة من الأحداث والتمارين الحقيقية، وتوصيات اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصديّ للطوارئ الإشعاعية والنووية. وتصدر الخطة المشتركة بالترافق مع دليل الاتصال ولكنها تُنشر وتتاح بصورة منفصلة.

ويتناول دليل الاتصال مسألة طلب وتقديم المساعدة في حالات الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية. وتعمل الوكالة على تيسير شبكة عالمية للتصديّ والمساعدة تشمل قدرات وطنية قادرة على التصديّ السريع لحالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية في إطار جهود تقديم المساعدة. وشجّع المؤتمر العام للوكالة في قراره GC(54)/RES/7 بقوة " ... الدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة على دعم الوكالة في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وذلك بتسجيل قدراتها على التصديّ المتاحة دولياً في إطار شبكة التصديّ والمساعدة." وترد تفاصيل عمليات شبكة التصديّ والمساعدة في منشور مصاحب لدليل الاتصال وتُنشر بصورة منفصلة [٤].

حُدِّت أيضاً الدروس المستفادة من تجارب وتمارين الطوارئ ConvEx-1، وConvEx-2، وConvEx-3 التي أجريت في السنوات السابقة والمستخلصة من تدابير التصديّ الفعلية التي اتخذتها الوكالة والدول لتقديم المساعدة في الوقت المناسب للأحداث التي يُشْتَبه أو يُحْتَمَل أن تنطوي على عواقب إشعاعية. واستُخدمت الخبرة المكتسبة من الإجراءات الروتينية في توحيد بعض إجراءات التصديّ التي كانت تعالج من قبل في كل حالة على حدة.

٢-١- الهدف

الهدف من هذا الدليل هو أن يساعد تطبيقه على تحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالحوادث وحالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية بين أمانة الوكالة، والدول الأعضاء في الوكالة، والدول الأطراف في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والدول الأخرى. ويقدم الدليل إرشادات إلى الدول الأعضاء في الوكالة، والدول الأطراف، والمنظمات الدولية المعنية، لاتخاذ ترتيبات مناسبة لتفاعل كل منها مع الآخر ومع أمانة الوكالة. وعلاوة على ذلك فقد تم تصميم الدليل بحيث يحتوي بين دفتيه على معلومات عملية تتصل بوقت وكيفية اللجوء إلى هذه الترتيبات.

الخطة المشتركة
للمنظمات
الدولية من أجل
التصدي
للتوارئ
الإشعاعية

شبكة التصدي
والمساعدة

عوامل أخرى

٣-١- النطاق

يبين دليل الاتصال بطريقة عملية توفّعات الوكالة فيما يتصل بالتبليغ وتقديم التقارير وتبادل المعلومات الرسمية وتقديم المساعدة في الوقت المناسب بين أمانة الوكالة ودولها الأعضاء والدول الأطراف في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة والمنظمات الدولية ذات الصلة والدول الأخرى، في الأحداث التي تنطوي على آثار إشعاعية ظاهرة أو محتملة أو متصوّرة تقتضي إجراءات للتصدّي لها أو التي تثير اهتمام وسائط الإعلام، وكذلك التوقعات المتصلة بتطوير القدرة على التأهب.

وتأتي الترتيبات المبينة في دليل الاتصال في سياق اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة [١]، ومتطلبات الأمان المتعلقة بالتأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدّي لها [٢]، والخطة المشتركة [٣]، والمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية [٥]. وينبغي عدم الخلط بين الترتيبات المحددة في دليل الاتصال وبين نظم الإبلاغ الأخرى، من قبيل نظام الوكالة للتبليغ عن الحوادث، أو قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع. وعلاوة على ذلك، لا يتناول هذا الدليل منهجية تصنيف الطوارئ في المقياس الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية الذي يرد ذكره في المنشور [٥]. ويعرض الدليل ترتيبات للموظفين الوطنيين المعيّنين للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية من أجل نشر المعلومات المتعلقة بالأحداث المصنّفة وفقاً لهذا المقياس.

٤-١- هيكل الدليل

يتألف دليل الاتصال من أربعة أقسام. ويتضمّن القسم الأول خلفية الدليل وهدفه ونطاقه وهيكله إلى جانب تعريف المصطلحات والمختصرات. ويعرض القسم الثاني معلومات أساسية عن شبكة الوكالة للتبليغ عن الحوادث والتصدّي للطوارئ. والغرض من تقديم هذه المعلومات هو تمكين القارئ من فهم أهداف التصدّي، والأسس التي يستند إليها التخطيط، وخدمات ومفهوم عمليات شبكة التبليغ عن الحوادث والتصدّي للطوارئ. ويبين القسم الثالث الإجراءات التي يتعيّن اتخاذها من جانب الدول الأعضاء والدول الأطراف في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة من أجل تطوير ومواصلة الاستعداد للتصدّي، بما في ذلك إدارة معلومات الاتصال، والطريقة التي ستتبعها الوكالة في تنظيم التجارب والتدريبات والتمارين والمشاركة فيها. ويعرض القسم الرابع لمحة عامة عن إجراءات التصدّي المتوقعة من الدول الأطراف، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية المعنية، والوكالة في مختلف السيناريوهات.

ويرفق بدليل الاتصال ملحقان يصدران على حدة. ويقيد توزيع الملحق ١ بدليل الاتصال (الاتصال بمركز الوكالة للحوادث والطوارئ - تفاصيل الاتصال والقوائم المرجعية والاستمارات)، ولا يتاح هذا الملحق إلا لنقاط التحذير الوطنية المعيّنة والهيئات الوطنية المختصة والمنظمات الدولية ذات الصلة (انظر القسم الثالث). أما الملحق ٢ المصاحب لدليل الاتصال فهو قائمة تضم جميع نقاط الاتصال الدولية ويقتصر توزيعه أيضاً على نقاط التحذير الوطنية والهيئات الوطنية المختصة والمنظمات الدولية ذات الصلة.

وبالإضافة إلى دليل الاتصال، يُشكّل المنشوران التاليان جزءاً لا يتجزأ من إطار التصدي للحوادث والطوارئ:

١- الخطة المشتركة للمنظمات الدولية من أجل التصدي للطوارئ الإشعاعية، EPR-JPLAN 2010، [3].

٢- شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة، EPR-RANET 2010، [4].

٥-١- التعاريف

رسالة رسمية موجّهة من هيئة مختصة إلى هيئة وطنية أو دولية تقدم فيها تفاصيل عن حادثة أو حالة طوارئ نووية أو إشعاعية دون التزام صريح أو توقّع بأن تفعل ذلك بموجب معاهدة دولية أو وفقاً لمعايير الأمان الدولية، ولكن لأغراض تشمل من بين ما تشمل ما يلي: (١) استباق الطلبات المشروعة من الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة من أجل 'المساعدة' في الحصول على معلومات؛ (٢) حفز الوكالة على بذل مساعيها الحميدة؛ (٣) إصدار إنذار مُسبق إلى الوكالة أو المنظمات الأخرى ذات الصلة أو الأخرى بشأن تطورات الحالة حتى تكون جاهزة للتصدي في حال تفاقم الأوضاع؛ (٤) مبادرة الوكالة أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، أو الدول الأخرى بالتصدي الإداري و/أو إسداء المشورة إلى الحكومات، أو الجمهور، أو وسائل الإعلام بشأن تطورات حالة تنطوي على أهمية إشعاعية فعلية أو محتملة أو متصورة؛ (٥) القيام في غير ذلك من الحالات بتحذير موظفي الوكالة المعنيين بالتصدي للطوارئ.

رسالة إرشادية

التأكد من صحة مصدر الرسالة.

اعتماد

مصطلح عام يُطلق على منظمة تكفّفها دولة أو منظمة دولية بدور في التبادل الدولي للمعلومات أو طلب وتقديم المساعدة المتصلة بحادثة أو حالة طوارئ نووية أو إشعاعية.

نقطة اتصال

مصدر يمكن، إذا كان دون رقابة، أن يؤدي إلى تعرّض يكفي للتسبب في آثار قطعية خطيرة. [٦]، [٧].

مصدر خطر

وصف يشير إلى النظام الرسمي المستخدم في إصدار وتلقّي البلاغات، وتبادل المعلومات العاجلة وتقديم المساعدة من خلال مركز الوكالة للحوادث والطوارئ في حال وقوع حادثة أو حالة طوارئ نووية أو إشعاعية.

اتفاقية طوارئ

حالة غير روتينية تتطلب إجراءً فورياً يرمي في المقام الأول إلى التخفيف من خطر أو من آثار ضارة بصحة الإنسان وسلامته أو نوعية الحياة أو الممتلكات أو البيئة. ويشمل ذلك حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية وحالات الطوارئ التقليدية مثل الحرائق أو انبعاثات

طوارئ (حالة طوارئ)

^١ انظر المادة ٢ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].

^٢ انظر المادة ٥ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].

^٣ حتى يمكن للوكالة على سبيل المثال أن تضطلع بوظائفها المقررة بموجب المادة ٤ من اتفاقية التبليغ المبكر [١].

مواد كيميائية خطيرة أو العواصف أو الزلازل. كما يشمل ذلك الحالات التي تسوّغ التصرف فوراً من أجل التخفيف من آثار خطر متصور.

حادثة

أي حدث غير مقصود، بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المعدات أو الأحداث البادئة أو نُذر الحوادث، أو الحوادث التي كادت أن تقع، أو غير ذلك من الحوادث المؤسفة، أو الأفعال غير المأذون بها، الإيذائية أو غير الإيذائية، التي لا يمكن تجاهل عواقبها الفعلية أو المحتملة من زاوية الوقاية أو الأمان.

موظف وطني

معين للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية

الشخص أو مناوبه المكلف رسمياً من حكومة دولته بتقديم تصنيفات المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية بالنيابة عن الدولة.

نقطة تحذير

وطنية^٤

هي نقطة اتصال مزوّدة بموظفين أو يمكن استنفارها في جميع الأوقات بحيث تسرّع بالاستجابة، تشرع في الاستجابة، لما يرد إليها من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من بلاغات، أو وسائل تحذيرية، أو طلبات مساعدة، أو طلبات تحقق من رسائل، حسب الاقتضاء.

هيئة وطنية

مختصة

نقطة اتصال مختصة بتبليغ أو إخطار الوكالة بأي حادثة أو حالة طوارئ نووية أو إشعاعية ومسؤولة عن إرسال تلك البلاغات أو الإخطارات، أو هي نقطة الاتصال المختصة والمسؤولة عن تلقي البلاغات من الدول الأخرى أو من الوكالة بشأن حالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية التي يمكن أن تؤثر على الدولة.

بلاغ

رسالة تقدّم فوراً إلى هيئة وطنية أو دولية عن طريق هيئة مختصة مخوّلة بموجب معاهدة دولية أو وفقاً لمعايير دولية لتقديم تفاصيل عن طارئ فعلي أو طارئ محتمل، حسب ما تقتضيه على سبيل المثال اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي [١] أو معايير الأمان الدولية [٢] (انظر أيضاً رسالة إرشادية).

دولة مُبلِغة

الدولة المسؤولة عن تبليغ الدول التي يمكن أن تتضرر والوكالة بشأن حدث ذي أهمية إشعاعية، أو حالة ذات أهمية إشعاعية، فعلية أو محتملة أو متصورة بالنسبة لدول أخرى. ويشمل ذلك ما يلي: (١) الدولة الطرف التي لها ولاية أو إشراف على المرفق أو النشاط (بما في ذلك الأجسام الفضائية) وفقاً لما جاء في المادة ١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أو (٢) الدولة التي تكون البادئة بالكشف عن طارئ عابر للأوطان أو باكتشاف ما يدل عليه، وذلك مثلاً عن طريق ما يلي: الكشف عن وجود حالات ازدياد ملموس في مستويات الإشعاعات الجوية لا يُعرف لها منشأ؛ أو الكشف عن تلوث في شحنات عابرة للحدود؛ أو اكتشاف وجود مصدر خطير قد يكون نشأ في دولة أخرى؛ أو تشخيص أعراض طبية قد تكون نتجت عن تعرّض حدث خارج الدولة.

^٤ يُستخدم مصطلح 'نقطة اتصال' في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة. ومع ذلك فقد تبين أن هذه العبارة ملتبسة ويسيء الأطراف استعمالها في كثير من الأحيان. لذلك تُستخدم عبارة 'نقطة التحذير الوطنية' في هذا الدليل حتى يكون من الواضح أن هذه النقطة هي نقطة الاتصال التي ينبغي أن تكون متاحة على مدار اليوم لتلقي البلاغات أو التقارير الإرشادية أو طلبات الحصول على معلومات أو مساعدة.

<p>مصنع لإنتاج الوقود النووي أو مفاعل بحوث (بما في ذلك المجمعات دون الحرجة والمجمعات الحرجة) أو محطة قوى نووية أو مرفق لخزن الوقود المستهلك أو مصنع إثراء أو مرفق إعادة معالجة أو سفينة تعمل بالطاقة النووية.</p>	<p>منشأة نووية</p>
<p>رسالة تبعث إلى نقطة اتصال في دولة متضررة أو يمكن أن تتضرر تعرض فيها الوكالة خدماتها.</p>	<p>بذل مساع حميدة</p>
<p>منظمة حكومية دولية مكلفة أو مزودة، وفقاً للمعلومات المقدمة إلى الوكالة، بمسؤوليات أو قدرات قانونية أو تنظيمية مهمة لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة في حالات الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية.</p>	<p>منظمة دولية ذات صلة</p>
<p>الدولة التي تبلغ الدول التي يمكن أن تتضرر والوكالة بوقوع حدث ذي أهمية إشعاعية فعلية أو محتملة أو متصورة. وترسل الدولة معلوماتها طوعاً (انظر رسالة إرشادية) دون التزام قانوني بفعل ذلك.</p>	<p>الدولة مقدمة التقرير</p>
<p>انطلاق مواد مشعة في البيئة على نحو قد يؤدي إلى جرعات أو مستويات تلوث ناتج من الانطلاق تعبر الحدود الوطنية وتتجاوز المستويات الدولية الموجبة للتدخل أو المستويات الدولية الموجبة للتصرف فيما يخص الإجراءات الوقائية [٢]، بما في ذلك فرض قيود على الأغذية وعلى التجارة.</p>	<p>انطلاق ملموس عابر للحدود</p>
<p>دولة أودعت وثيقة التصديق على اتفاقية التبليغ المبكر أو اتفاقية تقديم المساعدة أو قبولهما أو اعتمادهما أو الانضمام إليهما.</p>	<p>دولة طرف</p>
<p>طارئ نووي أو إشعاعي ذو أهمية إشعاعية، فعلية أو محتملة أو متصورة، بالنسبة لأكثر من دولة. ويشمل ذلك ما يلي:</p> <p>(١) انبعاث مواد مشعة انبعاثاً ملموساً عبر الحدود (إلا أن الطارئ عبر الإقليمي لا يعني بالضرورة انبعاث مواد مشعة انبعاثاً ملموساً عبر الحدود)؛</p> <p>(٢) حدوث طارئ عام في مرفق أو أي حدث آخر يمكن أن يؤدي إلى انبعاث مواد مشعة انبعاثاً ملموساً (جويًا أو مائياً) عبر الحدود؛</p> <p>(٣) اكتشاف فقدان أو إزالة غير مشروعة لمصدر خطر تم نقله عبر حدود وطنية، أو يشتبه في أن يكون قد تم نقله عبرها؛</p> <p>(٤) حدوث طارئ يؤدي إلى إرباك كبير لحركة التجارة أو السفر الدولية؛</p> <p>(٥) حدوث طارئ يسوغ اتخاذ إجراءات وقائية تجاه المواطنين الأجانب أو السفارات الأجنبية في الدولة التي يقع فيها؛</p> <p>(٦) حدوث طارئ يؤدي أو قد يؤدي إلى أثار قطعية عنيفة وينطوي على خطأ و/أو مشكلة (تتعلق بالمعدات مثلاً أو بالبرامج الحاسوبية) يمكن أن يكون لهما أثار خطيرة على الأمان على الصعيد الدولي؛</p> <p>(٧) حدوث طارئ يؤدي أو قد يؤدي إلى بثّ مشاعر القلق البالغ بين سكان أكثر من دولة نتيجة لخطر إشعاعي فعلي أو متصور.</p>	<p>طارئ متخطٍ للحدود القومية</p>
<p>عملية التأكد من أن المعلومات الواردة في رسالة مفهومة على الوجه السليم (انظر اعتماد).</p>	<p>تحقق</p>

٦-١- المختصرات

تمرين طوارئ	CONVEX
اتفاقية طوارئ	EMERCON
دليل العمليات التقنية المتعلقة بالتبليغ عن حالات الطوارئ وتقديم المساعدة بشأنها	ENATOM
استمارة التبليغ عن حدث	ENF
استمارة تصنيف الأحداث	ERF
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	FAO
المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (YY = رقم الدورة) القرار (X = رقم القرار)	GC(YY)/RES/X
استمارة طوارئ عامة في مرفق نووي	GENF
اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنوية	IACRNE
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
مركز الحوادث والطوارئ (التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية)	IEC
دليل عمليات الاتصال في الحوادث والطوارئ	IEComm
شبكة التبليغ عن الحوادث والتصدي للطوارئ (التابعة للوكالة)	IES
المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية	INES
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)	INTERPOL
النظام الدولي لتبادل المعلومات الإشعاعية	IRIX
نظام التبليغ عن الحوادث	IRS
قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع	ITDB
استمارة القياسات والإجراءات الوقائية	MPA
شعبة الإعلام العام (في الوكالة)	MTPI
هيئة وطنية مختصة	NCA
الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن	NCA(A)
الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن	NCA(D)
نظام الأحداث النووية المرتكز على الويب	NEWS
محطة قوى نووية	NPP
نقطة تحذير وطنية	NWP
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية	OCHA
مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي	OOSA
منظمة الصحة للبلدان الأمريكية	PAHO
شبكة التصدي والمساعدة	RANET
استمارة طلب مساعدة	RFA
المركز الإقليمي المتخصص للأرصاد الجوية (المنظمة العالمية للأرصاد الجوية)	RSMC
مركز السيطرة الأمنية- خدمات الأمم المتحدة للأمن والسلامة	SCC
نموذج الإبلاغ الموحد	SRF
كشأف موقع الموارد الموحد (العنوان على الشبكة العالمية)	URL
النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ	USIE
التوقيت العالمي المنسق	UTC
منظمة الجمارك العالمية	WCO
منظمة الصحة العالمية	WHO
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	WMO

٧-١- الدول الأعضاء والدول الأطراف

الحالة حتى ٧ أيار/مايو ٢٠١٢. ويمكن الاطلاع على الحالة الأخيرة في موقع الوكالة على شبكة الويب.

- ١ دولة طرف في اتفاقية التبليغ المبكر
 ٢ دولة طرف في اتفاقية تقديم المساعدة
 ٣ دولة ليست عضوا في الوكالة
 ٤ منظمة دولية
 ٥ عضوية معتمدة من المؤتمر العام ولكنها لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد إيداع الصكوك القانونية الضرورية

المكسيك ^{٢،١} ملاوي المملكة العربية السعودية ^{١،٢} المملكة المتحدة ^{٢،١} منغوليا ^{٢،١} موريشيوس ^{٢،١} موزامبيق ^{٢،١} موناكو ^{٢،١} الجبل الأسود ميانمار ^١ ناميبيا النرويج ^{٢،١} النمسا ^{٢،١} نيبال النيجر نيجيريا ^{٢،١} نيكاراغوا ^{٢،١} نيوزيلندا ^{٢،١} هايتي الهند ^{٢،١} هندوراس هنغاريا ^{٢،١} هولندا ^{٢،١} الولايات المتحدة الأمريكية ^{٢،١} اليابان ^{٢،١} اليمن اليونان ^{٢،١} الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ^{١،٢،٤} منظمة الأغذية والزراعة ^{١،٢،٤} منظمة الصحة العالمية ^{١،٢،٤} المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ^{١،٢،٤}	غواتيمالا ^{٢،١} فرنسا ^{٢،١} الفلبين ^{٢،١} فنلندا ^{٢،١} فييت نام ^{٢،١} قبرص ^{٢،١} قطر ^{٢،١} قيرغيزستان كازاخستان الكاميرون ^{٢،١} الكرسي الرسولي كرواتيا ^{٢،١} كمبوديا ^١ كندا ^{٢،١} كوبا ^{٢،١} كوت ديفوار كوستاريكا ^{٢،١} كولومبيا ^{٢،١} الكونغو الكويت ^{٢،١} كينيا لاتفيا ^{٢،١} لبنان ^{٢،١} لكسمبرغ ^{٢،١} ليبيا ^٢ ليبيريا ليتوانيا ^{٢،١} ليختنشتاين ^{٢،١} ليسوتو مالطة مالي ماليزيا ^{٢،١} مدغشقر مصر ^{٢،١} المغرب ^{٢،١}	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^{١،٢} جمهورية ملدوفا ^{٢،١} جمهورية موريتانيا الإسلامية ^{١،٢} جنوب أفريقيا ^{٢،١} جورجيا الدانمرك ^١ دومينيكا الرأس الأخضر ^٥ رواندا ^٥ رومانيا ^{٢،١} زامبيا زمبابوي سانت فنسنت وجزر غرينادين ^{٢،١} سري لانكا ^{٢،١} السلفادور ^{٢،١} سلوفاكيا ^{٢،١} سلوفينيا ^{٢،١} سنغافور ^{٢،١} السنغال سوازيلاند ^٥ السودان السويد ^{٢،١} سويسرا ^{٢،١} سيراليون سيشل شيلي ^{٢،١} صربيا ^{٢،١} الصين ^{٢،١} طاجيكستان ^{٢،١} العراق ^{٢،١} عمان غابون غانا	بلغاريا ^{٢،١} بليز بنغلاديش ^{٢،١} بنما ^{٢،١} بنن بوتسوانا ^{٢،١} بوركينافاسو بوروندي البوسنة والهرسك ^{٢،١} بولندا ^{٢،١} بوليفيا ^{٢،١} بيرو ^{٢،١} بيلاروس ^{٢،١} تايلند ^{٢،١} تركيا ^{٢،١} تشاد توغو ^٥ تونس ^{٢،١} توغو ^٥ جامايكا الجزائر ^{٢،١} جزر مارشال جمهورية أفريقيا الوسطى الجمهورية التشيكية ^{٢،١} الجمهورية الدومينيكية الجمهورية العربية السورية جمهورية الكونغو الديمقراطية جمهورية تنزانيا المتحدة ^{٢،١} جمهورية فنزويلا البوليفارية جمهورية كوريا ^{٢،١} جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الاتحاد الروسي ^{٢،١} إثيوبيا أذربيجان الأرجنتين ^{٢،١} الأردن ^{٢،١} أرمينيا ^{٢،١} إريتريا إسبانيا ^{٢،١} أستراليا ^{٢،١} إستونيا ^{٢،١} إسرائيل ^{٢،١} أفغانستان إكوادور ألبانيا ^{٢،١} ألمانيا ^{٢،١} الإمارات العربية المتحدة ^{٢،١} إندونيسيا ^{٢،١} أنغولا ^١ أوروغواي ^{٢،١} أوزبكستان أوغندا أوكرانيا ^{٢،١} جمهورية إيران الإسلامية ^{١،٢} أيرلندا ^{٢،١} أيسلندا ^{٢،١} إيطاليا ^{٢،١} بابوا غينيا الجديدة باراغواي باكستان ^{٢،١} بالاو ^٥ البحرين ^١ البرازيل ^{٢،١} البرتغال ^{٢،١} بلجيكا ^{٢،١}
---	--	--	--	--

٢- شبكة الوكالة للتبليغ عن الحوادث والتصدي للطوارئ

١-٢- الإطار

يتعيّن على أمانة الوكالة، من أجل الوفاء بمسؤولياتها القانونية، أن تكون مستعدة للتصدي بطريقة مناسبة وبكفاءة لأي حادثة أو حالة طوارئ يمكن أن تنطوي على عواقب إشعاعية فعلية أو محتملة على الصحة أو الممتلكات أو البيئة، وتقتضي تدخلاً عاجلاً من أمانة الوكالة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضاً أن تكون أمانة الوكالة في وضع يمكنها من تلبية طلبات المساعدة.

وقامت الوكالة في إطار جهودها لمعالجة تلك المسائل بإنشاء شبكة التبليغ عن الحوادث والتصدي للطوارئ التي تتألف من نقطة تحذير^٥ تعمل على مدار اليوم، ونقطة اتصال تشغيلية في الأمانة، هي مركز الوكالة للحوادث والطوارئ الذي يحتفظ بقدرة على التحذير والتصدي على مدار اليوم طوال أيام الأسبوع. ويمكن استخدام تلك القدرة في طلبات الحصول على المساعدة وتبادل المعلومات العاجلة في الحالات التي قد تنشأ عنها عواقب إشعاعية بغض النظر عن أسبابها. ويمكن للدول والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تُرسل أو تستعرض فوراً معلومات عن الأحداث المتصلة بالإشعاع التي يمكن أن تنطوي أو يشتبه في أنها تنطوي على عواقب تمس الجمهور. وتحال إلى شعبة الإعلام العام في الوكالة الطلبات الموجهة من وسائل الإعلام/الجمهور إلى مركز الحوادث والطوارئ بشأن الحصول على معلومات.

ملحوظة

لا يمكن للوكالة أن تضمن الاستجابة فوراً ما لم تُرسل الرسالة مباشرة إلى مركز الحوادث والطوارئ وليس إلى أي عنوان آخر في الوكالة.

ولا يمكن أيضاً للوكالة أن تكفل توجيه أي بلاغ أولي من الدولة المُبلِغَة من خلال مركز الحوادث والطوارئ إلى دولة تقع بالقرب منها في الوقت المناسب لتنفيذ تدابير وقائية عاجلة فعالة في بعض حالات الطوارئ الافتراضية التي تقع في بعض أنواع المرافق. ولذلك تحث الوكالة الدول المعنية على اتخاذ ترتيبات ثنائية حتى تقوم الدولة بتوجيه البلاغ مباشرة إلى الدول التي يمكن أن تتضرر من حالة طوارئ توجب اتخاذ تدابير وقائية عاجلة فوراً.

^٥ يعمل مركز السيطرة الأمنية الذي يقع في المركز الدولي في فيينا كنقطة تحذير متكاملة متاحة لمدة ٢٤ ساعة وكدعم احتياطي للاتصالات في مركز الحوادث والطوارئ التابع للوكالة. وتصل أي رسالة تُبعث بالفاكس أو أي مكالمة هاتفية في حالات الطوارئ، إذا وُجّهت إلى الجهة الصحيحة، في آن واحد إلى مركز السيطرة الأمنية ومركز الحوادث والطوارئ.

٢-٢- الأهداف

الهدف الرئيسي لشبكة التبليغ عن الحوادث والتصدي للطوارئ هو تيسير الحد من العواقب من خلال ما يلي:

- تبادل المعلومات بين الدول/المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل المعلومات الرسمية المقدمة من الدول وتقديم معلومات عن العواقب المحتملة والتنبؤ بما يمكن أن تؤول إليه حالة الطوارئ؛
- تقديم المساعدة إلى الدول/المنظمات الدولية بناءً على طلبها؛
- تزويد الجمهور بمعلومات صحيحة في الوقت المناسب وبصورة متسقة وموضوعية وسهلة الفهم؛
- تنسيق الاستجابة المشتركة بين الوكالات.

٢-٣- مفهوم العمليات

تعمل شبكة التبليغ عن الحوادث والتصدي للطوارئ وفق ثلاثة أنماط: نمط العمل المعتاد/التأهب^٦، ونمط التصدي الأساسي^٧ ونمط التصدي الكامل^٨ وتتفاوت إجراءات التصدي ومدى الحاجة الملحة إلى التصدي تبعاً لحجم الحدث وعواقبه المحتملة.

٢-٣-١- تبادل المعلومات

يقع على الدول الأطراف التزام بإرسال بلاغات أولية مباشرة أو من خلال الوكالة إلى الدول التي يمكن أن تتضرر. ويقع على الدول الأعضاء التزام بالتبليغ فوراً عن حالات الطوارئ المتخطية للحدود القومية. وتشجع الدول على توجيه رسائل إرشادية مباشرة أو من خلال الوكالة إلى الدول التي يمكن أن تتضرر. ولا بد من الإشارة إلى أن حالة الطوارئ المتخطية للحدود القومية ليست بالضرورة عابرة للحدود.

^٦ يتولى مركز الحوادث والطوارئ في نمط العمل المعتاد/التأهب دور جهة تنسيق الرسائل الواردة. ولا يزود المركز بالموظفين باستمرار. ويتاح الموظفون المناوبون للتصدي فوراً. ويشمل هذا النمط كل الأنشطة اليومية المصممة لضمان التأهب، ويمثل الوضع الأساسي الذي يكون عليه المركز. ويستمر المركز في العمل وفق هذا النمط طيلة المناقشات الأولية التي تدور حول أي رسالة واردة متعلقة بحالة تنطوي على عواقب إشعاعية ظاهرة أو مشتبه بها أو محتملة، لا سيما قبل التأكد من الحالة. ويمكن نشر بعثات للمساعدة تلبية لطلبات الحصول على مساعدة.

^٧ لا يزود مركز الحوادث والطوارئ في نمط التصدي الأساسي بموظفين باستمرار. ويتاح الموظفون الاحتياطيون باستمرار للرد فوراً على الرسائل الواردة. ويمكن عند الاقتضاء استئجار بعض الموظفين، ويمكن وضع موظفين إضافيين في حالة تأهب، ويمكن إجراء استعدادات للانتقال بسرعة إلى نمط التصدي الكامل. ويتولى الموظفون الذي يستنفروهم مركز الحوادث والطوارئ إجراء تقييمات إضافية في أثناء ساعات العمل. ويمكن نشر بعثات للمساعدة تلبية لطلبات الحصول على مساعدة.

^٨ يزود مركز الحوادث والطوارئ عندما يعمل وفق نمط التصدي الكامل بموظفين باستمرار (٢٤ ساعة يومياً مع تغيير نوبات العمل) ويدير المركز إجراءات التصدي التي تتخذها الوكالة.

وفيما يتعلق بالمرافق التي تقع على مقربة من الحدود الوطنية (عندما تتخطى مناطق تخطيط الطوارئ حدود الدولة)، يتوقع إرسال بلاغ مباشرة (وكذلك من خلال الوكالة) إلى بلدان الجوار ذات الصلة في نفس الوقت الذي يُرسل فيه البلاغ إلى السلطات خارج الموقع. ويتوقع حتى في الحالات التي توجد فيها المرافق على مسافة بعيدة من الحدود الوطنية إرسال بلاغات فوراً (أي في غضون أقل من ساعتين) بعد الإعلان عن وقوع طارئ نووي أو إشعاعي أو عندما تطرأ تغييرات على فئة الطارئ وذلك مباشرة أو من خلال الوكالة (انظر التذييل السادس في المرجع [٨]). ويتوقع مركز الحوادث والطوارئ تلقي معلومات أولية من الهيئة الوطنية المختصة.

وسيجري التأكد من صحة هذه المعلومات والتحقق من محتوى الرسالة عن طريق الاتصال بالهيئة الوطنية المختصة في الدولة التي صدرت عنها الرسالة. وفي حال تأكيد المعلومات، سيجري تنشيط شبكة التبليغ عن الحوادث والتصدي للطوارئ بناءً على ذلك، وسيوزع البلاغ على كل نقاط الاتصال. ويوزع مركز الحوادث والطوارئ بلاغاً أولياً في غضون مدة لا تتجاوز ساعتين بعد تلقي البلاغ، على أن يكون الهدف في الوقت ذاته أن يكون زمن الاستجابة أقصر كثيراً.

ويمكن لمركز الحوادث والطوارئ متابعة معلومات الهيئة الوطنية المختصة التي يتلقاها من نقاط الاتصال أو من الموظفين الوطنيين المعيّنين للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية إذا كان الحدث يسوغ التصدي.

ويسارع مركز الحوادث والطوارئ إلى فرز معلومات المتابعة المقدمة من الدولة المبلّغة ويقوم بما يلي تبعاً لمدى أهميتها العاجلة: (١) يرسلها إلى الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن والبعثات الدائمة للدول الأخرى ذات الصلة والمنظمات الدولية ذات الصلة حسب الاقتضاء، و/أو (٢) ينشرها في النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ. ويتعيّن أن تتضمن معلومات المتابعة كل المعلومات، بما فيها نتائج الرصد الإشعاعي البيئي، المهمة للتقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية العابرة للحدود أو المتخطية للحدود القومية. وتشجع نقاط الاتصال على إرسال بيانات رصد الإشعاعات بصيغة إلكترونية قابلة للتنقيح (مثل صيغة التبادل الدولي للمعلومات الإشعاعية - إيريكس^٩) إلى مركز الحوادث والطوارئ. وإذا وصلت معلومات بلغة أخرى غير اللغة الإنكليزية، وإذا تعذر تفسير ترجمة إنكليزية في الوقت المناسب، يجري مركز الحوادث والطوارئ ترجمة غير رسمية للمعلومات ويتيح تلك الترجمة غير الرسمية للدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بعد موافقة الدولة التي قدّمت المعلومات الأصلية.

ويتعيّن على الدولة المبلّغة أن تُرسل معلومات المتابعة فوراً (أي في موعد أقصاه ٤ ساعات) بعد التبليغ عن وقوع طارئ نووي أو إشعاعي. وفيما يتعلق بالمرافق التي تقع

^٩ يمكن تنزيل نسخة من هذه الصيغة من الموقع الشبكي للنظام الموحد لتبادل المعلومات في الحوادث وحالات الطوارئ.

على مقربة من الحدود الوطنية، يتوقع إرسال معلومات المتابعة مباشرة إلى بلدان الجوار (وإلى الوكالة) في ذات الوقت الذي تتاح فيه تلك المعلومات للسلطات على المستوى الوطني.

ولا تقدّم إلى نقاط الاتصال أي معلومات تحمل علامة السرية، أو معلومات طبية شخصية، أو معلومات قد يشكّل توزيعها خطراً على الأمن.

وعلاوة على ذلك، يقوم مركز الحوادث والطوارئ بتقييم وإتاحة المعلومات المتعلقة بالعواقب المحتملة للطوارئ النووي أو الإشعاعي، بما في ذلك تحليل المعلومات المتاحة والتنبؤ بما يمكن أن تؤول إليه حالة الطوارئ على أساس الأدلة والمعرفة العلمية المتاحة للدول والمنظمات الدولية.

ويجوز للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ أو البعثة الدائمة للدولة لدى الوكالة أن تطلب معلومات عن الحالة في دولة أخرى. وسوف يحيل مركز الحوادث والطوارئ الطلب بعد التحقق من صحته إلى الدولة ذات الصلة، ويتوقع أن تُرسل الدولة ردّها فوراً إلى مركز الحوادث والطوارئ. ويقوم المركز، عند الاقتضاء، بفحص الردّ سريعاً للتحقق من اتساقه ومصداقيته وسهولة قراءته وإمكانية فهمه، ويُرسل الردّ إلى الهيئة الوطنية المختصة الطالبة. على أنه في حال عدم التأكد من الحالة، يبلغ مركز الحوادث والطوارئ ذلك إلى نقطة الاتصال التي طلبت المعلومات.

وفي حال وجود تقارير إعلامية أو استفسارات أو تقارير أخرى غير مؤكدة بشأن وقوع حالة طوارئ أو حادثة متخطية الحدود القومية وتنطوي على أهمية دولية، يجوز لمركز الحوادث والطوارئ الاتصال بنقطة التحذير الوطنية في الدولة ذات الصلة للتحقق من المعلومات. وفي حال تأكيد الحالة، يطلب مركز الحوادث والطوارئ من الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن إرسال بلاغ أولي أو رسالة إرشادية، حسب الاقتضاء، إلى المركز.

٢-٣-٢- تقديم المساعدة

يجوز للهيئة الوطنية المختصة أو البعثة الدائمة للدولة لدى الوكالة أن تطلب مساعدة أو خدمات أخرى من قبيل تقصي الأحداث. ويقدم/ ييسر مركز الحوادث والطوارئ المساعدة في إجراء تقييم أولي باستخدام الموارد المخصصة لهذا الغرض (أي يوفد بعثة لتقصي الحقائق) ويجوز له أن ينسق/ ييسر إنشاء فريق دولي للمساعدة المشتركة عن طريق الاستعانة بآليات المساعدة القائمة، مثل شبكة التصدي والمساعدة.

٢-٣-٣- الإعلام العام

ستبذل الوكالة كل الجهود الممكنة لتنسيق إصدار المعلومات بالاشتراك مع الدولة المبلّغة/مقدمة التقرير، والدول والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمجال مسؤولية كل منها. وترصد الوكالة وسائط الإعلام الإخبارية الدولية لتحديد

المقالات ذات الصلة والتضارب في المقالات بين المعلومات الرسمية والشائعات، وطلب إيضاحات من الهيئة الوطنية المختصة حسب الاقتضاء. وسوف تُنشر معلومات في وقتها المناسب وصحيحة من حيث الحقائق، وموضوعية وسهلة الفهم (بما في ذلك تحليل المعلومات الرسمية المتاحة وتقييم الآثار المحتملة والتنبيه بما يمكن أن تؤول إليه حالة الطوارئ) في الموقع الشبكي العام للوكالة و/أو تتاح لوسائل الإعلام الإخبارية (عند الاقتضاء). وتستشار نقاط الاتصال للحصول منها على إيضاحات بشأن المعلومات المقدمة، ويُطلب منها تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء. وتستخلص الوكالة أي معلومات غير محظورة بشأن الحالة وتلخصها وتحقق منها بعد استلامها من نقاط الاتصال وتنشرها في موقعها العام على شبكة الويب.

٢-٣-٤ - تنسيق التصدي المشترك بين الوكالات

تبيّن الخطة المشتركة للمنظمات الدولية من أجل التصدي للطوارئ الإشعاعية [٣] إطار تنسيق التصدي المشترك بين الوكالات. وتم الاتفاق على المفاهيم المفصلة للعمليات بين الوكالة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ويجري إعداد اتفاقات أخرى مع منظمات دولية أخرى.

ويُرسل مركز الحوادث والطوارئ بلاغاً/تقريراً إلى كل المنظمات الدولية ذات الصلة المسجلة كنقاط اتصال ويؤكد تلقّي البلاغ الأولي. ويتاح ضابط اتصال لأي اتصالات تجري بين المركز والمنظمات الدولية. ويمكن لمركز الحوادث والطوارئ إجراء تداول بالفيديو/عن طريق الهاتف لتبادل المعلومات وتنسيق المسائل المشتركة بين المنظمات الدولية ذات الصلة، من قبيل إصدار نشرات صحفية مشتركة.

٢-٣-٥ - الإنهاء وإجراءات المتابعة

عندما يتم احتواء الحالة وتصبح مستقرة ولا تتطوي على أي مخاطر مباشرة أخرى على الأفراد والبيئة، أو عندما لا يتوقع مركز الحوادث والطوارئ أي طلبات عاجلة للحصول على مشورة أو مساعدة، يعلن المركز إنهاء التصدي.

وإذا اقتضت الحاجة اتخاذ إجراءات للمتابعة، يمكن إعداد خطة تنفيذ وتعرض على الأطراف المعنية.

٣- نقاط الاتصال ومهام التأهب

٣-١- التعيين وتفصيل الاتصال

٣-١-١- الالتزامات والتوقعات

يجب على كل دولة وكل منظمة دولية طرف في اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة تسمية نقطة اتصال وهيئة مختصة وإخطار الوكالة بهما. ويحدّد هذا الدليل (انظر القسم ٣-٢) تعاريف أخرى (على أساس التعاريف الواردة في الاتفاقيتين) لأدوار نقاط الاتصال للسماح بعمليات أكثر كفاءة.

الدول الأطراف في
الاتفاقيتين

تسمي أي دولة أخرى من الدول الأعضاء، وفاءً منها بالمتطلبات المحددة في المنشور [٢]، نقطة التحذير الوطنية وهيئاتها الوطنية المختصة لهذه الأغراض وإخطار الوكالة بها. وتشجّع أمانة الوكالة بقوة أيضاً كل الدول غير الأعضاء في الوكالة على تسمية نقاط التحذير الوطنية وهيئاتها الوطنية المختصة لهذه الأغراض وإخطار الوكالة بها.

الدول غير الأطراف

يجوز لكل دولة عضو تسمية موظف وطني للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية^{١١} وإخطار الوكالة به.

جميع الدول الأعضاء

تُرسل المنظمات الدولية التي لا تزال مشاركة في رعاية الخطة المشتركة وترغب في أن تُعتبر 'ذات صلة' لأغراض أي من الاتفاقيتين، خطاباً إلى الوكالة تطلب فيه ذلك وترفق، حسب الاقتضاء، المعلومات التي تسمح للوكالة بالاعتراف بما لها من أدوار/قدرات قانونية أو تنظيمية في إساءة المشورة أو تقديم المساعدة في حال وقوع حادثة أو حالة طوارئ نووية أو إشعاعية.

المنظمات الدولية

٣-١-٢- تسمية نقاط الاتصال

على كل دولة، من خلال وزارتها المعنية بالشؤون الخارجية أو من خلال بعثتها الدائمة لدى الوكالة أو كل منظمة دولية ذات صلة، أن تخطر الوكالة خطياً بأسماء نقاط التحذير الوطنية والهيئات الوطنية المختصة والمسؤول الوطني للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية. ويجب أيضاً الإبلاغ مسبقاً عن أي تغييرات تطرأ على

^{١٠} انظر الفقرة ٤-٢٩ من المرجع [٢].

^{١١} حدث المؤتمر العام (GC(54)/RES/7) الدول الأعضاء على تسمية مسؤولين وطنيين للمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية.

هذه التسميات من خلال نفس القنوات الرسمية. ويمكن أن تُرسل مباشرة من نقطة الاتصال أو المسؤول الوطني المسؤول عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية أي تغييرات تطراً على تفاصيل الاتصال الخاصة بنقطة الاتصال المعيّنة أو المسؤول الوطني المعين.

وترسل المنظمات الدولية ذات الصلة إلى الوكالة رسالة خطية تبلغها فيها اسم نقطة التحذير والهيئة المختصة.

٣-١-٣ - تفاصيل الاتصال

يجوز الإبلاغ خطياً، قبل موعد التغيير، عن تفاصيل الاتصال (أرقام الفاكس، وأرقام الهواتف (الأرضية، أو المنقولة، أو الساتلية)، وعناوين البريد الإلكتروني وأرقام أو عناوين بروتوكولات الإنترنت للتداول بالفيديو) والأشخاص المعنيين الذين يمكن الاتصال بهم، مثل مديري النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ ومنسقي المساعدة الوطنية، وما يطرأ من تغييرات على تفاصيل الاتصال بهم وذلك مباشرة من خلال نقاط الاتصال المعيّنة إلى مركز الحوادث والطوارئ (باستخدام تفاصيل الاتصال المحددة في القسم ٣-٤-٢) وتُرسل نسخة منها إلى البعثة الدائمة لدى الوكالة، أو من البعثة نفسها. ويتعين إرسال هذه التفاصيل وأي تغيير فيها إلى أي هيئة أخرى ذات صلة في الدولة، خاصة نقاط الاتصال الأخرى في البلد. وسوف يتحقق مركز الحوادث والطوارئ من تفاصيل الاتصال المعدلة الخاصة بنقاط التحذير الوطنية والهيئات الوطنية المختصة بحالات الطوارئ التي تقع داخل الوطن والهيئات الوطنية المختصة بحالات الطوارئ التي تقع خارج الوطن (انظر أدناه).

٣-٢ - الوظائف المتوقعة

وفقاً لنظم الطوارئ الوطنية المتبعة في الدول، يجوز لمؤسسة واحدة أو أكثر من مؤسسة أن تجمع وتؤدي وظائف الهيئات المختصة بموجب أحكام اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة. وتفترض الوكالة، ما لم يُبلّغ بخلاف ذلك، أن الهيئات المختصة المعيّنة بموجب اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة مخولة نفس سلطة إصدار البلاغات وتقديم المعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ المتخطية للحدود القومية حسب ما ينص عليه المنشور [٢].

٣-٢-١ - نقطة التحذير الوطنية

نقطة التحذير الوطنية

يُسند دور نقطة التحذير الوطنية إلى مؤسسة واحدة في الدولة بتكليف من الحكومة لتلقي البلاغات الأولية/الرسائل الإرشادية/رسائل المتابعة و/أو طلبات الحصول على مساعدة أو معلومات أو التحقق من المعلومات، واتخاذ ما يلزم بشأنها فوراً على مدار اليوم لمدة سبعة أيام أسبوعياً. وتنفصل وظائف نقطة التحذير الوطنية عن وظائف الهيئة الوطنية المختصة. على أنه يمكن للهيئة الوطنية المختصة أن تتولى أيضاً القيام بوظائف نقطة التحذير الوطنية.

ويتوقع من نقطة التحذير الوطنية أن تشكّل جزءاً من النظام الوطني للتصدي للطوارئ، وأن تمتلك السلطة والوسائل لاستنفار النظام. ويقع على نقطة التحذير الوطنية بموجب الشروط المنصوص عليها في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة والمتطلبات المحددة في المنشور [٢]، التزام بأن تكون متاحة باستمرار، أي أن تكون مزوّدة بالموظفين ويمكن استنفارها على مدار اليوم لمدة سبعة أيام أسبوعياً^{١٢}. وفي حال طلب النظر في تقديم مساعدة، يتعيّن أن تكون قادرة على أن تحيل بسرعة أي طلب تتلقاه إلى الهيئة الوطنية المختصة. ويجب أن يكون لدى نقطة التحذير الوطنية أشخاص موجودون في الخدمة أو أن يكون في وسعها الاتصال بسرعة بأشخاص يمكنهم فهم اللغة الإنكليزية والتحدّث بها. وتزود نقطة التحذير الوطنية في كل الأوقات بالقدرات التي تمكنها من تلقّي رسائل الفاكس وإجراء اتصالات هاتفية مباشرة بمركز الحوادث والطوارئ. وتزود نقطة التحذير الوطنية بقدرات الإنترنت التي تمكنها من إرسال واستقبال البريد الإلكتروني، وتسجّل الموظفين كضباط اتصال في شبكة النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ للاطلاع على الرسائل والإقرار باستلامها. ويتعيّن على نقطة التحذير الوطنية تسجيل موظف واحد كمدير للنظام الموحد.

٣-٢-٢- الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن

يُسند دور الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن إلى مؤسسة واحدة أو أكثر من مؤسسة داخل الدولة وتخوّلها الحكومة سلطة إصدار البلاغات الأولية/الرسائل الإرشادية/رسائل المتابعة، حسب الاقتضاء، أو الردّ على طلبات التحقق/المعلومات المتعلقة بالحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية التي تقع في مرفق أو في موقع داخل أراضي الدولة أو تحت ولايتها. وينبغي أن تكون كل سلطة وطنية مختصة بحالات الطوارئ التي تقع داخل الوطن مختصة بالتحقق في المعلومات ذات الصلة المقدمة في حالات الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية التي تقع في مرفق أو في موقع يخضع لسلطة المؤسسة. وتخوّل حكومة الدولة للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن السلطة التي تمكّنها من القيام في حالات الحوادث أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية بتوجيه طلب للحصول على مساعدة الوكالة. وتنسّق الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن طلب المساعدة مع كل الهيئات الوطنية المختصة الأخرى في الدولة.

ويمكن للدولة أن تعيّن أكثر من هيئة وطنية مختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن. والأهم من ذلك أن كل الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن لا بد أن تكون في وضع مناسب داخل النظام الوطني في الدولة للتصدي للطوارئ حتى تتمكّن من إرسال أو تقديم معلومات صحيحة ذات صلة في أثناء

الهيئة الوطنية
المختصة بالطوارئ
التي تقع داخل الوطن

^{١٢} من ذلك مثلاً أنه في حال تلقّي طلب عاجل بالتحقق من صحة تقرير غير مؤكد عن طارئ في دولة، يجوز للوكالة أن تتصل بنقطة التحذير الوطنية في تلك الدولة، وينبغي أن تتمكن من التحقق على وجه السرعة من ذلك التقرير من الهيئة الوطنية المختصة.

الحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية. ويتوقع أن يكون لدى الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن ترتيبات تمكنها من الحصول على معلومات موثوقة ذات صلة في أثناء الحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية من الهيئات المختصة داخل الدولة (مثل الحصول على معلومات عن المرضى عقب التعرّض الزائد، أو مستويات تركيز النشاط في المنتجات الغذائية عقب أحداث التلوث التي لا تدخل ضمن نطاق اختصاص الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن). ولا يتعيّن في العادة على الهيئة المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن أن تكون مزودة بموظفين باستمرار، وإن كان من المتوقع في حال وقوع حادثة أو حالة طوارئ نووية أو إشعاعية استنفار الهيئة، والتنسيق مع نقطة التحذير الوطنية وكذلك مع المنظمات الأخرى ذات الصلة. وتتاح لها في كل الأوقات قدرات تمكّنها من استقبال رسائل الفاكس وإجراء الاتصالات الهاتفية المباشرة مع مركز الحادثات والطوارئ. وتزود الهيئة بقدرات الإنترنت التي تمكنها من إرسال واستقبال رسائل البريد الإلكتروني، وتسجل موظفيها كناشرين لنشر الرسائل على النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادثات والطوارئ. ويوصى بأن تسجل في النظام الموحد أدوار مناسبة للموظفين المسؤولين عن الإقرار باستلام الرسائل الإرشادية في النظام الموحد (دور ضابط الاتصال) والموظفين الذين يمكنهم استيفاء استمارات الإبلاغ (دور المحرر). ويتعيّن للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن تسجيل موظف واحد كمدبر للنظام الموحد.

٣-٢-٣- الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن

يُسند دور الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن إلى مؤسسة واحدة داخل الدولة ويتوقع أن تتحقّق أو ترتّب التحقق من أي معلومات ذات صلة تقدّم في أثناء أي طارئ نووي أو إشعاعي ينشأ في دولة أخرى، وأن تكون في وضع يمكّنها من استقبال البلاغات والرسائل الإرشادية ومعلومات المتابعة وطلبات المساعدة. وفي حال وقوع حادثة أو حالة طوارئ نووية أو إشعاعية، تخوّل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن من الحكومة سلطة طلب مساعدة من الوكالة. وتنسّق الهيئة طلب المساعدة مع كل الهيئات الوطنية المختصة الأخرى.

وينبغي أن يكون لهذه المؤسسة وضع مناسب في النظام الوطني للتصدّي للطوارئ يمكّنها من استقبال أو إرسال أو تقديم المعلومات في أثناء الحادثات أو الطوارئ النووية أو الإشعاعية التي تنشأ في دولة أخرى. ولا يتعيّن في العادة على نقطة الاتصال التابعة لتلك الهيئة أن تكون مزوّدة بموظفين باستمرار، وإن كان يتعيّن عليها في حال وقوع حادثة أو حالة طوارئ نووية أو إشعاعية في دولة أخرى أن تكون لديها ترتيبات تمكنها من الاستنفار السريع عقب وصول بلاغ إلى نقطة التحذير الوطنية يفيد بوقوع طارئ متخطّ للحدود القومية. وتحفظ الهيئة في كل

الهيئة الوطنية
المختصة بالطوارئ
التي تقع خارج الوطن

الأوقات بالقدرات التي تمكنها من استقبال رسائل الفاكس وإجراء الاتصالات الهاتفية المباشرة مع مركز الحوادث والطوارئ. وتزود الهيئة بقدرات الإنترنت التي تمكنها من إرسال واستقبال البريد الإلكتروني، وتسجل الموظفين كناشرين في النظام الموحد. ويوصى بأن تسجل في النظام الموحد أدوار مناسبة للموظفين المسؤولين عن الإقرار باستلام الرسائل الإرشادية في النظام الموحد (دور ضابط الاتصال) والموظفين الذين يمكنهم استيفاء استمارات الإبلاغ (دور المحرر). ويتعين للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن تسجيل موظف واحد كمدير للنظام الموحد.

٣-٢-٤ - البعثات الدائمة لدى الوكالة

ترسل إلى البعثة الدائمة لدى الوكالة نسخ من الرسائل ذات الصلة التي توجّه من مركز الحوادث والطوارئ إلى نقاط الاتصال في الدولة التي تتبعها البعثة في أثناء استنفار مركز الحوادث والطوارئ. وستتاح للبعثة الدائمة إمكانية الوصول إلى الموقع الشبكي للنظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ للقراءة فقط. ويُفضل كثيراً أن تكون البعثة الدائمة متصلة بالإنترنت حتى تكون قادرة على إرسال واستقبال رسائل البريد الإلكتروني والوصول إلى الموقع الشبكي للنظام الموحد. وسوف يُطلب أيضاً من البعثة المساعدة في حال وقوع مشاكل في الاتصال بين مركز الحوادث والطوارئ والدولة المعنية، وكذلك إذا لم تكن الدولة قد عيّنت نقطة تحذير وطنية أو هيئات وطنية مختصة. ويجوز أيضاً أن يُطلب من بعثة الدولة طالبة المساعدة أن تساعد في أمور من قبيل الحصول على تأشيرات للموظفين الذين يدخلون الدولة والمساعدة في إجراءات التخليص الجمركي للمعدات التي تُنقل إلى الدولة في إطار تقديم المساعدة.

٣-٢-٥ - الموظف الوطني المسؤول عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية

هذا هو الشخص الوحيد الذي تعينه الدولة العضو ويتوقع منه تصنيف الأحداث وفقاً لمنهجية المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية، ويضمن نشر الأحداث التي تصل قراءتها النهائية إلى ٢ أو أكثر، أو الأحداث التي تلفت اهتمام الجمهور الدولي، في النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ وكذلك في الموقع الشبكي العام لنظام الأحداث النووية المرتكز على شبكة الويب. ويمكن تعيين مناوبين للموظف الوطني المسؤول عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية وتخوّل لهم نفس حقوق الموظف الوطني المسؤول. ويمكن للموظف الوطني المسؤول عن المقياس أن يصل إلى استمارة تصنيف الأحداث للقراءة فقط في النظام الموحد. ويمكن الدخول إلى موقع نظام الأحداث النووية المرتكز على شبكة الويب المفتوح للقراءة فقط.

٣-٢-٦- المنظمات الدولية ذات الصلة

يحتفظ مركز الحوادث والطوارئ أيضاً بترتيبات للاتصال بالمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل تنسيق التصدي المشترك بين الوكالات في حالات الحوادث والطوارئ النووية أو الإشعاعية. وأنشأ عدد من المنظمات الدولية الأطراف في اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة نقاط تحذير، واتخذت منظمات دولية أخرى ترتيبات متفق عليها مع مركز الحوادث والطوارئ لتنسيق التصدي. ويرد في الخطة المشتركة [٣] إطار تنسيق التصدي المشترك بين الوكالات.

٣-٣- مهام التأهب

يتعين إعداد إجراءات باللغة الوطنية للموظفين في نقطة التحذير الوطنية والهيئات الوطنية المختصة. وتستند هذه الإجراءات إلى إجراءات التصدي المحددة في القسم ٤ والملحق ١٣ (يصدر على حدة)، ويتعين تنسيقها مع نقاط الاتصال الأخرى في الدولة. ومن المهم تدريب هؤلاء الموظفين بانتظام على تلك الإجراءات، ومن المثالي أن يكونوا قادرين على فهم اللغة الإنكليزية والتحدث بها، وأن يكون بوسعهم إدراك رسائل الطوارئ الواردة واتخاذ الإجراءات الفورية المناسبة. ويتعين توفير معدات وقدرات اتصال مناسبة (بما في ذلك ساعة دقيقة تبين التوقيت العالمي المنسق). ويتعين، حيثما أمكن، استيفاء استمارات الطوارئ ذات الصلة قبل الحاجة إليها (مثل استيفاء الإحداثيات الجغرافية للمرافق النووية) ومضاهاتها بالترتيبات الوطنية المتعلقة بإصدار البلاغات وتبادل المعلومات^{١٤}. ويمكن الرجوع إلى المزيد من المعلومات عن تطوير القدرة على التأهب للطوارئ في المراجع [٨]، و [٩] و [١٠].

٣-٤- الاتصال بمركز الحوادث والطوارئ

٣-٤-١- صحة تفاصيل الاتصال

يقوم مركز الحوادث والطوارئ فوراً عقب تلقّي اسم وتفاصيل اتصال خاصة بالهيئات الوطنية المختصة ونقطة التحذير الوطنية المعيّنة أو ما يطرأ عليها من تغييرات حسب ما هو مبين أعلاه في "التعيين وتفاصيل الاتصال" (القسم ٣-١) بما يلي:

(أ) ضمان استخدام القنوات الصحيحة في تسمية نقاط التحذير الوطنية والهيئات الوطنية المختصة؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك، سيقوم مركز الحوادث والطوارئ بتقديم ما يتلقاه من معلومات إلى البعثة الدائمة للدولة لدى الوكالة لتقييمها وتأكيدھا؛

^{١٣} يتاح الملحق ١ بناء على طلب الهيئات الوطنية ونقاط الاتصال المعيّنة رسمياً بموجب اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة.

^{١٤} ينبغي تقديم التدريب على تقديم المعلومات إلى الوكالة باستخدام تطبيقات النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ على شبكة الإنترنت، وإن كان لا بد أيضاً من الاحتفاظ بنسخ ورقية من استمارات الطوارئ وقولها كترتيب احترازي.

نقاط الاتصال ومهام التأهب

(ب) التحقق من صحة بيانات الاتصال الخاصة بنقطة التحذير الوطنية/الهيئات الوطنية المختصة عن طريق إجراء اختبار اتصالات بسيط في تاريخ إجراء التغيير أو بعده بفترة وجيزة؛

(ج) إدراج المعلومات المستلمة في قاعدة بيانات نقاط الاتصال التي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الشبكي للنظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحادث والطوارئ؛

(د) تزويد الدول الأعضاء في الوكالة، والأطراف في الاتفاقيتين، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بقائمة نقاط الاتصال المستوفاة كوثيقة إلكترونية قابلة للتنزيل من الموقع الشبكي للنظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ مرتين سنوياً في نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر.

٣-٤-٢- تفاصيل الاتصالات الروتينية مع مركز الحوادث والطوارئ

قد ترغب الهيئات الوطنية المختصة أو نقاط التحذير الوطنية أو الموظفون الوطنيون المسؤولون عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية، أو البعثات الدائمة لدى الوكالة، أو المنظمات الدولية، وغيرها، في التشاور مع مركز الحوادث والطوارئ حول المسائل المتعلقة باتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة [١]، ومتطلبات الأمان [٢] وترتيبات الطوارئ على وجه العموم.

ومركز الحوادث والطوارئ على استعداد لتلقي أي اتصال روتيني غير عاجل سواء أكان خطياً (مثل التغييرات في تفاصيل الاتصال) أم شفهيّاً، من البعثات الدائمة لدى الوكالة أو نقاط الاتصال ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من خلال ما يلي:

رقم الفاكس الروتيني: +٤٣ ١ ٢٦٠٠ ٧ ٢٩٣٠٩

أرقام الهواتف الروتينية: ٢٢٠٢٦ ٢٦٠٠ ٢٦٠٠ +٤٣ ١ (أو الرقم الاحتياطي ٢٢٧٤٥)

عنوان البريد الإلكتروني الروتيني: icc3@iaea.org

تجري الاتصالات في حالة وقوع حادثة أو حالة طوارئ نووية أو إشعاعية من خلال الترتيبات المبيّنة في الملحق ١ بهذا الدليل^{١٥}

٣-٤-٣- قنوات الاتصال العملية في حالات الطوارئ

لا يعترف مركز الحوادث والطوارئ بالمعلومات التي تُرسل إليه في أي صورة مشفّرة. ويتعيّن أن تكون كافة الاتصالات في صورة غير مشفّرة ويفضّل أن تكون باللغة الإنكليزية.

^{١٥} يناح الملحق ١ بناءً على طلب الهيئات المختصة ونقاط الاتصال المعيّنة رسمياً بموجب اتفاقيتي التبليغ المبكر وتقديم المساعدة.



وتتاح حالياً الوسائل التالية للاتصال بالوكالة في حالات الطوارئ.

يمكن استخدام الفاكس للتبليغ الأولي وإرسال الرسائل الإرشادية والتغييرات التي تطرأ على رتبة/نوع الطوارئ من وإلى نقاط الاتصال، فضلاً عن تقديم معلومات المتابعة، وطلب المعلومات والمساعدة. والفاكس هو الآلية الرئيسية التي تستخدمها الوكالة لإبلاغ نقاط الاتصال بأي بلاغ تتلقاه. والفاكس هو أيضاً القناة الاحتياطية الرئيسية في حال حدوث عطل في الموقع الشبكي للنظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ أو شبكة الإنترنت على وجه العموم.

الفاكس

يُتيح مركز الحوادث والطوارئ تبادل المعلومات عن الحوادث والطوارئ بصورة آمنة من خلال الموقع الشبكي المحمي الرسمي (النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ)، لإرسال البلاغات الأولية أو الرسائل الإرشادية، أو رسائل الأحداث، أو طلبات الحصول على معلومات مساعدة من نقاط الاتصال المعنية، إلى جانب الوثائق الإلكترونية المرفقة؛ واستقبال الإنذارات (يستخدم النظام الموحد أرقام الفاكس الأساسية وعناوين البريد الإلكتروني والهواتف المتنقلة الخاصة بنقاط الاتصال كقنوات للإنذار)، والوصول إلى الرسائل وتنزيل الوثائق ذات الصلة^{١٦}. وتتاح المعلومات أساساً باللغة الإنكليزية. وتُنشر المعلومات التي تتلقاها الوكالة على النظام الموحد كي تتطلع عليها البلدان/المنظمات ذات الصلة مع مراعاة اعتبارات السرية. ويمكن دخول النظام المذكور من خلال هوية التسجيل وكلمة السر التي يتم الحصول عليها من خلال بوابة NUCLEUS في الموقع الشبكي للوكالة (<http://nucleus.iaea.org>). ويُرسَل طلب تسجيل مستعمل واحد أو أكثر من مستعمل بالبريد الإلكتروني إلى usie.contact-point@iaea.org، بما في ذلك توقيع الطالب (الاسم بالكامل والمنصب الرسمي) والحساب (الحسابات) على موقع NUCLEUS، باستخدام عنوان بريد إلكتروني مسجّل لدى إحدى نقاط الاتصال المعنية. ويتعيّن على كل نقاط الاتصال تسجيل الموظفين حتى يمكنهم الوصول إلى النظام الموحد (دور القارئ)، والإقرار باستلام الرسائل (دور ضابط الاتصال)، وصياغة الرسائل (دور المحرر) ونشر الرسائل (دور الناشر) تبعاً لوظيفة الشخص في نقطة الاتصال (نقطة التحذير الوطنية، أو الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن، أو الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن). وعلاوة على ذلك، يوجد لدى كل منظمة موظف واحد مسجّل كمدير للنظام الموحد، ويمكن لهذا الموظف استنفار قنوات الإنذار التنظيمية في النظام الموحد.

الموقع الشبكي

للطوارئ

^{١٦} المقدمة من نقاط الاتصال؛ ولنقاط الاتصال كي تُؤكّد لمركز الحوادث والطوارئ أنها أخذت علماً برسالة معيّنة.

الهاتف

يمثل الهاتف قناة اختيارية تستخدمها الهيئات الوطنية المختصة لطلب المعلومات والتحقق من الاستلام أو التأكد من صحة المعلومات^{١٧}. ويستخدم مركز الحوادث والطوارئ الهاتف كي يتأكد من صحة البلاغات و/أو الرسائل الإرشادية التي تصل إلى مركز الحوادث والطوارئ ويتحقق منها، وكذلك للاتصال بأي نقطة تحذير وطنية و/أو سلطات وطنية مختصة. وتسجل جميع المحادثات الهاتفية التي يجريها المركز أو التي تصل إليه عبر القنوات الهاتفية للعمليات. ويلاحظ أن اللغة المفضلة هي اللغة الإنكليزية، ويُطلب من الدول استعمال اللغة الإنكليزية في الاتصالات الهاتفية مع المركز حيثما أمكن.

البريد الإلكتروني

يمكن استخدام رسائل البريد الإلكتروني التي تحتوي على ملحقات لتقديم معلومات المتابعة وطلب معلومات من مركز الحوادث والطوارئ بعد إجراء الاتصال الأولي مع المركز.

لا يُستعمل البريد الإلكتروني كقناة اتصال عند تقديم البلاغ الأولي أو الرسائل الإرشادية للإبلاغ عن تغيير في رتبة الطوارئ أو لطلب المساعدة.

التداول بالفيديو

ويمكن استخدام التداول بالفيديو مع شريك واحد أو بضع شركاء بعد الاتفاق على الموعد وأي تفاصيل تقنية. وسوف يجري مركز الحوادث والطوارئ تجربة اتصال للتحقق من سلامة النظام.

لا يُستعمل التداول بالفيديو كقناة اتصال لتقديم البلاغ الأولي أو الرسائل الإرشادية أو للإبلاغ عن تغيير في رتبة الطوارئ أو لطلب المساعدة.

٣-٤-٤- التعديلات والنشرات

يتوقع مركز الحوادث والطوارئ نشر الطبعة المقبلة من دليل الاتصال في عام ٢٠١٤. وسوف يصدر المركز تعديلات الطبعة الحالية إذا اقتضت الضرورة ذلك وسيوزع على كل نقاط التحذير الوطنية والهيئات الوطنية المختصة نشرات إعلامية فصلية تتضمن المعلومات ذات الصلة. وسوف تقتضي المعلومات الحرجة من الدول تأكيد استلامها.

وعلاوة على ذلك، سيسعى مركز الحوادث والطوارئ^{١٨} إلى جمع ونشر معلومات على الدول الأطراف والدول الأعضاء فيما يتعلق بالآتي:

(أ) الخبراء والمعدات والمواد التي يمكن إتاحتها في حالات وقوع حوادث وطوارئ نووية أو إشعاعية؛

^{١٧} يمكن أيضاً استخدام الهاتف كوسيلة احترازية إذا أخفقت كل وسائل الاتصال الأخرى في تقديم البلاغات الأولية والرسائل الإرشادية ورسائل المتابعة.

^{١٨} المادة ٥ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].

(ب) الأساليب، والتقنيات، والنتائج المتاحة التي توصلت إليها البحوث، التي تتصل بمواجهة الحوادث والطوارئ النووية أو الإشعاعية.

٣-٥- تجارب وتدريبات وتمارين الطوارئ

تُعدّ التدريبات والتمارين المعيارية ويتم إجراؤها وتقييمها لاختبار أهداف التصدي الرئيسية في النظام المبين أدناه. وتتاح الجداول الزمنية للتمارين السنوية المتعلقة بالسنة التالية في نهاية كل سنة على الموقع الشبكي للنظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ. وسوف تتاح النتائج والتقييمات المناسبة في النظام الموحد عقب كل تمرين.

ويمكن إجراء تجارب أخرى خارج هذا النظام لفحص الترتيبات الجديدة الممكنة. وسوف تُرسل الدعوات للمشاركة الطوعية من خلال قنوات الاتصال الروتينية قبل عدة أسابيع من إجراء التجارب.

ويجب تمييز كل رسائل التجارب والتدريبات والتمارين في هذا الإطار بعلامة واضحة تحمل كلمة 'EXERCISE' باللغة الإنكليزية.

٣-٥-١- التمرين ConvEx-1

الهدف ١: التحقق من أن نقاط التحذير الوطنية متاحة باستمرار وأن أرقام الاتصال بالفاكس وقنوات الإنذار في النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ دقيقة ويمكن وصول نقاط الاتصال إلى النظام الموحد بصورة سليمة.

التمرين ConvEx-1a: التحقق من أن نقاط التحذير الوطنية المسؤولة عن تلقّي البلاغات متاحة باستمرار

التمرين ConvEx-1a

يُبلغ مركز الحوادث والطوارئ جميع نقاط الاتصال قبل موعد إجراء التمرين ConvEx-1a أنه يُزمع إجراء هذا التمرين قبل ١٤ يوماً على الأقل من موعد إجرائه. ويتوقع أن تقوم نقاط الاتصال باستنفاذ قنوات الإنذار عبر موقع التمارين في النظام الموحد حتى يمكن التمرّن على استخدام تلك القنوات. ولا يُعلن عن تاريخ وموعد التمرين بالضبط؛ ولكن يشار في الجدول الزمني المنشور في النظام الموحد إلى الشهر الذي سيجري فيه التمرين.

ويُرسل مركز الحوادث والطوارئ مرة كل سنة رسالة تمرين عن طريق الفاكس إلى كل نقاط التحذير الوطنية والهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن. ويُنشر الحدث في موقع التمارين داخل النظام الموحد وتُرسل بلاغات التمارين عبر قنوات الإنذار الخاصة بالنظام الموحد إلى كل نقاط التحذير الوطنية والهيئات الوطنية المختصة. ويتوقع ما يلي:

- أن تُرسل نقاط التحذير الوطنية إقراراً بالاستلام عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني في غضون ٣٠ دقيقة إلى مركز الحادّثات والطوارئ^{١٩}؛
- تدخل الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن، في موعد أقصاه يوم العمل التالي، إلى موقع التمارين في النظام الموحد وتُقرّ باستلام رسالة التمرين.

التمرين ConvEx-1b: التحقق من أن نقاط التحذير الوطنية متاحة باستمرار وأن الهيئات الوطنية يمكنها الردّ فوراً على ما تتلقاه من بلاغات.

يُبلغ مركز الحادّثات والطوارئ جميع نقاط الاتصال قبل إجراء التمرين ConvEx-1b بأنه يُزمع إجراء هذا التمرين في غضون الأيام الأربعة عشر التالية. وتقوم نقاط الاتصال باستنفار قنوات الإنذار في موقع التمارين في النظام الموحد حتى يمكنها التمرّن على استخدام تلك القنوات. ولا يُعلن عن تاريخ وموعد التمرين بالضبط؛ ولكن يشار في الجدول الزمني المنشور في النظام الموحد إلى الشهر الذي سيجري فيه التمرين.

ويُرسل مركز الحادّثات والطوارئ مرة واحدة سنوياً رسالة تمرين إلى كل نقاط الاتصال عن طريق الفاكس، وينشر الحدث في موقع التمارين في النظام الموحد ويطلب إقرارات بالاستلام عبر موقع التمارين في النظام الموحد. ويتوقّع ما يلي:

- ١- تُرسل نقاط التحذير الوطنية إقراراً بالاستلام عن طريق الفاكس في غضون ٣٠ دقيقة إلى مركز الحادّثات والطوارئ التابع للوكالة^{٢٠}؛
- ٢- تنبه نقاط التحذير الوطنية فوراً الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن؛
- ٣- تدخل الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن، في أقرب وقت ممكن، إلى موقع التمارين في النظام الموحد وتقرأ الرسالة في الموقع وتقرّ باستلامها. والمدة الزمنية المستهدفة للإقرار باستلام الرسالة في موقع التمارين في النظام الموحد هي ساعتان.

التمرين ConvEx-1c: التحقق من دخول مديري النظام الموحد إلى موقع النظام المذكور

لمديري النظام الموحد الحق في تغيير قنوات الإنذار الخاصة بمنظمتهم في الموقع الشبكي للنظام الموحد وموقع التمارين في النظام الموحد. ويمثّل ذلك وظيفة مهمة

^{١٩} يتوقع من نقاط الاتصال غير المحددة وفقاً للقسم ٣ من هذا الدليل الرد مثل نقاط التحذير الوطنية.

^{٢٠} يمكن لنقاط الاتصال غير المحددة وفقاً للقسم ٣ من هذا الدليل دخول موقع العمليات في النظام الموحد والعتور على رسالة التمرين وتأكيد الوصول إلى موقع التمارين في الرد المرسل بالفاكس.

نقاط الاتصال ومهام التأهب

ولذلك يتصل مركز الحوادث والطوارئ بكل مديري النظام الموحد مرة سنوياً عن طريق البريد الإلكتروني ويطلب منهم تأكيد إمكانية وصولهم إلى النظام الموحد وتغيير الإعدادات.

ويتعيّن على كل مدير من مديري النظام الموحد ما يلي:

- إرسال رسالة تأكيد بالبريد الإلكتروني إلى نقطة اتصال النظام الموحد.

وتتم متابعة الحالات التي لا تصل فيها رسائل البريد الإلكتروني مع المنظمة ذات الصلة لتحديد مدير جديد عند الاقتضاء.

التمرين ConvEx-1d: اختبار قنوات الاتصال في حالات الطوارئ

التمرين ConvEx-1d

يمكن لأي نقطة اتصال إرسال رسالة اختبار عن طريق الفاكس إلى مركز الحوادث والطوارئ مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل دون ترتيبات مسبقة ويرد مركز الحوادث والطوارئ برسالة بسيطة يُقرّ فيها بالاستلام في يوم العمل التالي أو قبله. ولا يشترك في هذا الإجراء أي دول أخرى.

ConvEx-2 - ٢-٥-٣ التمرين ConvEx-2

الهدف ٢: التحقق من أن الهيئات الوطنية المختصة يمكنها استيفاء استمارات الإبلاغ على النحو المناسب والتدرّب على الإجراءات الملائمة لتبادل المعلومات وطلب المساعدة وتقديمها.

التمرين ConvEx-2a: اختبار قدرة الهيئات الوطنية المختصة على استيفاء استمارات الإبلاغ الملائمة

التمرين ConvEx-2a

يجري هذا التمرين مرة واحدة سنوياً في موعد يتم الإعلان عنه. ويقوم مركز الحوادث والطوارئ قبل التمرين بدعوة كل الهيئات الوطنية المختصة إلى المشاركة في التمرين. ويطلب المركز في أثناء عملية التسجيل تفاصيل الاتصال بالمشاركين حتى يتمكن من توجيه رسائل تمرين عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى نقاط الاتصال المسجّلة، ولا يتعيّن على المركز استخدام قنوات الاتصال الرئيسية لإرسال رسائل التمرين. ويُرسِل المركز في اليوم الذي يجري فيه التمرين رسائل تمرن تشكّل جزءاً من سيناريو يقدم في شكل وصفي ويبدأ في ثلاثة أوقات مختلفة من اليوم: ٤:٠٠ بالتوقيت العالمي المنسق للمنطقة الآسيوية، و ١٠:٠٠ بالتوقيت العالمي المنسق للمنطقة الأوروبية/الأفريقية، و ١٦:٠٠ بالتوقيت العالمي المنسق للمنطقة الأمريكية. ويتطلب التمرين من الهيئات الوطنية المختصة استيفاء الاستمارات الملائمة باستخدام رسائل التمرن المنشورة في موقع التمارين في النظام الموحد.

ويتعيّن على الهيئات الوطنية المختصة:

- استيفاء الاستثمارات في أثناء ساعات الدوام المعتادة ورفعها إلى موقع التمارين في النظام الموحد.

التمرين ConvEx-2b: اختبار ترتيبات طلب المساعدة وتقديمها

التمرين ConvEx-2b

يتم إجراء هذا التمرين مرة واحدة سنوياً في تاريخ مُعلن. ويدعو مركز الحوادث والطوارئ الهيئات الوطنية المختصة إلى المشاركة وتنسيق مشاركة القدرات الوطنية ذات الصلة في التمرين. ويُعنى هذا التمرين تحديداً بنقاط الاتصال التي لديها قدرات مسجلة في شبكة التصدي والمساعدة، ولكنه يشجع أيضاً مشاركة نقاط الاتصال الأخرى التي تُزعم الانضمام إلى شبكة التصدي والمساعدة. ويستغرق إجراء التمرين ثلاثة أيام على الأكثر. على أن التمرين لا يُنفذ في الوقت الحقيقي ويمكن لجميع النظراء ومركز الحوادث والطوارئ إجراء أنشطة التمرن في أثناء ساعات العمل المعتادة. ويجري التمرين ConvEx-2b بالاشتراك مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

ويدعو مركز الحوادث والطوارئ الهيئات الوطنية المختصة في الدول الأعضاء في الوكالة إلى تنسيق تقديم المعلومات وطلبات الحصول على المشورة والمساعدة بخصوص حالة افتراضية في الدولة. ويقدم مركز الحوادث والطوارئ مدخلاته مسبقاً عند الاقتضاء.

ويحيل مركز الحوادث والطوارئ الرسائل الواردة من دولة الحادث إلى نقاط الاتصال المشاركة. ويتوقع أن تقوم الهيئات الوطنية المختصة المشاركة الأخرى باستعراض المعلومات والبيانات فيما إذا كانت في وضع يتيح لها تقديم المساعدة المطلوبة، مع مراعاة كل القيود والقدرات التقنية والإدارية. ويتم اختبار القدرة على استيفاء خطة عمل للمساعدة. ويستخدم مركز الحوادث والطوارئ والهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن المشاركة وسائل الاتصال الملائمة لتبادل المعلومات ومحاكاة تقديم وتنسيق المساعدة الدولية إلى الدولة الطالبة.

التمرين ConvEx-2c: اختبار الترتيبات المتخذة في حالات الطوارئ الإشعاعية المتخطية للحدود القومية

التمرين ConvEx-2c

يتم إجراء هذا التمرين مرة واحدة كل سنتين في تاريخ محدد يتم الإعلان عنه ولا تزيد مدة إجرائه على 8 ساعات (المدة المنقضية). ويقوم مكتب الحوادث والطوارئ قبل إجراء التمرين بدعوة كل نقاط الاتصال إلى المشاركة في التمرين الذي لا يجري في نفس السنة التي يجري فيها التمرين ConvEx-3.

ويدعو مركز الحوادث والطوارئ الهيئات الوطنية المختصة التابعة للدولة العضو في الوكالة - 'دولة الحادث' - إلى توجيه رسائل تتعلق بطوارئ إشعاعي افتراضي في الدولة. ويقدم مركز الحوادث والطوارئ مدخلاته مسبقاً عند الاقتضاء. وقد يشمل

نطاق التمرين اختبار الترتيبات الثنائية أو الترتيبات المتعددة الأطراف الأخرى من خلال استخدام موقع التمارين في النظام الموحد.

ويحيل مركز الحوادث والطوارئ الرسائل الواردة من دولة الحادث إلى نقاط الاتصال المشاركة وينشر المعلومات المقدمة في موقع عمليات النظام الموحد. ويتوقع أن تقوم الهيئات الوطنية المختصة المشاركة الأخرى بالوصول إلى المعلومات على الموقع الشبكي للتمارين في النظام الموحد وتأكيد قراءة وفهم الرسالة وإرسال الرد المناسب على أي طلبات تتعلق بالحصول على مشورة أو معلومات.

التمرين ConvEx-2d: اختبار ترتيبات التصدي لطارئ نووي متخطٍ للحدود القومية يتم إجراء هذا التمرين مرة واحدة كل أربع سنوات في تاريخ محدد يُعلن عنه، ولا تزيد مدة إجرائه على ٨ ساعات (المدة المنقضية). ويدعو مركز الحوادث والطوارئ قبل التمرين كل نقاط الاتصال إلى المشاركة. ويجري التمرين بالاشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ويتوقع أن يشمل خدمات الأرصاد الجوية الوطنية. ولا يتم إجراء التمرين ConvEx-2d في نفس سنة التمرين ConvEx-3.

التمرين ConvEx-2d

ويدعو مركز الحوادث والطوارئ الهيئات الوطنية المختصة التابعة للدولة العضو في الوكالة - 'دولة الحادث' - إلى تقديم رسائل بشأن طارئ نووي افتراضي في الدولة. وتقدم الأمانة مسبقاً عند الاقتضاء رسائل تمرينية. ولا يشمل نطاق التمرين اختبار الترتيبات الثنائية أو الترتيبات الأخرى المتعددة الأطراف.

ويحيل مركز الحوادث والطوارئ رسائل دولة الحادث إلى نقاط الاتصال المشاركة، وينشر المعلومات المقدمة منها على موقع التمارين في النظام الموحد. ويتوقع من الهيئات الوطنية المختصة المشاركة الأخرى الاطلاع على المعلومات في الموقع الشبكي للتمارين في النظام الموحد وتأكيد قراءة وفهم الرسائل وإرسال الرد المناسب على أي طلبات تتعلق بالحصول على مشورة أو معلومات.

٣-٥-٣- التمرين ConvEx-3

الهدف ٣: اختبار التشغيل الكامل لآليات تبادل المعلومات وطلب المساعدة وتقديمها

يتم إجراء تمرين واسع النطاق مرة كل ثلاث أو خمس سنوات. وتُعلن تفاصيل التمرين للدول مُسبقاً. وتُشجّع جميع الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر بقوة على المشاركة. وينسق هذا التمرين مع خطط تمارين المنظمات الدولية الأخرى من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية^{٢١}. وتُشجّع الدول الأعضاء التي اعتمدت الترتيبات الواردة في هذا الدليل

^{٢١} انظر أيضاً المنشور [٣].

على التطوُّع لاستضافة التمرين ConvEx-3. ويتعيَّن في سيناريو التمرين محاكاة طارئ نووي أو إشعاعي ينطوي على انطلاق ملموس لمادة مشعَّة في البيئة يوجب اتخاذ إجراءات وقائية خارج الموقع ويتسبب في أثار متخطية للحدود القومية، أو طارئ نووي أو إشعاعي ناجم عن عمل إجرامي وينطوي على عواقب إشعاعية ملموسة تقتضي اتخاذ إجراءات وقائية. ويمكن أن يشمل السيناريو طلب مساعدة وتقديم مساعدة. ولا يتعيَّن على الدول إجراء عملية محدَّدة لاستضافة التمرين ConvEx-3، وإن كان من المستصوب أن تستعرض خطط إجراء التمارين الوطنية، ويمكن أن تقرّر تقديم ذلك التمرين الوطني كأساس للتمرين ConvEx-3. وكشفت التجربة عن أن ترتيبات التبادل الدولي للاتصالات قد تحسَّنت تحسُّناً ملموساً عقب تلك التمارين. وسوف يشترك البلد المضيف على المستوى الدولي في التحضير للتمرين.

الهدف: الحصول على تعقيبات بشأن مقترحات الترتيبات أو التمارين الجديدة

التجربة

تُجرى التجارب متى طُرحت مقترحات بشأن اتخاذ ترتيبات جديدة. وتوجَّه الدعوة إلى مجموعة مختارة من نقاط الاتصال أو تدعى كل نقاط الاتصال إلى المشاركة في تلك التجارب من أجل اختبار سلامة الأداء والحصول على بعض التعقيبات من المستعملين.

يمكن لمركز الحوادث والطوارئ أن يشارك في التمارين الوطنية والإقليمية والمتعددة الجنسيات بناءً على طلب الدولة التي تُجري التمرين. ويمكن للمركز أن يشارك في تلك التمارين بمختلف الطرق: (أ) مجرد تأكيد رسائل التمرين، أو (ب) المشاركة في أضييق الحدود، أي تأكيد كل الرسائل المستلمة والتحقق منها إذا اقتضت الحاجة ذلك، ونشرها في موقع التمارين في النظام الموحد على شبكة الويب، أو (ج) المشاركة بصورة طبيعية، أي أن يقوم المركز فعلياً بطرح أسئلة على البلد القائم بإجراء التمرين، والردّ على التساؤلات الواردة وتوزيع رسائل على البلدان/المنظمات المشاركة الأخرى إذا طُلب منه ذلك. وقد يرغب منظمو التمارين الوطنية التي تُدار في موقع تمارين النظام الموحد على شبكة الويب في استخدام خاصية التبليغ المباشر للبلدان الأخرى أو إرسال رسائل تمرينية إلى الدول على أساس اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. ويمكن تقييد الوصول إلى الأحداث التي تنشر في النظام الموحد (أو موقع تمارين النظام الموحد) بحيث يقتصر على بلد واحد، أو مجموعة مختارة من البلدان، أو يسمح لكل البلدان بالوصول إليها. وبالتالي لا يطلع على الحدث والرسائل المصاحبة له في النظام الموحد (أو موقع تمارين النظام الموحد) سوى من يُسمح لهم بالدخول.

التمارين الوطنية أو المتعددة الجنسيات

ولهذا الغرض الأخير، يقدَّر مركز الحوادث والطوارئ تلقّي طلبات المشاركة قبل شهرين على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء التمرين. ويرشَّح المركز موظفاً للقيام بدور مراقب التمرين عن المركز ويطلب تزويده بإمكانية الوصول إلى المعلومات

نقاط الاتصال ومهام التأهب

المهمة لمراقبة التمرين. ولا يتيح المركز الاطلاع على المعلومات إلا حسب ما تقتضيه الحاجة بناءً على طلب الدولة القائمة بإجراء التمرين.

٦-٣- الترتيبات الأخرى المتخذة مع مركز الحوادث والطوارئ

يسعى مركز الحوادث والطوارئ في العادة^{٢٢} إلى مساعدة أي دولة طرف أو أي دولة عضو، حسب طلبها، في:

(أ) إعداد خطط للطوارئ في حالات الحوادث أو الطوارئ النووية والإشعاعية، وإعداد التشريع الملئم؛

(ب) وضع برامج ملائمة لتدريب العاملين على مجابهة الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية؛

(ج) استقصاء جدوى إنشاء نظم ملائمة لرصد الإشعاعات.

^{٢٢} المادة ٥ من اتفاقية تقديم المساعدة.

٤- الترتيبات التشغيلية

٤-١- الخلفية

يتضمّن هذا القسم، إلى جانب الملحق ٢٣١ المواد الرئيسية التي تحتاج إليها الدولة/المنظمة الدولية من أجل فهم عمليات مركز الحوادث والطوارئ وإعداد ترتيبات الاتصال المفصلة، بما فيها الإجراءات والقوائم المرجعية والتدريب. ولا يفرض دليل الاتصال في حد ذاته أي التزامات على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة. على أنه من المستصوب بدرجة كبيرة أن تضع الدول/المنظمات الدولية ترتيبات متوافقة.

٤-٢- تصنيف الأحداث

تتطلب الحادثة أو حالة الطوارئ النووية أو الإشعاعية ترتيبات تسمح بردّ فعل مناسب تجاه الحدث. وللاتصال على المستوى الدولي، يتعيّن اتخاذ ترتيبات بشأن الأحداث التي تلتزم الدول بالتبليغ عنها، والأحداث (أي حالات الطوارئ المتخطية للحدود القومية) المبيّنة في المعايير الدولية. ويتعيّن أيضاً اتخاذ ترتيبات بشأن الأحداث التي قد تقتضي شفافية وتبادلاً للمعلومات مع المجتمع الدولي، والأحداث التي قد تستدعي توجيه طلب من دولة أو أكثر من دولة إلى الوكالة للحصول على مساعدة أو معلومات. ويمكن تحقيق ذلك من خلال اعتماد نظام تصنيف يتألف من مجموعة من الظروف التي توجب ردّ فعل معيّن. ويعالج نظام التصنيف المعتمد لأغراض دليل الاتصال (الشكل ١) (١) الظروف الخاصة بالمنشآت النووية، (٢) الحوادث الإشعاعية (غير الخاصة بالمنشآت النووية)، (٣) الأعمال الإجرامية أو الأعمال الأخرى المأذون بها التي تنطوي على مواد مشعّة.

^{٢٣} يتاح الملحق ١ بناءً على طلب الهيئات المختصة ونقاط الاتصال المعيّنة رسمياً بموجب اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة.



الشكل ١: مجموعات من ظروف الطوارئ مصنّفة إلى ثلاث رتب لوصف الحالات التي تسوّغ اتخاذ إجراءات فورية للتصدّي بموجب دليل الاتصال.

٤-٢-١- الأحداث الخاصة بالمنشآت النووية^{٢٤، ٢٥}

تُستخدَم في القسم ٤ من هذا الدليل أربع رُتب^{٢٦} للأحداث الخاصة بالمنشآت النووية التي تسوّغ البدء في مستويات مختلفة من الإجراءات، وهي 'حالة تاهب'، و'طوارئ في مرفق'، و'طوارئ في منطقة الموقع'، و'طوارئ عام'. وعلاوة على ذلك، يرد إجراء واحد يتعلّق بكيفية تقديم معلومات عن الأحداث الأخرى التي تقع في منشأة نووية ولا يسوّغ إعلان

^{٢٤} يرتبط ذلك بفئتي التهديدات الأولى والثانية حسب التعريف الوارد في المرجع [٢]، وهي:

الأولى - مرافق، كمحطات القوى النووية مثلاً، يُفترض أن تقع فيها أحداث داخل الموقع (بما فيها أحداث ذات احتمالات وقوع منخفضة جداً) يمكن أن تتسبب في وقوع آثار صحية قطعية حادة خارج الموقع، أو وقوع مثل هذه الأحداث في مرافق مماثلة لها.

الثانية - مرافق، كبعض أنواع المفاعلات البحثية مثلاً، يُفترض أن تقع فيها أحداث داخل الموقع يمكن أن تتسبب في تعرّض الجمهور لجرعات خارج الموقع تسوّغ اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة وفقاً للمعايير الدولية، أو لوحظ أن مثل هذه الأحداث قد وقعت فعلاً في مرافق مماثلة لها. ولا تشمل فئة التهديدات الثانية (خلافاً لفئة التهديدات الأولى) المرافق التي يفترض أن تقع فيها أحداث داخل الموقع (بما فيها أحداث ذات احتمالات وقوع منخفضة جداً) يمكن أن تتسبب في حدوث آثار صحية قطعية حادة خارج الموقع، أو لوحظ أن مثل هذه الحالات قد وقعت فعلاً في مرافق مماثلة لها.

^{٢٥} يلاحظ أن السفن التي تعمل بالطاقة النووية تعتبر منشأة نووية لأغراض هذه الوثيقة.

^{٢٦} تتفق الرتب الأربع ('حالة تاهب'، و'طوارئ في مرفق'، و'طوارئ في منطقة الموقع'، و'طوارئ عام') مع الرتب المحددة في الفقرة ٤-١٩ من المنشور [٢]. ومن المعروف أن يمكن للدولة/المشغل استخدام رتب أخرى على المستوى الوطني.

رتبة طوارئ. ويمكن التبليغ عن تلك الأحداث نظراً لأهميتها بالنسبة للجمهور أو وسائط الإعلام، أو إذا كانت تعود على المجتمع الدولي بدروس مفيدة.

٤-٢-٢- الأبحاث الإشعاعية (غير الخاصة بالمنشآت النووية)

علاوة على الرتب الخاصة بالمنشآت النووية، هناك ستة أنواع من الحوادث أو حالات الطوارئ التي وُضعت بشأنها إجراءات محددة للتصدي، وهي 'انبعاث من مرفق'، و 'مصدر خطر مفقود'؛ و 'عودة جسم فضائي'، و 'تعرّض زائد شديد'، و 'مستويات إشعاعية مرتفعة مجهولة المنشأ'، و 'حدث إشعاعي آخر'.

٤-٢-٣- الأعمال الإجرامية أو الأعمال الأخرى غير المأذون بها

أخيراً، تم وضع إجراء التصدي 'الأعمال الإجرامية أو الأعمال الأخرى غير المأذون بها' للحوادث وحالات الطوارئ التي تنطوي على جانب أممي نووي. ويمكن استخدام هذا الإجراء في مختلف الحوادث وحالات الطوارئ، مثل التهديد بالقبائل، وتفجير جهاز نشر إشعاعات، وتفجير جهاز نووي ارتجالي الصنع، والتعرّض المتعمّد، والتهديد الإشعاعي، وما إلى ذلك.

ويستخدم مركز الحوادث والطوارئ هذا التصنيف لاتخاذ إجراءات التصدي الملائمة بسرعة بمجرد استلام بلاغ أولي أو رسالة إرشادية.

وإذا كان من المحتمل أن تؤدي أي رتبة من هذه الرتب أو أن يؤدي أي نوع من هذه الأنواع إلى 'طوارئ متخطّ للحدود القومية'، توجّه الدول الأعضاء^{٢٧} بلاغاً أولياً إلى مركز الحوادث والطوارئ والدول الأخرى (يلاحظ أن 'الطوارئ العامة' و 'عودة الأجسام الفضائية' التي تحتوي على مصادر قوى نووية أو مصادر إشعاعية خطيرة تشكّل دوماً حالات طوارئ متخطية للحدود القومية). وفيما يتعلق بالحوادث والطوارئ ذات الاهتمام المحلي، يجوز للدول أن تختار توجيه رسالة إرشادية.

وفيما يلي التعاريف المفصلة التي تصف هذه الرتب والأنواع من الطوارئ وما يقابلها من إجراءات التصدي الفورية التي يتعيّن اتخاذها في سياق هذه الترتيبات.

٤-٣- خدمات التصدي المقدمة من مركز الحوادث والطوارئ

يُرسل مركز الحوادث والطوارئ بلاغاً أولياً أو رسالة إرشادية باللغة الإنكليزية إلى نقاط الاتصال، حسب الاقتضاء، بشأن وقوع طارئ نووي أو إشعاعي. ويقوم موظفو الوكالة بالتأكد من صحة المعلومات الواردة في البلاغ والرسائل الإرشادية والتحقق منها.

يتولّى موظفو الوكالة إجراء فحص سريع للمعلومات المقدمة في رسائل المتابعة اللاحقة باللغة الإنكليزية والتي قد تشمل بيانات عن المرفق، ومعلومات الأرصاد الجوية، وبيانات

الرسائل الموثقة والمتحقق من صحتها

اعتماد وفحص معلومات

^{٢٧} سواء بحكم الالتزام الذي يقع عليها بموجب اتفاقية التبليغ المبكر وينص على الإبلاغ عن الانبعاث الكبير العابر للحدود، أو للوفاء بمقتضيات الفقرة ٤-١٥ من المنشور [٢] (الذي يشجّع عليه المؤتمر العام للوكالة في قراره GC(46)/RES/9).

المتابعة

الرصد، ومعلومات عن الإجراءات الوقائية التي يتلقاها مركز الحوادث والطوارئ من الدولة المُبلِغة أو الدول المتضررة وذلك للتحقق من اتساقها ومصداقيتها ووضوحها وإمكانية فهمها قبل تمريرها إلى نقاط الاتصال الأخرى.

التقييم والتحليل
والتنبؤ

يزوّد مركز الحوادث والطوارئ نقاط الاتصال بمعلومات في الوقت المناسب في أثناء الطارئ النووي أو الإشعاعي عن العواقب المحتملة، بما في ذلك تحليل المعلومات والبيانات المتاحة وكذلك معلومات عن التنبؤ بالسيناريوهات المحتملة بالاستناد إلى المعارف والأدلة العلمية وقدرات الدول الأعضاء. وسوف تُستخدَم هذه المعلومات كأساس تعتمد عليه الوكالة في تزويد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وعامة الجمهور بمعلومات في وقتها المناسب وواضحة وصحيحة من حيث الحقائق وموضوعية وسهلة الفهم.

منتجات الأرصاد
الجوية

اتخذ مركز الحوادث والطوارئ بالاشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ترتيبات لإصدار مجموعة معيارية من منتجات الأرصاد الجوية اللازمة للتصدّي الأولي بالاستناد إلى إحدائيات مواقع الأحداث والمعلومات المتعلقة بحدّ إفلات المادة المشعّة ومدة انطلاقها في الغلاف الجوي من منشأة نووية أو مرفق آخر، على النحو التالي:

- المسارات الثلاثية الأبعاد لحُرْم المواد الافتراضية، وتُرسم تلك المسارات كل على حدة بالنسبة للحُرْم التي تنطلق على ارتفاعات تصل إلى ٥٠٠، ١٠٠٠، و ٣٠٠٠ متر فوق الأرض؛ وتلاحظ أيضاً مواقع كل حزمة على فترات يفصل بين كل منها ٦ ساعات في الأوقات الرئيسية الشاملة (٦، ١٢، ١٨، ٢٤، بالتوقيت العالمي المنسق) حتى نهاية تنبؤات نموذج التشتت؛
- التركيزات المتكاملة زمنياً العالقة في الهواء في الطبقة التي ترتفع ٥٠٠ متر فوق الأرض بالبكريل. ساعة/متر مكعب ($Bq.h/m^3$) في كل فترة من فترات التنبؤ الثلاث؛
- مجموع الترسّبات (الرطوبة والجافة) بالبكريل/متر مربع من وقت الانطلاق في كل فترة من فترات التنبؤ الثلاث.

ويُطلب من نقاط الاتصال إنشاء وصلات للربط مع دائرة الأرصاد الجوية الوطنية التي يمكنها تفسير تلك المنتجات المقدمة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمساعدة في وضع ترتيبات وطنية لحسابات التشتت الجوي. ويمكن الاطلاع على قائمة بخدمات الأرصاد الجوية الوطنية على العنوان التالي في الموقع الشبكي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية: http://www.wmo.int/pages/prog/www/DPFSERA/delegated_authorities.htm

المساعدة في
حالات الطوارئ

والوكالة على استعداد، إذا طُلب منها ذلك، أن تساعد في إجراء تقييم أولي للحالة (تقديم توصيات و/أو تقييم الإجراءات المتخذة والمزمع اتخاذها)، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إرسال موظفين مؤهلين وخبراء على وجه السرعة إلى الدولة الطالبة. وسوف تتيح الوكالة الموارد الملائمة المخصصة لإجراء ذلك التقييم الأولي.

وسوف تقوم الوكالة، عند الطلب، بتيسير ودعم تنسيق أي مساعدة دولية مطلوبة. في حال وقوع طارئ نووي أو إشعاعي، توفد الوكالة بعثات لتقصّي الحقائق في الوقت المناسب بعد موافقة الدولة المعنية. وتتاح نتائج هذه البعثات للجمهور بعد موافقة الدولة المعنية.

بعثات تقصي الحقائق

٤-٤-٤ إجراءات التصدي

تُستخدَم في هذا الدليل لوصف الإجراءات المتخذة في مختلف الحالات اثنتا عشرة مجموعة من أنواع الأحداث (أربع رتب للطوارئ ونوع واحد لحدث آخر خاص بالمنشآت النووية؛ وستة أنواع من الأحداث الإشعاعية (غير خاصة بالمنشآت النووية) ونوع واحد لعمل إجرامي أو عمل آخر تستخدم فيه مواد إشعاعية دون إذن). وبيّن هذا القسم إجراءات تبادل المعلومات في كل نوع من أنواع الأحداث الاثني عشر. ويحدّد في كل نوع الإجراءات المتوقّعة اتخاذها من نقطة الاتصال ذات الصلة ومركز الحادث والطوارئ.

ويتضمّن بعد ذلك القسم ٤-٥ إجراءات طلب المساعدة من الوكالة، وتيسير و/أو تنسيق تقديم مساعدات الطوارئ من الوكالة.

وترد في متن النصّ إشارات إلى مختلف استمارات الطوارئ المستخدمة في توجيه الرسائل إلى مركز الحادث والطوارئ، وهي استمارات الإبلاغ المعيارية، واستمارات الطوارئ العامة في المرافق النووية، واستمارات القياسات والإجراءات الوقائية. ويشار أيضاً في متن النصّ إلى استمارة الإخطار بوقوع حدث، واستمارة 'طلب معلومات' واستمارة 'طلب مساعدة'. وترد هذه الاستمارات والتعليمات المتعلقة بكيفية استيفائها في الملحق ١ المرفق بهذا الدليل^{٢٨}.

^{٢٨} يتاح الملحق ١ بناءً على طلب من الهيئات الوطنية ونقاط الاتصال المعيّنة رسمياً بموجب اتفاقية التبليغ المبكر واتفاقية تقديم المساعدة.

رتبة الطوارئ: طوارئ عامة

- الوصف:** أحداث تؤدي إلى أثر فعلي أو احتمال ملموس لانبعاث أو تعرّض إشعاعي يستدعي اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة خارج الموقع.
- الغرض:** التبليغ وتقديم المعلومات ذات الصلة بغرض التقليل إلى أدنى حد من عواقب طارئ متخطٍ للحدود القومية؛ وكذلك، حسب الاقتضاء، للتقليل إلى أدنى حدّ من العواقب الإشعاعية العابرة للحدود التي ينطوي عليها أي انطلاق.
- الالتزامات:** إذا حدث، أو يحتمل أن يحدث، انطلاق لمواد مشعّة، ونجم عنه، أو قد ينجم عنه، انطلاق عبر الحدود الدولية، فإن على الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر التزام بتبليغ الدول التي يمكن أن تتضرر، وتبليغ الوكالة، وتقديم المعلومات ذات الصلة، والاستجابة لطلبات الدول المتضررة بشأن الحصول على معلومات.
- التوقعات:** يتوقع من الدول الأعضاء، وفاءً منها بالمتطلبات المحددة في المنشور [٢]، أن تقوم بالتبليغ، وتقديم المعلومات ذات الصلة، والاستجابة لطلبات الحصول على معلومات عن طارئ متخطٍ للحدود القومية فيما يتصل بحالة 'طوارئ عامة' معلنة.
- التشجيع:** تشجّع أمانة الوكالة بقوة الدول على التبليغ عن أي طارئ عام بما يتفق مع أهداف زمن الاستجابة المحددة في القسم ٢-٣ والميمنة في التذييل السادس من المنشور [٨].

الطوارئ العامة		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
يقر باستلام الرسالة	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن بلاغاً أولياً عن طريق الفاكس باستخدام استمارة طوارئ عامة في مرفق نووي إلى مركز الحوادث والطوارئ، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها على شبكة الويب، أو تقدّم البلاغ باستخدام استمارة طوارئ عامة في مرفق نووي من خلال النظام الموحد	بلاغ أولي من الدولة المبلّغة يفيد بوقوع طارئ عام
يتأكد ويتحقق من صحة محتوى البلاغ الأولي عن طريق الاتصال هاتفياً بالهيئة الوطنية المعيّنة المختصة بالطوارئ التي	تتصل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن بمركز الحوادث	

الطوارئ العامة	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
<p>تقع داخل الوطن في الدولة المبلغة</p> <p>يعرض على الدولة المبلغة مساعي الوكالة الحميدة</p> <p>يحدد طريقة للتصدي على مدار اليوم طوال أيام الأسبوع (بما في ذلك رقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني المخصص لهذا الغرض)</p> <p>يخطر فوراً نقاط التحذير الوطنية في الدول الأعضاء والدول الأخرى التي يمكن أن تتضرر مادياً، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالبلاغ الذي تلقاه</p> <p>يرسل نسخة من البلاغ الأولي عن طريق الفاكس إلى نقاط التحذير الوطنية، والهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن، والبعثات الدائمة لجميع الدول</p> <p>يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول التي يمكن أن تتضرر</p> <p>ينشر البلاغ الأولي في موقع النظام الموحد، بما في ذلك أي ملحقات و/أو أي روابط إلكترونية للموقع الشبكي الخاص بالدولة المبلغة. ويبعث المركز أيضاً رسالة بالبريد الإلكتروني إلى الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن في الدول التي تقع على مسافة 1 000 كيلومتر من محطة القوى النووية أو 50 كيلومتراً من مفاعل البحوث، ويُطلب منها تأكيد استلام البلاغ في النظام الموحد</p> <p>يتصل بنقاط التحذير الوطنية في الدول التي تقع على مسافة 1 000 كيلومتر محطة القوى النووية أو في حدود 50 كيلومتر من</p>	<p>والطوارئ لتأكيد استلام البلاغ^{٢٩}</p>

^{٢٩} تستخدم خطوط الاتصالات المخصصة لهذا الغرض إذا كانت قد أنشئت بالفعل.

الطوارئ العامة	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
<p>مفاعل البحوث التي لم تؤكّد استلام البلاغ في النظام الموحد عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الهاتف، وإجراء اتصال هاتفي مخصص لهذا الغرض مع الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن</p> <p>يجري اتصالات هاتفية منفصلة مع الدول الأخرى والبعثات الدائمة والمنظمات الدولية ذات الصلة</p>	<p>تُرسل الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن المعلومات الإضافية ذات الصلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني على استمارة طوارئ عامة في مرفق نووي أو استمارة القياسات والإجراءات الوقائية إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو تقدم الاستمارة من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي الخاص بالطوارئ</p> <p>إذا كانت المعلومات الإضافية تتضمن تغييراً في رتبة الطوارئ أو إنهاءً لحالة الطوارئ، تؤكّد الهيئة الوطنية المذكورة من خلال مكالمة هاتفية استلام رسالة مركز الحوادث والطوارئ</p>
<p>يوزّع المعلومات الإضافية عن طريق الفاكس على الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن والبعثات الدائمة لكل الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية ذات الصلة</p> <p>ينشر معلومات المتابعة في النظام الموحد، بما في ذلك أي ملحقات و/أو روابط إلكترونية للمواقع الشبكية الخاصة بالدولة المبلّغة</p> <p>يجمع ويحلّل المعلومات ويقيّم العواقب المحتملة والتنبؤات المتعلقة بالسيناريوهات المحتملة ويُرسَل ملخصاً إلى كل نقاط الاتصال ويقوم بالنشر في النظام الموحد</p> <p>ينسّق التصدي المشترك بين المنظمات الدولية</p>	<p>يُرسَل الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن المعلومات الإضافية ذات الصلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني على استمارة طوارئ عامة في مرفق نووي أو استمارة القياسات والإجراءات الوقائية إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو تقدم الاستمارة من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي الخاص بالطوارئ</p> <p>إذا كانت المعلومات الإضافية تتضمن تغييراً في رتبة الطوارئ أو إنهاءً لحالة الطوارئ، تؤكّد الهيئة الوطنية المذكورة من خلال مكالمة هاتفية استلام رسالة مركز الحوادث والطوارئ</p>
<p>يطلب ويتلقّى منتجات الأرصاد الجوية من المراكز الإقليمية المتخصصة في الأرصاد الجوية</p> <p>ينشر منتجات الأرصاد الجوية في النظام الموحد</p>	<p>يمكن للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن أن تُصدر منتجات أرصاد جوية وطنية أو تطلبها من المركز الإقليمي المخصص في الأرصاد الجوية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ وتُرسل الهيئة الوطنية المذكورة النتيجة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى</p>

المعلومات
الإضافية عن
حالة الطوارئ
من الدولة
المبلّغة

منتجات الأرصاد
الجوية

الطوارئ العامة		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
	مركز الحوادث والطوارئ أو تقدمها مشفوعة باستمرار الطوارئ من خلال النظام الموحد	
يطلب من الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن في الدول الأخرى التي تقع على مسافة ١٠٠٠ كيلومتر من محطة القوى النووية أو في حدود ٥٠ كيلومتراً من مفاعل البحوث أن تقدّم على استمارة قياسات وإجراءات وقائية معلومات عن الرصد والإجراءات الوقائية	الدولة المطلوب منها تقديم معلومات تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن المعلومات ذات الصلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني على استمارة القياسات والإجراءات الوقائية إلى مركز الحوادث والطوارئ أو تقدم الاستمارة من خلال النظام الموحد، أو ترسل عنوان موقع الطوارئ الشبكي الوطني الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة	المعلومات المقدمة من الدول التي يمكن أن تتضرر
يُمنشئ وصلات إلكترونية تحيل إلى مواقع الطوارئ الخاصة بالدول الأخرى في النظام الموحد	الدولة طالبة المعلومات	طلبات الدول الأخرى بشأن الحصول على معلومات
يجمع الطلبات ويحيلها إلى الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن في الدولة المبلّغة أو الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن في الدولة الأخرى ذات الصلة	تطلب الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن، أو البعثة الدائمة، معلومات عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو عن طريق النظام الموحد	
يوزّع الإجابات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو يبلغها بالهاتف إلى نقاط الاتصال طالبة المعلومات، ويقوم بالنشر في النظام الموحد. وفي حال وجود عددٍ كافٍ من طلبات الحصول على معلومات أو إذا اقتضت الحاجة دحض الشائعات الكاذبة، يُرسل نظام الحوادث	الدولة (الدول) المطلوب منها تقديم معلومات	
	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن في الدولة المبلّغة أو الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع	

الطوارئ العامة	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
والطوارئ رسالة إرشادية عن طريق الفاكس إلى الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة لكل الدول، ويقوم بالنشر في النظام الموحد	خارج الوطن في الدولة الأخرى ذات الصلة رتوداً إلى نظام الحوادث والطوارئ عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو تقدّم إجاباتها إلى نظام الحوادث والطوارئ عن طريق الهاتف أو تقدم المعلومات المطلوبة من خلال النظام الموحد
ينشر النشرة الصحفية/عنوان الموقع الشبكي في النظام الموحد شعبة الإعلام العام	تُرسل/تقدم الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن نسخاً من أي نشرة صحفية إلى مركز الحوادث والطوارئ/النظام الموحد أو تُرسل/تُقدّم عنوان الموقع الشبكي العام
تُجري اتصالات لتنسيق نشر المعلومات على وسائل الإعلام من خلال المنسق الإعلامي الرسمي في الدولة المبلغة والمنظمات الدولية ذات الصلة حسب الاقتضاء. وتصدر شعبة الإعلام العام نشرة (نشرات) صحفية وتُنشر في الموقع الشبكي العام للوكالة معلومات تبين بالتفصيل البلاغ الأولي والإجراءات المتخذة من الوكالة	يُنسّق الموظف الوطني المسؤول عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية مع الهيئة الوطنية المختصة ويقدم استمارة تصنيف الأحداث من خلال النظام الموحد

الإعلام العام

رتبة الطوارئ: طارئ في منطقة الموقع

- الوصف:** أحداث ينتج عنها انخفاض كبير في مستوى الحماية للأشخاص داخل الموقع وبالقرب من المرفق، ولكن دون المستوى الذي يفرضه بمعايير 'الطوارئ العام'.
- الغرض:** رفع درجة التأهب في نظم التصدي التابعة لنظام الحوادث والطوارئ والدول الأخرى تحسباً لإمكانية تدهور الحالة، ويصبح من الضروري توزيع معلومات موثقة بسرعة.
- الالتزامات:** لا يقع على الدول الأطراف، بموجب اتفاقية التبليغ المبكر، أي التزام بتبليغ الوكالة أو الدول الأخرى بالظروف التي تمثل 'طارئاً بمنطقة الموقع'.
- التوقعات:** يجوز للدولة أن ترسل طوعاً رسالة إرشادية إلى نظام الحوادث والطوارئ بشأن وقوع 'طارئ في منطقة الموقع' من أجل: (١) استباق الطلبات المشروعة من الدول الأطراف الأخرى في اتفاقية تقديم المساعدة من أجل 'المساعدة' في الحصول على معلومات^{٢٠}؛ (٢) حفز الوكالة على بذل مساعيها الحميدة^{٢١}؛ (٣) إصدار إنذار مسبق للوكالة أو المنظمات الأخرى ذات الصلة أو الدول الأخرى بتطورات الحالة حتى يمكنها التأهب للتصدي إذا تدهورت الحالة؛ (٤) مبادرة الوكالة أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، أو الدول الأخرى، بالتصدي الإداري و/أو إسداء المشورة إلى الحكومات، أو الجمهور، أو وسائل الإعلام بشأن حالة تنطوي على أهمية إشعاعية فعلية أو محتملة أو متصورة؛ (٥) القيام في غير ذلك من الحالات بتبنيه موظفي الوكالة المعنيين بالتصدي.
- التشجيع:** تشجّع أمانة الوكالة بقوة الدول على إبلاغ مركز الحوادث والطوارئ بوقوع 'طارئ في منطقة الموقع' حتى يمكنها التأهب لأداء مهامها المنوطة بها بموجب المادة ٤ من اتفاقية التبليغ المبكر [١].

طارئ في منطقة الموقع		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
يُقرّ باستلام الرسالة يتأكد ويتحقق من صحة محتوى الرسالة الإرشادية عن طريق الاتصال هاتفياً بالهيئة الوطنية المعيّنة المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن في الدولة مقدمة التقرير يعرض على الدولة مقدمة التقرير مساعي الوكالة الحميدة	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن رسالة باستخدام استمارات الإبلاغ الموحدة، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي عن طريق الفاكس إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو من خلال النظام	رسالة إرشادية أولية من الدولة مقدمة التقرير تفيد بوضوح طارئ في منطقة الموقع

^{٢٠} انظر المادة ٢ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].

^{٢١} انظر المادة ٥ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].

طارئ في منطقة الموقع	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
<p>يبحث رسالة إرشادية عن طريق الفاكس إلى كل الدول وينشرها في النظام الموحد، بما في ذلك أي ملحقات و/أو أي روابط إلكترونية للموقع الشبكي الخاص بالدولة مقدمة التقرير، ويطلب تأكيد استلام الرسالة ما لم تُصدر الدولة مقدمة التقرير تعليمات تنص على خلاف ذلك</p> <p>يتصل بنقاط التحذير الوطنية في الدول التي تقع على مسافة ١٠٠٠ كيلومتر من محطة القوى النووية أو ٥٠ كيلومتراً من مفاعل البحوث التي لم تؤكّد استلام الرسالة الإرشادية في النظام الموحد، وذلك عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الهاتف، ويجري اتصالات هاتفية مخصصة لهذا الغرض مع الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن</p>	<p>تتصل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن بمركز الحوادث والطوارئ لتأكيد استلام البلاغ</p>
<p>يجوز له توزيع المعلومات الإضافية عن طريق الفاكس على الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن والبعثات الدائمة التابعة لكل الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية ذات الصلة</p> <p>ينشر معلومات المتابعة في النظام الموحد، بما في ذلك أي ملحقات و/أو روابط إلكترونية للموقع الشبكي الخاص بالدولة مقدمة التقرير</p> <p>يجمع ويحلّل المعلومات، ويقيّم العواقب المحتملة وتنبؤات السيناريوهات المحتملة، ويُرسِل ملخصاً إلى كل نقاط الاتصال ويقوم بالنشر في النظام الموحد</p> <p>ينسّق التصدي المشترك بين المنظمات الدولية</p>	<p>تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن أي معلومات إضافية ذات صلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني باستخدام استمارات الإبلاغ الموحدة إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي الخاص بالطوارئ</p> <p>إذا كانت المعلومات الإضافية تتضمن تغييراً في رتبة الطوارئ أو إنهاءً لحالة الطوارئ، تتصل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن بمركز الحوادث والطوارئ لتأكيد استلام الرسالة</p>

معلومات إضافية من الدولة مقدمة التقرير عن حالة الطوارئ

طارئ في منطقة الموقع		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
<p>يجمع الطلبات ويحيلها إلى الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن في الدولة ذات الصلة</p> <p>يوزع الإجابات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويبلغها بالهاتف إلى نقاط الاتصال الطالبة، وينشرها في النظام الموحد. وفي حال وجود عددٍ كافٍ من طلبات الحصول على معلومات أو إذا اقتضت الحاجة دحض الشائعات الكاذبة، يرسل مركز الحوادث والطوارئ رسالة إرشادية عن طريق الفاكس إلى الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن في كل الدول</p>	<p>الدولة طالبة المعلومات</p> <p>يجوز للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن أو البعثة الدائمة أن تطلب معلومات عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال النظام الموحد</p> <p>الدولة المُبلِغة</p> <p>تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن ردودها إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تبلغ إجاباتها للمركز عن طريق الهاتف</p>	<p>الطلبات المقدمة من الدول الأخرى للحصول على معلومات</p>
<p>ينشر النشرة الصحفية/عنوان الموقع الشبكي في النظام الموحد</p> <p>شعبة الإعلام العام</p> <p>يجوز لها إنشاء وصلة إلكترونية في الموقع الشبكي العام للوكالة أو نشر الموضوع في الموقع الشبكي للوكالة بعد موافقة الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن في الدولة مقدمة التقرير</p>	<p>تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن نُسخاً من أي نشرة صحفية أو عنوان الموقع الشبكي العام، أو تقدمها من خلال النظام الموحد</p> <p>ينسّق الموظف الوطني المسؤول عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية مع الهيئة الوطنية المختصة ويقدم استمارة تصنيف الأحداث من خلال النظام الموحد</p>	<p>الإعلام العام</p>

رتبة الطوارئ: طارئ في مرفق

- الوصف:** أحداث تؤدي إلى تدهور كبير في مستوى حماية الأشخاص الموجودين في الموقع.
- الغرض:** إبلاغ مركز الحوادث والطوارئ والدول الأخرى بحدث لا ينطوي على أي عواقب خارج الموقع واستباق التساؤلات المحتملة.
- الالتزامات:** لا يقع على الدول الأطراف، بموجب اتفاقية التبليغ المبكر، أي التزام بتبليغ الوكالة أو الدول الأخرى بالظروف التي تمثل 'طوارئ في مرفق'.
- التوقعات:** يجوز للدولة أن ترسل طوعاً رسالة إرشادية إلى مركز الحوادث والطوارئ بشأن وقوع 'طارئ في مرفق' من أجل ما يلي: (١) استباق الطلبات المشروعة المقدمة من الدول الأطراف الأخرى في اتفاقية تقديم المساعدة من أجل 'المساعدة' في الحصول على معلومات^{٣٢} (٢) قيام الوكالة أو المنظمات الدولية ذات الصلة أو الدول الأخرى بإسداء المشورة إلى الحكومات أو الجمهور أو وسائط الإعلام بشأن حالة تنطوي على أهمية إشعاعية متصورة.
- التشجيع:** تشجع أمانة الوكالة الدول على إبلاغ مركز الحوادث والطوارئ بوقوع 'طارئ في مرفق'، خاصة عندما يجتذب هذا الحدث تغطية إعلامية واسعة ولأغراض التبادل الدولي للمعلومات.

طارئ في مرفق	
الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ
<p>تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن رسالة عن طريق الفاكس باستخدام استمارات الإبلاغ الموحدة إلى مركز الحوادث والطوارئ، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي، أو تقديم الرسالة من خلال النظام الموحد</p> <p>تتصل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن بمركز الحوادث والطوارئ لتأكيد استلام البلاغ</p>	<p>يُقرّ باستلام الرسالة يتأكد ويتحقق من صحة محتوى الرسالة الإرشادية عن طريق إجراء مكالمة هاتفية أو توجيه رسالة بالبريد الإلكتروني إلى الهيئة الوطنية المعيّنة المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن في الدولة مقدمة التقرير</p> <p>ينظر في عرض مساعي الوكالة الحميدة على الدولة مقدمة التقرير</p> <p>ينشر الرسالة في موقع النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ</p>

رسالة إرشادية أولية من الدولة مقدمة التقرير

^{٣٢} انظر المادة ٢ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].

طارئ في مرفق		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
الذي يقتصر على نقاط التحذير الوطنية والهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن في البلدان التي تقع على مسافة ١٠٠٠ كيلومتر من محطة القوى النووية أو ٥٠ كيلومتراً من مفاعل البحوث		
ينشر معلومات المتابعة في النظام الموحد، بما في ذلك أي ملحقات و/أو روابط إلكترونية للموقع الشبكي الخاص بالدولة مقدمة التقرير يجمع ويحلل المعلومات، ويقيم العواقب المحتملة وتنبؤات السيناريوهات المحتملة، ويرسل ملخصاً إلى كل نقاط الاتصال، ويقوم بالنشر في النظام الموحد	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن أي معلومات إضافية ذات صلة إلى مركز الحوادث والطوارئ باستخدام استمارات الإبلاغ الموحدة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي الخاص بالطوارئ إذا كانت المعلومات الإضافية تتضمن تغييراً في رتبة الطوارئ أو إنهاء لحالة الطوارئ، تتصل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن بمركز الحوادث والطوارئ لتأكيد استلام الرسالة	معلومات إضافية من الدولة مقدمة التقرير
يجمع الطلبات ويحيلها إلى الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن في الدولة ذات الصلة يُرسل الإجابات إلى نقاط الاتصال الطالبة أو ينشرها في النظام الموحد. وفي حال وجود عددٍ كافٍ من طلبات الحصول على المعلومات أو إذا اقتضت الحاجة دحض الشائعات الكاذبة، ينشر مركز الحوادث والطوارئ الحدث على كل البلدان من خلال النظام الموحد	الدولة طالبة المعلومات يجوز للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن أو البعثة الدائمة أن تطلب معلومات عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال النظام الموحد الدولة المُبلِغة تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن ردودها إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الفاكس أو	طلبات الدول الأخرى بشأن الحصول على معلومات

طارئ في مرفق	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
	البريد الإلكتروني، وتقدّم إجاباتها إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الهاتف
ينشر النشرة الصحفية/عنوان موقع الموقع الشبكي في النظام الموحد شعبة الإعلام العام	تُرسل/تقدم الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن نسخاً من أي نشرة صحفية إلى مركز الحوادث والطوارئ/النظام الموحد أو ترسل/تقدم عنوان الموقع الشبكي العام
يجوز لها إنشاء وصلة إلكترونية في الموقع الشبكي العام للوكالة أو نشر الموضوع في الموقع الشبكي للوكالة بعد موافقة الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن التابعة للدولة مقدّمة التقرير	ينسّق الموظف الوطني المسؤول عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية مع الهيئة الوطنية المختصة وينظر في تقديم استمارة تصنيف الأحداث من خلال النظام الموحد

الإعلام العام

رتبة الطوارئ: حالة تاهب

- الوصف:** أحداث تؤدي إلى انخفاض غير مؤكد أو انخفاض ملموس في مستوى حماية الأشخاص الموجودين في الموقع.
- الغرض:** إبلاغ مركز الحوادث والطوارئ والدول الأخرى برفع درجة التأهب تحسباً لإمكانية تدهور الحالة، وضرورة توزيع معلومات موثوقة بسرعة.
- الالتزامات:** لا يقع على الدول الأطراف، بموجب اتفاقية التبليغ المبكر، أي التزام بتبليغ الوكالة أو الدول الأخرى بالظروف التي تمثل 'طارئاً في مرفق'.
- التوقعات:** يجوز للدولة أن ترسل طوعاً رسالة إرشادية إلى مركز الحوادث والطوارئ بشأن 'حالة التأهب' من أجل ما يلي: (١) استباق الطلبات المشروعة من الدول الأطراف الأخرى في اتفاقية تقديم المساعدة من أجل 'المساعدة' في الحصول على معلومات^{٣٣}؛ (٢) إصدار تحذير مسبق إلى الوكالة والمنظمات الأخرى ذات الصلة أو الدول الأخرى بتطورات الحالة حتى يمكنها أن تتأهب للتصدي إذا تدهورت الحالة؛ (٣) قيام الوكالة أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة أو الدول الأخرى بإسداء المشورة إلى الحكومات أو الجمهور أو وسائل الإعلام بشأن حالة تنطوي على أهمية إشعاعية متصوّرة.
- التشجيع:** تشجّع أمانة الوكالة الدول على إبلاغ مركز الحوادث والطوارئ بأي 'حالة تاهب' عندما يجتذب هذا الحدث تغطية إعلامية واسعة ولأغراض التبادل الدولي للمعلومات.

حالة تاهب	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
يُقرّ باستلام الرسالة يتأكد ويتحقق من صحة محتوى الرسالة الإرشادية عن طريق إجراء مكالمة هاتفية أو توجيه رسالة بالبريد الإلكتروني إلى الهيئة الوطنية المعنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن في الدولة مقدمة التقرير	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن رسالة إرشادية عن طريق الفاكس باستخدام استمارة الإبلاغ الموحدة إلى مركز الحوادث والطوارئ، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي، أو يمكنها تقديم الرسالة من خلال النظام الموحد
ينشر الرسالة في الموقع المقيد للنظام الموحد بحيث يقتصر الوصول إليها على نقاط التحذير الوطنية والهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن	تتصل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن بمركز الحوادث والطوارئ لتأكيد استلام البلاغ

رسالة إرشادية
أولية من الدولة
مقدمة التقرير

^{٣٣} انظر المادة ٢ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].

حالة تأهب		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
في البلدان التي على مسافة ١٠٠٠ كيلومتر من محطة القوى النووية أو ٥٠ كيلومتراً من مفاعل البحوث ما لم تُصدر الدولة مقدمة التقرير تعليمات تنص على خلاف ذلك	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن المعلومات الإضافية ذات الصلة إلى مركز الحوادث والطوارئ باستخدام استمارة الإبلاغ الموحدة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي الخاص بالطوارئ	معلومات إضافية من الدولة مقدمة التقرير
ينشر معلومات المتابعة في النظام الموحد، بما في ذلك أي ملحقات و/أو روابط إلكترونية للموقع الشبكي الخاص بالدولة مقدمة التقرير	يجمع ويحلّل المعلومات، ويقيّم العواقب المحتملة وتنبؤات السيناريوهات المحتملة، ويُرسَل ملخصاً إلى كل نقاط الاتصال، ويقوم بالنشر في النظام الموحد	
يجمع الطلبات ويحيلها إلى الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن في الدولة ذات الصلة	الدولة طالبة المعلومات	طلبات الدول الأخرى بشأن الحصول على معلومات
يُرسل الإجابات إلى نقاط الاتصال طالبة أو ينشرها في النظام الموحد. وفي حال وجود عددٍ كافٍ من طلبات المعلومات أو إذا اقتضت الحاجة دحض الشائعات الكاذبة، يبلغ مركز الحوادث والطوارئ كل البلدان بالحدث عن طريق نشره في النظام الموحد	يجوز للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن، أو البعثة الدائمة، أن تطلب من مركز الحوادث والطوارئ معلومات عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال النظام الموحد	
	الدولة المُبلّغة	
	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن ردودها إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الفاكس أو	

حالة تأهب	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
	البريد الإلكتروني، أو تبلغ الإجابات إلى مركز الحوادث والطوارئ بالهاتف
ينشر النشرة الصحفية/عنوان الموقع الشبكي في النظام الموحد شعبة الإعلام العام	تُرسل/تقدم الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن نسخاً من أي نشرة صحفية إلى مركز الحوادث والطوارئ/النظام الموحد أو ترسل/تقدم عنوان الموقع الشبكي العام
يجوز لها إنشاء وصلة إلكترونية في الموقع الشبكي العام للوكالة أو نشر الموضوع في الموقع الشبكي للوكالة بعد موافقة الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدولة مقدمة التقرير	ينسق الموظف الوطني المسؤول عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية مع الهيئة الوطنية المختصة وينظر في تقديم استمارة تصنيف الأحداث من خلال النظام الموحد

الإعلام العام

نوع الحدث: حدث آخر في منشأة نووية

- الوصف:** أحداث تؤدي إلى انخفاض لا يُذكر في مستوى حماية الجمهور أو الأشخاص الموجودين في الموقع.
- الغرض:** إبلاغ مركز الحوادث والطوارئ والدول الأخرى بوقوع حدث في منشأة نووية ينطوي، رغم مستوياته الضئيلة، على انخفاض في مستوى الوقاية والأمان وزيادة في مخاوف الجمهور و/أو اهتمام وسائل الإعلام.
- الالتزامات:** لا يقع على الدول الأطراف، بموجب اتفاقية التبليغ المبكر، أي التزام بتبليغ الوكالة أو الدول الأخرى بالظروف التي تمثل ذلك الحدث.
- التوقعات:** يجوز للدولة أن ترسل طوعاً رسالة إرشادية إلى مركز الحوادث والطوارئ والدول الأخرى من أجل ما يلي: (١) تقديم معلومات موثوقة بشأن الحالات التي يناقشها أو التي يمكن أن يناقشها الإعلام؛ (٢) استباق الطلبات المشروعة المقدمة من الدول الأطراف الأخرى في اتفاقية تقديم المساعدة بشأن 'المساعدة' في الحصول على معلومات^{٣٤}.
- التشجيع:** تشجع أمانة الوكالة الدول على إبلاغ مركز الحوادث والطوارئ بتلك الأحداث عندما يجتذب هذا الحدث تغطية إعلامية واسعة ولأغراض التبادل الدولي للمعلومات.

حدث آخر في منشأة نووية		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
تحوّل رسائل الفاكس إلى استمارات إخطار بوقوع أحداث في النظام الموحد توزع استمارة الإخطار على جميع نقاط الاتصال والموظفين الوطنيين والمسؤولين عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية في الموقع المحمي للنظام الموحد	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن استمارة الإخطار بوقوع حدث عن طريق الفاكس، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي، أو من خلال النظام الموحد	رسالة إرشادية أولية من الدولة مقدمة التقرير
ينشر معلومات المتابعة في النظام الموحد، بما في ذلك أي ملحقات و/أو روابط إلكترونية للموقع الشبكي الخاص بالدولة مقدمة التقرير يجمع ويحلّل المعلومات، ويقيّم العواقب المحتملة وتنبؤات السيناريوهات المحتملة، ويُرسَل ملخصاً إلى كل نقاط الاتصال،	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن المعلومات الإضافية ذات الصلة إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو باستخدام استمارة الإخطار أو تقدّم الاستمارة من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان	معلومات إضافية من الدولة مقدمة التقرير

^{٣٤} انظر المادة ٢ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].

حدث آخر في منشأة نووية	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
ويقوم بالنشر في النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ	موقعها الشبكي الخاص بالطوارئ
يجمع الطلبات ويحيلها إلى الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن التابعة للدولة ذات الصلة	الدولة طالبة المعلومات
يُرسل الإجابات إلى نقاط الاتصال الطالبة أو ينشرها في النظام الموحد. وتُنشر استمارات الإخطار تلقائياً في النظام الموحد وتتاح لكل الدول والموظفين الوطنيين المسؤولين عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية	يجوز للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن، أو البعثة الدائمة، أن تطلب معلومات من مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال النظام الموحد الدولة المُبلِغة
ينشر النشرة الصحفية/عنوان الموقع الشبكي من خلال النظام الموحد شعبة الإعلام العام	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن ردودها إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو تقدّم إجاباتها إلى المركز بالهاتف أو عن طريق نشر استمارة إخطار أخرى في النظام الموحد
يجوز لها إنشاء وصلة إلكترونية في الموقع الشبكي العام للوكالة أو تنشر الموضوع في الموقع الشبكي للوكالة بعد موافقة الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن التابعة للدولة مقدمة التقرير	تُرسل/تقدّم الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن نسخاً من أي نشرة صحفية إلى مركز الحوادث والطوارئ/النظام الموحد، أو ترسل/تقدّم عنوان الموقع الشبكي العام ينسّق الموظف الوطني المسؤول عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية مع الهيئة الوطنية المختصة، وينظر في تقديم استمارة تصنيف الأحداث من خلال النظام الموحد

طلبات الدول
الأخرى بشأن
الحصول على
معلومات

الإعلام العام

نوع الحدث: انطلاق من مرفق

- الوصف:** أحداث تؤدي إلى انطلاق مواد مشعة في البيئة.
- الغرض:** إبلاغ مركز الحوادث والطوارئ والدول الأخرى بحدث في مرفق يؤدي إلى إطلاق مواد مشعة، وإبلاغ المركز والدول الأخرى بالعواقب المحتملة والإجراءات الوقائية المتخذة من السلطات المسؤولة.
- الالتزامات:** تلتزم الدول الأطراف، بموجب اتفاقية التبليغ المبكر، بتبليغ الوكالة والدول الأخرى بوجود تلك الظروف إذا كانت تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى انطلاق عبر الحدود الدولية يمكن أن تكون له أهمية من حيث السلامة الإشعاعية بالنسبة لدولة أخرى.
- التوقعات:** يتوقع من الدول الأعضاء، وفاءً منها بالمتطلبات المحددة في المنشور [٢]، أن تقوم بالتبليغ، وتقديم المعلومات ذات الصلة، والاستجابة لطلبات الحصول على معلومات عن حالة طوارئ متخطية للحدود القومية.
- ويجوز للدولة أن ترسل طوعاً رسالة إرشادية إلى الوكالة بشأن حدوث انطلاق من مرفق من أجل ما يلي: (١) استباق الطلبات المشروعة من الدول الأطراف الأخرى في اتفاقية تقديم المساعدة من أجل 'المساعدة' في الحصول على معلومات^{٣٥}؛ (٢) قيام الوكالة أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، أو الدول الأخرى، بإسداء المشورة إلى الحكومات، أو الجمهور أو وسائل الإعلام بشأن حالة تنطوي على أهمية إشعاعية متصورة.
- التشجيع:** تشجع أمانة الوكالة بقوة الدول على إبلاغ الوكالة بأي حدث من هذا القبيل بغرض التبادل الدولي للمعلومات، خاصة عندما يجتذب هذا الحدث تغطية إعلامية واسعة.

انطلاق من مرفق	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
يُقرّ باستلام البلاغ الأولي/الرسالة الإرشادية الأولية يتأكد ويتحقق من صحة محتوى البلاغ الأولي/الرسالة الإرشادية عن طريق إجراء مكالمة هاتفية أو توجيه رسالة بالبريد الإلكتروني إلى الهيئة الوطنية المعيّنة المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن التابعة للدولة مقدمة التقرير	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن بلاغاً أولياً/رسالة إرشادية أولية عن طريق الفاكس باستخدام استمارة الإبلاغ الموحدة إلى مركز الحوادث والطوارئ، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي، أو تقدّم البلاغ الأولي/الرسالة الإرشادية الأولية من خلال النظام الموحد

بلاغ أولي أو رسالة إرشادية أولية من الدولة المبلّغة/الدولة مقدمة التقرير

^{٣٥} انظر المادة ٢ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].

انطلاق من مرفق	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
يتطلع نقاط الاتصال ذات الصلة على البلاغ الأولي/الرسالة الإرشادية عن طريق نشرها في النظام الموحد، ما لم تُصدِر الدولة مقدمة التقرير تعليمات تنص على خلاف ذلك	تتصل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن بمركز الحوادث والطوارئ لتأكيد استلام البلاغ/الرسالة الإرشادية
يطلب ويتلقى منتجات أرصاد جوية من المراكز الإقليمية المتخصصة في الأرصاد الجوية التابعة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية يطلع الدول التي يمكن أن تتضرر ودول الجوار على منتجات الأرصاد الجوية عن طريق نشرها في النظام الموحد	يجوز للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن أن تُصدِر منتجات أرصاد جوية وطنية أو تطلب هذه المنتجات من المركز الإقليمي المتخصص في الأرصاد الجوية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ وتُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن النتيجة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو تقدّمها مشفوعة باستمارة طوارئ إلى النظام الموحد
يجوز أن يطلب من الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدول الأخرى ذات الصلة تقديم معلومات باستخدام استمارات الإبلاغ الموحدة و/أو استمارات القياسات والإجراءات الوقائية يجمع المعلومات، مع مراعاة قيود السرية، ويُرسَل ملخصاً بالفاكس إلى الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدول ذات الصلة أو ينشرها فقط للدول ذات الصلة على موقع النظام الموحد ينشئ وصلات إلكترونية في النظام الموحد للإحالة إلى مواقع الطوارئ التي تحتوي على المعلومات ذات الصلة الخاصة بالدول	الدولة (الدول) المطلوب منها تقديم معلومات تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن المعلومات الإضافية ذات الصلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني باستخدام استمارة إبلاغ موحدة و/أو استمارة قياسات وإجراءات وقائية إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو من خلال النظام الموحد، أو تقدم عنوان الموقع الشبكي الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة

منتجات
الأرصاد الجوية

المعلومات
المقدمة من
الدول التي
يمكن أن
تتضرر

انطلاق من مرفق		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
الأخرى على شبكة الويب		
يوزع المعلومات الإضافية عن طريق الفاكس على الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن والبعثات الدائمة التابعة للدول في نفس المنطقة الجغرافية وعلى المنظمات الدولية ذات الصلة ينشر معلومات المتابعة في النظام الموحد، بما في ذلك أي ملحقات و/أو روابط إلكترونية تحيل إلى الموقع الشبكي الخاص بالدولة المبلغة يجمع ويحلل المعلومات، ويقيم العواقب المحتملة وتنبؤات السيناريوهات المحتملة، ويرسل ملخصاً إلى كل نقاط الاتصال، وينشرها في النظام الموحد ينسق عملية التصدي المشترك بين الوكالات على مستوى المنظمات الدولية	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن المعلومات الإضافية ذات الصلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني باستخدام استمارات الإبلاغ الموحد أو استمارات القياسات والإجراءات الوقائية إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي الخاص بالطوارئ	معلومات إضافية من الدولة المبلغة/مقدمة التقرير
يجمع الطلبات ويحيلها إلى الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدولة ذات الصلة يُرسل الإجابات إلى نقاط الاتصال الطالبة أو ينشرها في النظام الموحد. وفي حال وجود عددٍ كافٍ من طلبات المعلومات أو إذا اقتضت الحاجة دحض الشائعات الكاذبة، يبلغ مركز الحوادث والطوارئ الحدث لكل البلدان عن طريق نشره في النظام الموحد	الدولة طالبة المعلومات يجوز للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن، أو البعثة الدائمة، أن تطلب من مركز الحوادث والطوارئ معلومات عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال النظام الموحد الدولة المبلغة تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن الردود إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو تبلغ الإجابات إلى	طلبات الدول الأخرى بشأن الحصول على معلومات

انطلاق من مرفق	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
	مركز الحوادث والطوارئ بالهاتف
<p>ينشر النشرة الصحفية/عنوان الموقع الشبكي في النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ</p> <p>شعبة الإعلام العام</p>	<p>تُرسل/تقدّم الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن نُسخاً من أي نشرة صحفية إلى مركز الحوادث والطوارئ/النظام الموحد أو تُرسل/تقدّم عنوان الموقع الشبكي العام</p> <p>يُنسّق الموظف الوطني المسؤول عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية مع الهيئة الوطنية المختصة ويقدم استمارة تصنيف الأحداث من خلال النظام الموحد</p>
<p>يجوز لها إنشاء وصلة إلكترونية في الموقع الشبكي العام للوكالة أو تنشر الموضوع في الموقع الشبكي للوكالة بعد موافقة الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدولة مقدمة التقرير</p>	

الإعلام العام

نوع الحدث: مصدر خطر مفقود

الوصف: مصدر خطر مفقود أو مسروق^{٣٦}، أي المصدر الذي يمكن، إذا ترك دون رقابة، أن يؤدي إلى تعرّض يكفي للتسبب في آثار قطعية خطيرة.

الغرض: التبليغ وتقديم المعلومات ذات الصلة بهدف التقليل إلى أدنى حد من عواقب طارئ متخطٍ للحدود القومية؛ واستنفار نظم التصدي للطوارئ في الدول الأخرى حتى تكون متأهبة للتصدي لمصدر خطر يمكن أن يدخل الدولة، بما في ذلك (١) التصدي لمسائل التجارة الدولية (لا سيما تجارة الخرّدة) مع الدولة ذات الصلة؛ أو (٢) التصدي للمسائل التي تتصور وسائط الإعلام أو عامة الجمهور في دولة أخرى أنها تنطوي على أهمية إشعاعية.

الالتزامات: لا يقع على الدول الأطراف، بموجب اتفاقية التبليغ المبكر، أي التزام بتبليغ الوكالة أو الدول الأخرى بالظروف التي تمثل حادثاً من ذلك القبيل.

التوقعات: يتوقّع من الدول الأعضاء، وفاءً منها بالمتطلبات المحددة في المنشور [٢]، أن تقوم بالتبليغ، وتقديم المعلومات ذات الصلة، وتلبية طلبات الحصول على معلومات عن طارئ متخطٍ للحدود القومية، ويشمل ذلك اكتشاف فقد مصدر خطر نُقل عبر حدود وطنية أو يشتبه في أنه نُقل عبرها أو سحبه دون إذن.

ويجوز أن ترسل الدولة طوعاً رسالة إرشادية إلى مركز الحوادث والطوارئ بشأن 'مصدر خطر مفقود' لا يمثل طارئاً متخطياً للحدود القومية من أجل: (١) استباق الطلبات المشروعة من الدول الأطراف الأخرى في اتفاقية تقديم المساعدة بشأن 'المساعدة' في الحصول على معلومات^{٣٧}؛ (٢) حفز الوكالة على بذل مساعيها الحميدة^{٣٨}؛ (٣) إصدار تحذير مسبق إلى الوكالة، أو المنظمات الأخرى ذات الصلة، أو الدول الأخرى، بشأن تطورات الحالة حتى تكون متأهبة للتصدي إذا تدهورت الحالة؛ (٤) مبادرة الوكالة أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والدول الأخرى، بالتصدي الإداري و/أو إسداء المشورة إلى الحكومات أو الجمهور أو وسائط الإعلام بشأن تطورات حالة تنطوي على أهمية إشعاعية فعلية أو محتملة أو متصورة.

التشجيع: تشجّع أمانة الوكالة بقوة الدول على إبلاغ الوكالة بأي حدث من ذلك القبيل لأغراض التبادل الدولي للمعلومات، خاصة عندما يجتذب هذا الحدث تغطية إعلامية واسعة.

^{٣٦} فيما يلي أمثلة 'المصادر الخطرة' حسب تعريفها الوارد في هذا الدليل: مصادر التصوير الإشعاعي الصناعي ومصادر المعالجة البعادية؛ وأجهزة التشعيع؛ والمولدات الحرارية الإشعاعية؛ والمقاييس الصناعية الثابتة التي تحتوي على مصادر قوية الإشعاع؛ ومصادر التشعيع الداخلي بمعدلات جرعات قوية ومعدلات جرعات ضعيفة؛ ومصادر التنقيب عن الآبار، والمصادر المماثلة.

ولا تعتبر المصادر التالية 'مصادر خطرة': أجهزة قياس كثافة الرطوبة، وأجهزة القياس الصناعي الثابتة التي تحتوي على مصادر منخفضة الإشعاع، والمصادر المماثلة.

^{٣٧} انظر المادة ٢ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].

^{٣٨} انظر المادة ٥ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].

مصدر خطر مفقود	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
<p>يُقرّ باستلام البلاغ الأوّلي/الرسالة الإرشادية في النظام الموحد</p> <p>يتأكد ويتحقق من صحة محتوى البلاغ الأوّلي/الرسالة الإرشادية عن طريق الاتصال هاتفياً بالهيئة الوطنية المعيّنة المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن التابعة للدولة مقدمة التقرير</p> <p>يعرض على الدولة مقدمة التقرير مساعي الوكالة الحميدة</p> <p>إذا كان هناك نقل مشتبه به أو فعلي عبر الحدود، يوزع البلاغ فوراً على نقاط التحذير الوطنية، والهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن، والبعثات الدائمة للدول ذات الصلة، عن طريق الفاكس وفقاً لتعليمات الدولة المبلغة وحسب الاقتضاء. ويبلغ، في غير ذلك من الحالات، نقاط التحذير الوطنية، والهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن، والبعثات الدائمة للدول ذات الصلة، بالرسالة الإرشادية التي يتلقاها، في غضون ٢٤ ساعة عن طريق الفاكس وفقاً لتعليمات الدولة المبلغة وحسب الاقتضاء</p> <p>يعرض على الدولة مقدمة التقرير والدول التي يمكن أن تتضرر مساعي الوكالة الحميدة</p> <p>ينشر البلاغ/الرسالة الإرشادية حسب الاقتضاء في النظام الموحد، بما في ذلك أي ملحقات و/أو روابط إلكترونية للموقع الشبكي الخاص بالدولة مقدمة التقرير. ويرسل المركز رسالة بالبريد الإلكتروني إلى الدول ذات الصلة يطلب منها فيها</p>	<p>تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن بلاغاً أوّلياً – إذا كان هناك نقل فعلي أو مشتبه به عبر حدود وطنية- وترسل في غير ذلك من الحالات رسالة إرشادية عن طريق الفاكس باستخدام استمارة الإبلاغ الموحدة إلى مركز الحوادث والطوارئ، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي، أو تقدم البلاغ الأوّلي/الرسالة الإرشادية من خلال النظام الموحد</p> <p>تتصل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن بمركز الحوادث والطوارئ لتأكيد استلام البلاغ/الرسالة الإرشادية</p>

بلاغ أوّلي أو رسالة إرشادية من الدولة المبلغة

مصدر خطر مفقود		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
<p>دخول النظام الموحد وتأكيد استلام أي بلاغ/رسالة إرشادية</p> <p>يتصل هاتفياً بنقاط التحذير الوطنية في الدول ذات الصلة التي لم تؤكد في النظام الموحد استلام أي بلاغ</p> <p>إذا كان الحدث ينطوي على أنشطة إجرامية، يجوز للوكالة أن تتصل بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية و/أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة</p>		
<p>ينشر معلومات المتابعة في النظام الموحد، بما فيها أي ملحقات و/أو روابط إلكترونية للموقع الشبكي الخاص بالدولة مقدمة التقرير، مع مراعاة قيود السرية</p> <p>يجمع ويحلل المعلومات، ويقيم العواقب المحتملة وتنبؤات السيناريوهات المحتملة، ويرسل ملخصاً إلى جميع نقاط الاتصال، ويقوم بالنشر في النظام الموحد</p>	<p>ترسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن المعلومات الأخرى ذات الصلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني باستخدام استمارة الإبلاغ الموحدة إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو تقدم الاستمارة من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي الخاص بالطوارئ</p>	معلومات إضافية من الدولة مقدمة التقرير
<p>يجوز أن يطلب من الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدول الأخرى ذات الصلة تقديم معلومات باستخدام استمارات الإبلاغ الموحدة</p> <p>يجمع المعلومات، مع مراعاة قيود السرية، ويرسل ملخصاً عن طريق الفاكس إلى الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدول ذات الصلة، أو ينشرها في النظام الموحد للدول ذات الصلة فقط</p> <p>ينشئ وصلات إلكترونية في النظام الموحد تحيل إلى مواقع الطوارئ التي تتضمن</p>	<p>الدولة (الدول) المطلوب منها تقديم معلومات</p> <p>ترسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن المعلومات ذات الصلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني باستخدام استمارة الإبلاغ الموحدة إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو تقدم هذه المعلومات إلى النظام الموحد أو كشاف الموقع الشبكي الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة</p>	المعلومات المقدمة من الدول التي يمكن أن تتضرر

مصدر خطر مفقود	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
المعلومات ذات الصلة في الدول الأخرى	
<p>يوزع الإجابات عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو يرسل الإجابات إلى نقاط الاتصال الطالبة عن طريق الهاتف، مع مراعاة قيود السرية، ويجوز نشرها في النظام الموحد</p> <p>في حال وجود عدد كافٍ من طلبات الحصول على معلومات أو إذا اقتضت الحاجة دحض الشائعات الكاذبة، يرسل مركز الحوادث والطوارئ رسالة إرشادية عن طريق الفاكس إلى الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة لكل الدول ويقوم بالنشر في النظام الموحد</p>	<p>الدولة طالبة المعلومات</p> <p>يجوز للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن، أو البعثة الدائمة، أن تطلب من مركز الحوادث والطوارئ معلومات عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني</p> <p>الدولة المطلوب منها تقديم معلومات</p> <p>تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن التابعة للدولة المبلغة، أو الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدولة الأخرى ذات الصلة، الردود إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو تبلغ الإجابات لمركز الحوادث والطوارئ عن طريق الهاتف</p>
<p>ينشر النشرة الصحفية/عنوان الموقع الشبكي في النظام الموحد</p> <p>شعبة الإعلام العام</p> <p>يجوز لها إنشاء وصلة إلكترونية في الموقع الشبكي العام للوكالة أو تنشر الموضوع في الموقع الشبكي للوكالة بعد موافقة الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن التابعة للدولة مقدمة التقرير</p>	<p>تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن نسخاً من أي نشرة صحفية أو عنوان الموقع الشبكي العام أو تقدمها من خلال النظام الموحد</p> <p>يُنسق الموظف الوطني المسؤول عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية مع الهيئة الوطنية المختصة ويقدم استمارة تصنيف الأحداث من خلال النظام الموحد</p>

طلبات الدول الأخرى بشأن الحصول على معلومات

الإعلام العام

نوع الحدث: تعرّض زائد شديد

- الوصف:** تعرّض عارض من مصدر إشعاعي وأخذ داخلي لمادة مشعة أو تلوث بها قد تنجم عنه آثار قطعية عنيفة يمكن التعرف عليها في العادة من أعراضها المبكرة.
- الغرض:** التبليغ وتقديم المعلومات ذات الصلة بغرض التقليل إلى أدنى حد من العواقب؛ واستنفار نُظم التصدي للطوارئ في الدول الأخرى حتى تكون متأهبة للاستجابة لطلبات الحصول على مساعدة.
- الالتزامات:** لا يقع على الدول الأطراف أي التزام بالإبلاغ عن التعرض الزائد الشديد، ولكن يحق للدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة طلب الحصول على مساعدة من أجل التخفيف من الآثار.
- التوقعات:** يجوز للدولة أن ترسل طوعاً رسالة إرشادية إلى مركز الحوادث والطوارئ بشأن وقوع تعرّض زائد، لا يمثل طارئاً متخطياً للحدود القومية من أجل: (١) حفز الوكالة على بذل مساعيها الحميدة^{٣٩}؛ (٢) إصدار تحذير مسبق إلى الوكالة أو المنظمات الأخرى ذات الصلة أو الدول الأخرى بتطورات الحالة حتى يمكنها التأهب للتصدي إذا طُلب منها ذلك.
- التشجيع:** تشجّع أمانة الوكالة الدول على إبلاغ الوكالة بوقوع حدث من ذلك القبيل لأغراض التبادل الدولي للمعلومات، خاصة عندما يجتذب هذا الحدث تغطية إعلامية واسعة.

تعرض زائد شديد		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
يُقرّ باستلام الرسالة الإرشادية في النظام الموحد. يتأكد ويتحقق من صحة محتوى البلاغ الأولي أو الرسالة الإرشادية عن طريق الاتصال هاتفياً بالهيئة الوطنية المعنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن التابعة للدولة مقدمة التقرير يعرض على الدولة مقدمة التقرير مساعي الوكالة الحميدة يجري اتصالات مع منظمة الصحة العالمية لتحديد أفضل خيارات متابعة الحالة إذا كانت تمس الصحة العامة	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن رسالة إرشادية عن طريق الفاكس باستخدام استمارة البلاغ الموحد إلى مركز الحوادث والطوارئ، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي، أو تقدّم الرسالة من خلال النظام الموحد تتصل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن بمركز الحوادث والطوارئ لتأكيد استلام الرسالة الإرشادية	تقرير إرشادي أولي من الدولة مقدمة التقرير
ينشر معلومات المتابعة في النظام الموحد، بما في ذلك أي ملحقات و/أو روابط	ترسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن المعلومات الإضافية	معلومات إضافية من

^{٣٩} انظر المادة ٥ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].

تعرض زائد شديد		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
إلكترونية للموقع الشبكي الخاص بالدولة المبلغة، مع مراعاة قيود السرية	ذات الصلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني باستخدام استمارة الإبلاغ الموحدة إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو تقدّم الاستمارة من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الخاص بالطوارئ	الدولة مقدمة التقرير
يؤكد استلام طلب المساعدة ويتحقق من محتواه يجوز أن يطلب من الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدول الأخرى ذات الصلة (تفضّل الدول التي لها قدرات مسجلة في شبكة التصدي والمساعدة) والمنظمات الدولية ذات الصلة تقديم المساعدة المطلوبة، مع مراعاة تعليمات الدولة مقدمة التقرير	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن طلباً إلى مركز الحوادث والطوارئ للحصول على مساعدة وذلك عن طريق الفاكس أو تقدم الطلب من خلال النظام الموحد	طلب الدولة مقدمة التقرير بشأن الحصول على معلومات
يجمع الطلبات ويحيلها إلى الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدولة مقدمة التقرير أو الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدولة الأخرى ذات الصلة	الدولة طالبة المعلومات يجوز للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن، أو البعثة الدائمة، أن تطلب معلومات من مركز الحوادث والطوارئ بالفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني الدولة المطلوب منها تقديم معلومات	طلبات الدول الأخرى بشأن الحصول على معلومات
ينشر الإجابات بالفاكس أو البريد الإلكتروني، مع مراعاة قيود السرية، أو يرسلها إلى نقاط الاتصال الطالبة عن طريق الهاتف	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن التابعة للدولة المبلغة، أو الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدولة الأخرى	

تعرض زائد شديد		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
	ذات الصلة، ردودها إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو ترسل الإجابات إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الهاتف	
يتولى صياغة خطة عمل المساعدة [٤] ويقدمها إلى كل نقاط الاتصال المعنية ينسق تنفيذ بعثة المساعدة	الدول مقدمة الطلبات والمتلقي للطلبات تستعرض وتنقح خطة عمل المساعدة حسب الاقتضاء، وتوقعها في النهاية الدولة الطالبة تيسر بعثة المساعدة	ترتيب بعثة المساعدة
ينشر النشرة الصحفية/عنوان الموقع الشبكي في النظام الموحد شعبة الإعلام العام يجوز لها إنشاء وصلة إلكترونية في الموقع الشبكي العام للوكالة أو نشر الموضوع في الموقع الشبكي للوكالة بعد موافقة الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن التابعة للدولة مقدمة التقرير	تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن نسخاً من أي نشرة صحفية أو عنوان الموقع الشبكي العام، أو تقدمها تلك المعلومات من خلال النظام الموحد يُنسق الموظف الوطني المسؤول عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية مع الهيئة الوطنية المختصة ويقدم استمارة تصنيف الأحداث من خلال النظام الموحد	الإعلام العام

نوع الحدث: عودة جسم فضائي

الوصف: سائل أو جسم فضائي آخر يحمل على متنه مصدراً (مصادر) للقوى النووية أو مصادر مشعة خطيرة يمكن أن تنشأ عنه عودة مادة مشعة إلى الأرض في المستقبل القريب، أو أن تكون تلك المادة المشعة في طريق عودتها إلى الأرض أو أن تكون قد عادت إلى الأرض.

الغرض: التبليغ وتقديم المعلومات ذات الصلة بغرض التقليل إلى أدنى حد من عواقب طارئ متخطٍ للحدود القومية؛ وكذلك، حسب الاقتضاء، التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية الناجمة عن أي انطلاق عبر الحدود. ويعني ذلك ضمناً ضرورة تفعيل نظم التصدي للطوارئ في الدول كي: (١) تكون متأهبة للتصدي لسائل يعمل بالطاقة النووية أو سائل يحمل على متنه مادة مشعة سقطت أو يمكن أن تسقط على الأرض في تلك الدول؛ (٢) التصدي لمسائل التجارة الدولية والسفر في الدول التي يمكن أن تتضرر؛ (٣) التصدي للمسائل المتعلقة بالإجراءات الوقائية أو المشورة للمواطنين الأجانب أو سفارات الدول الأجنبية لدى الدولة المبلّغة والدول التي يمكن أن تتضرر؛ أو (٤) التصدي للمسائل التي يتصور الإعلام أو الجمهور في دولة أخرى أنها تنطوي على أهمية إشعاعية.

الالتزامات: إذا حدث انطلاق لمادة مشعة أو إذا كان من المرجح أن يحدث ذلك الانطلاق وإذا نجم عنه أو يمكن أن ينجم عنه انطلاق عبر الحدود الدولية، تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر بتبليغ الدول التي يحتمل أن تضرر والوكالة، وتقديم المعلومات ذات الصلة والاستجابة لطلبات الدول المتضررة بشأن الحصول على معلومات. وتقع على الدولة المطلقة التزامات أخرى يشار إليها في الخطة المشتركة [٣] بشأن تبليغ الأمم المتحدة والدول الأخرى.

التوقعات: يتوقع من الدول الأعضاء، وفاءً منها بالمتطلبات المحددة في المنشور [٢]، أن تقوم بالتبليغ، وتقديم المعلومات ذات الصلة، والاستجابة لطلبات الحصول على معلومات عن طارئ متخطٍ للحدود القومية يشمل عودة جسم فضائي يحمل على متنه مصدراً (مصادر) للقوى النووية أو مصادر مشعة خطيرة.

ويجوز للدولة أن ترسل طوعاً رسالة إرشادية إلى مركز الحوادث والطوارئ بشأن 'عودة جسم فضائي' من أجل: (١) استباق الطلبات المشروعة من الدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة من أجل 'المساعدة' في الحصول على معلومات^{٤٠}؛ (٢) حفز الوكالة على بذل مساعيها الحميدة^{٤١}؛ (٣) إصدار تحذير مسبق إلى الوكالة أو المنظمات الأخرى ذات الصلة، أو الدول الأخرى، بشأن تطورات الحالة حتى يمكنها التأهب إذا تدهورت الحالة؛ (٤) مبادرة الوكالة أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، أو الدول الأخرى، بالتصدي الإداري و/أو إسداء المشورة إلى الحكومات أو الجمهور أو وسائط الإعلام بشأن تطورات حالة تنطوي على أهمية إشعاعية فعلية أو محتملة أو متصورة.

^{٤٠} انظر المادة ٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو إشعاعي [١].

^{٤١} انظر المادة ٥ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو إشعاعي [١].

التشجيع:

تشجّع أمانة الوكالة بقوة الدول على إبلاغ الوكالة بأي حادث من ذلك القبيل لأغراض التبادل الدولي للمعلومات.

عودة جسم فضائي	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
<p>يُقرّ باستلام البلاغ الأوّلي أو الرسالة الإرشادية في النظام الموحد</p> <p>يتأكد ويتحقق من صحة محتوى البلاغ الأوّلي أو الرسالة الإرشادية عن طريق الاتصال هاتفياً بالهيئة الوطنية المعيّنة المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن التابعة للدولة المطلقة</p> <p>يعرض على الدولة المطلقة مساعي الوكالة الحميدة</p> <p>يبلغ فوراً نقاط التحذير الوطنية التابعة للدول التي يمكن أن تتضرر مادياً، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بتلقي البلاغ، ويرسل نسخة منه أو من الرسالة الإرشادية عن طريق الفاكس إلى الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن والبعثات الدائمة التابعة لكل الدول</p> <p>يتصل بمكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي</p> <p>ينشر البلاغ أو الرسالة الإرشادية في النظام الموحد، بما في ذلك أي ملحقات و/أو روابط إلكترونية تحيل إلى الموقع الشبكي الخاص بالدولة المطلقة. ويطلب من الهيئات الوطنية المختصة للطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدول التي يحتمل أن تكون قد تضررت بدخول النظام الموحد وتأكيد استلام البلاغ</p> <p>يتصل هاتفياً بنقاط التحذير الوطنية التابعة للدول ذات الصلة التي لم تؤكد استلام</p>	<p>الدولة المطلقة</p> <p>ترسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن بلاغاً أولياً أو رسالة إرشادية عن طريق الفاكس باستخدام استمارات الإبلاغ الموحدة إلى مركز الحوادث والطوارئ أو من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي</p> <p>يجب على الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن، حالما تتأكد من سقوط جسم فضائي إلى الأرض، أن تبلغ الوكالة بذلك باستخدام استمارات الإبلاغ الموحدة عن طريق الفاكس أو من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي</p> <p>تتصل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن بمركز الحوادث والطوارئ لتأكيد استلام البلاغ/الرسالة الإرشادية</p>

بلاغ أوّلي أو رسالة إرشادية من الدولة المطلقة

عودة جسم فضائي		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
البلاغ في النظام الموحد	الدولة المُطلقة	معلومات إضافية من الدولة المُطلقة
يبلغ فوراً الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن، والبعثات الدائمة للدول التي يمكن أن تتضرر مادياً، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالمعلومات الإضافية عن طريق الفاكس ومن خلال النظام الموحد يعرض على الدول التي يمكن أن تتضرر مساعي الوكالة الحميدة يجمع ويحلل المعلومات، ويقيّم العواقب المحتملة وتنبؤات السيناريوهات المحتملة، ويرسل ملخصاً إلى كل نقاط الاتصال ويقوم بالنشر في النظام الموحد	إذا سقط ساتل على الأرض في موقع معلوم، تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن المعلومات الإضافية ذات الصلة عن طريق الفاكس إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو تقدمها إلى النظام الموحد، باستخدام استمارات الإبلاغ الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي تتأكد من تسلّم المعلومات عن طريق إجراء مكالمة هاتفية إلى الوكالة	
يجمع ويحلل المعلومات، ويقيّم العواقب المحتملة وتنبؤات السيناريوهات المحتملة، ويرسل ملخصاً إلى كل نقاط الاتصال ويقوم بالنشر في النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ ينشئ في النظام الموحد وصلات إلكترونية تحيل إلى المواقع الشبكية الخاصة بالطوارئ التي تتضمن المعلومات ذات الصلة في الدول الأخرى ينسق التصدي المشترك بين المنظمات الدولية	الدولة المتضررة	المعلومات المقدمة من الدول الأخرى
	الدولة طالبة المعلومات	طلبات الدول الأخرى بشأن الحصول على
	يجوز للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ	

عودة جسم فضائي		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
<p>يجمع الطلبات ويحيلها إلى الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن في الدولة المطلقة أو الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن في الدولة الأخرى ذات الصلة أو يتصل بمركز الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي ويحصل منه على معلومات</p> <p>يوزع الإجابات على نقاط الاتصال الطالبة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو يقوم بإبلاغ الإجابات إلى نقاط الاتصال عن طريق الهاتف، ويمكن أن ينشرها في النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ. وفي حال وجود عدد كافٍ من طلبات الحصول على معلومات أو إذا اقتضت الحاجة دحض الشائعات الكاذبة، يرسل مركز الحوادث والطوارئ رسالة إرشادية عن طريق الفاكس إلى الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن في كل الدول</p>	<p>التي تقع خارج الوطن، أو البعثة الدائمة، أن تطلب من مركز الحوادث والطوارئ معلومات عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني</p> <p>الدولة المطلوب منها تقديم معلومات</p> <p>تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن في الدولة المطلقة أو الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن في الدولة الأخرى ذات الصلة ردودها إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تقوم بإبلاغ الإجابات إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الهاتف</p>	معلومات
<p>ينشر النشرة الصحفية/كشّاف الموقع الشبكي في النظام الموحد لتبادل المعلومات في حالات الحوادث والطوارئ</p> <p>شعبة الإعلام العام</p> <p>يمكن أن تصدر نشرة صحفية وتنشرها في الموقع الشبكي للوكالة تبين فيها تفاصيل طلب المساعدة وإجراءات ودور الوكالة</p>	<p>الدولة المطلقة أو الدولة المتضررة</p> <p>ترسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن أو الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن أي نشرة صحفية أو عنوان الموقع الشبكي العام إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو من خلال النظام الموحد</p>	الإعلام العام

نوع الحدث: مستويات إشعاعية مرتفعة مجهولة المنشأ

الوصف: معدلات جرعة محيطية مؤكدة أعلى من المعتاد أو تركيزات نشاط في الهواء أو الغذاء أو سلع يعتقد أنها من مصدر مجهول في دولة أخرى وتثير شبهة بوقوع حدث ينطوي على أهمية إشعاعية فعلية أو محتملة أو متصورة بالنسبة للدول الأخرى.

الغرض: استنفار مركز الحوادث والطوارئ: (١) تقصي مصدر المستويات الإشعاعية المرتفعة أو تركيزات النشاط التي يمكن أن تدل على انطلاق مادة مشعة ذات أهمية متخطية للحدود القومية؛ وتحذير نظم التصدي للطوارئ في الدول؛ (٢) زيادة تواتر الرصد الروتيني وإبلاغ مركز الحوادث والطوارئ بأي مستويات غير عادية؛ (٣) التأهب لمعالجة المسائل التي يتصور أو يمكن أن يتصور الإعلام أو الجمهور أنها تنطوي على أهمية إشعاعية.

الالتزامات: لا يقع على الدول الأطراف، بموجب اتفاقية التبليغ المبكر، أي التزام بتبليغ الوكالة أو الدول الأخرى بالظروف التي تمثل حدثاً من ذلك القبيل.

التوقعات: يتوقع من الدول الأعضاء، وفاءً منها بالمتطلبات المحددة في المنشور [٢]، أن تقوم بالتبليغ، وتقديم المعلومات ذات الصلة، والاستجابة لطلبات الحصول على معلومات عن حدث ينطوي على أهمية إشعاعية فعلية أو محتملة أو متصورة بالنسبة لدول أخرى، ويشمل كشافاً أولياً أو اكتشافاً لأدلة تثبت وقوع طارئ متخطٍ للحدود القومية وذلك على سبيل المثال من خلال: اكتشاف زيادات ملموسة في مستويات إشعاعات مجهولة المنشأ في الغلاف الجوي؛ أو اكتشاف زيادات ملموسة في تلوث سلع مستوردة.

التشجيع: تشجع أمانة الوكالة الدول على إبلاغ الوكالة بأي حدث من ذلك القبيل لأغراض التبادل الدولي للمعلومات، خاصة عندما يجتذب هذا الحدث تغطية إعلامية واسعة.

مستويات إشعاعية مرتفعة مجهولة المنشأ	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
<p>يتأكد ويتحقق من صحة محتوى الرسالة الأولية عن طريق الاتصال هاتفياً بالهيئة الوطنية المعيّنة المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن التابعة للدولة المُبلّغة ينشر الرسالة الأولية في النظام الموحد، بما في ذلك أي ملحقات و/أو روابط إلكترونية للموقع الشبكي للدولة المُبلّغة</p>	<p>الدولة (الدول) المُبلّغة ترسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن رسالة إرشادية عن طريق الفاكس باستخدام استمارات الإبلاغ الموحدة/استمارات القياسات والإجراءات الوقائية إلى مركز الحوادث والطوارئ (للنظر فيها) أو باستخدام استمارة إخطار بوقوع حدث (للعلم فقط)، أو تقدّم الرسالة من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها</p>

رسالة إرشادية

مستويات إشعاعية مرتفعة مجهولة المنشأ	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
	مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي تتصل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن بمركز الحوادث والطوارئ لتأكيد استلام الرسالة الإرشادية
يتصل بنقاط التحذير الوطنية/ الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدول الأخرى ذات الصلة ويتحقق من بيانات منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتحديد المنشأ؛ ويجوز له أن يطلب من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية تزويده بالخبرة الفنية اللازمة لحساب المسارات الخلفية	الدولة المطلوب منها تقديم معلومات ترسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن المعلومات ذات الصلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني باستخدام استمارات القياسات والإجراءات الوقائية إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو تقدّم من خلال النظام الموحد أي معلومات ذات صلة بأي مستويات إشعاعية غير عادية يتم كشفها، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان الموقع الشبكي الوطني للطوارئ
يجمع ويحلل المعلومات، ويقمّ العواقب المحتملة وتنبؤات السيناريوهات المحتملة، ويرسل ملخصاً إلى كل نقاط الاتصال، ويقوم بالنشر في النظام الموحد يطلب معلومات من الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن (من خلال نقطة التحذير الوطنية) في الدولة التي تبحث عن منشأ الانبعاث	الدولة طالبة المعلومات يجوز للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن، أو البعثة الدائمة، أن تطلب من مركز الحوادث والطوارئ معلومات عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني، أو عن طريق تقديم استمارة 'طلب معلومات' من خلال النظام الموحد
يسعى إلى التماس وتقديم المعلومات المتاحة في حال وجود عدد كافٍ من طلبات الحصول على المعلومات أو إذا اقتضت الحاجة دحض الشائعات الكاذبة، يرسل مركز الحوادث والطوارئ رسالة إرشادية عن طريق الفاكس إلى الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن	الطلبات المقدمة من الدول الأخرى للحصول على معلومات

مستويات إشعاعية مرتفعة مجهولة المنشأ	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
في كل الدول، أو ينشر الوثيقة في النظام الموحد	
شعبة الإعلام العام يجوز لها إصدار نشرة (نشرات) صحفية تتضمن تفاصيل إجراءات الوكالة والمعلومات اللازمة للرد على الشائعات، ونشرها في الموقع الشبكي العام للوكالة	ينسق الموظف الوطني المسؤول عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية مع الهيئة الوطنية المختصة ويقدم استمارة تصنيف الأحداث من خلال النظام الموحد

الإعلام العام

نوع الحدث: حدث إشعاعي آخر

الوصف:	أي حدث إشعاعي آخر لم يعالج تحديداً أعلاه ^{٤٢}
الغرض:	التبليغ وتقديم المعلومات ذات الصلة بغرض التقليل إلى أدنى حد من عواقب طارئ متخطٍ للحدود القومية لم يعالج أعلاه ^{٤٣} ؛ وكذلك، حسب الاقتضاء، التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية التي ينطوي عليها أي انطلاق عابر للحدود أو ترغب الدولة المُبلّغة في استنباق طلبات مشروعة بشأن الحصول على معلومات عنه من أجل حماية الصحة أو الممتلكات أو البيئة بموجب اتفاقية تقديم المساعدة ^{٤٤} ؛ أو حفز الوكالة على بذل مساعيها الحميدة ^{٤٥} ؛ أو إصدار تحذير مسبق إلى الوكالة حتى تكون مستعدة للوفاء بالتزاماتها ^{٤٦} ؛ أو تقديم معلومات إلى الهيئات المختصة الأخرى التي يمكن أن تبادر بالتصدي الإداري و/أو إساءة المشورة للحكومة أو الجمهور أو وسائط الإعلام بشأن مسائل الوقاية ^{٤٧} .
الالتزامات:	إذا حدث أو يرجح أن يحدث انطلاق لمادة مشعة ونجم أو يمكن أن ينجم عنه انطلاق عبر الحدود الدولية، يقع على الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر التزام بتبليغ الدول التي يمكن أن تتضرر والوكالة، وتقديم المعلومات ذات الصلة، والاستجابة لطلبات الحصول على معلومات من الدول المتضررة.
التوقعات:	يتوقع من الدول الأعضاء، وفاءً منها بالمطالبات المحددة في المنشور [٢]، أن تقوم بالتبليغ، وتقديم المعلومات ذات الصلة، والاستجابة لطلبات الحصول على معلومات عن حدث ينطوي على أهمية إشعاعية فعلية أو محتملة أو متصورة بالنسبة للدول الأخرى (طارئ متخطٍ للحدود القومية).
	ويجوز للدولة أن ترسل طوعاً رسالة إرشادية إلى مركز الحوادث والطوارئ من أجل: (١) استنباق الطلبات المشروعة من الدول الأطراف الأخرى في اتفاقية تقديم المساعدة من
	^{٤٢} من ذلك مثلاً اكتشاف مصدر خطر ('يتيم')، أو جرعة طبية عارضة تؤدي إلى تعرض زائد شديد (ولكن ليس تعرضاً ناقصاً) أو حادث سير.
	^{٤٣} يشمل ذلك: (١) أي حدث آخر يمكن أن يؤدي إلى انبعاث ملموس (جوي أو مائي) عبر الحدود (مثل انفجار سد يحمل في اتجاه مجرى النهر مواد مشعة باتجاه دولة أخرى، أو تهديد إرهابي محدد)؛ (٢) اكتشاف مصدر خطر تم نقله عبر حدود وطنية، أو يشتبه في أي يكون قد تم نقله عبرها؛ (٣) أي حدث آخر يؤدي إلى إرباك كبير لحركة التجارة أو السفر الدولية؛ (٤) أي حدث آخر يسوّغ اتخاذ إجراءات وقائية تجاه المواطنين الأجانب أو السفارات الأجنبية لدى الدولة التي يقع فيها الحدث؛ (٥) أي حدث آخر يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى حدوث آثار قطعية شديدة وينطوي على خطأ و/أو مشكل (يتعلق بالمعدات مثلاً أو بالبرامج الحاسوبية) يمكن أن تكون له انعكاسات خطيرة على الأمان على الصعيد الدولي؛ (٦) تشخيص أعراض طبية ربما نشأت عن تعرض عارض خارج الدولة؛ (٧) أي حدث آخر يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى آثار نفسية ملموسة بين سكان دولة أو دول غير الدولة التي يقع فيها بسبب الخطر الإشعاعي الفعلي أو المتصور.
	^{٤٤} انظر المادة ٢ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].
	^{٤٥} انظر المادة ٥ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].
	^{٤٦} انظر المادة ٤ من اتفاقية التبليغ المبكر [١].
	^{٤٧} وذلك مثلاً في حالة وقوع حادث نقل.

أجل 'المساعدة' في الحصول على معلومات^(٤٤)؛ (٢) حفز الوكالة على بذل مساعيها الحميدة^(٤٥)؛ (٣) إصدار تحذير مسبق إلى الوكالة، أو المنظمات الأخرى ذات الصلة، أو الدول الأخرى، بتطورات الحالة حتى يمكنها التأهب للتصدي إذا تدهورت الحالة؛ (٤) مبادرة الوكالة، أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، أو الدول الأخرى، بالتصدي الإداري و/أو إسداء المشورة إلى الحكومات أو الجمهور أو وسائط الإعلام بشأن تطورات حالة تنطوي على أهمية إشعاعية فعليه أو محتملة أو متصورة؛ (٥) تنبيه موظفي الطوارئ في الوكالة في غير ذلك من الحالات.

التشجيع: تشجّع أمانة الوكالة الدول على إبلاغ مركز الحادث والطوارئ بأي أحداث من ذلك القبيل عندما يجتذب هذا الحدث تغطية إعلامية واسعة، ولأغراض التبادل الدولي للمعلومات.

حدث إشعاعي آخر	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
<p>يتأكد ويتحقق من صحة محتوى الرسالة الإرشادية الأولية عن طريق الاتصال هاتفياً بالهيئة الوطنية المعنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن في الدولة مقدمة التقرير</p> <p>يعرض على الدولة مقدمة التقرير مساعي الوكالة الحميدة</p> <p>يقوم فوراً بإبلاغ نقاط التحذير الوطنية والبعثات الدائمة التابعة للدول التي يمكن أن تتضرر (على النحو الذي تحدده الدولة المبلغة) والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بأي رسالة إرشادية أولية يتلقاها</p> <p>يرسل نسخة من الرسالة الإرشادية الأولية عن طريق الفاكس إلى الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن والبعثات الدائمة لكل الدول، مع مراعاة قيود السرية أو تعليمات الدولة مقدمة التقرير</p> <p>ينشر الرسالة الإرشادية الأولية في النظام الموحد، بما في ذلك أي ملحقات و/أو روابط الكترونية للموقع الشبكي الخاص</p>	<p>إذا كان الحدث متخطياً للحدود القومية، ترسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن رسالة إرشادية أولية عن طريق الفاكس إلى مركز الحوادث والطوارئ باستخدام استمارات الإبلاغ الموحد أو من خلال النظام الموحد (وإذا لم يكن الحدث متخطياً للحدود القومية، تُستخدم استمارة الإخطار بوقوع حدث)، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي إلى الوكالة</p> <p>تتصل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن بمركز الحوادث والطوارئ لتأكيد استلام البلاغ/الرسالة الإرشادية</p>

رسالة إرشادية
أولية من الدولة
مقدمة التقرير

حدث إشعاعي آخر	
الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ
	<p>بالدولة المُبلّغة، مع مراعاة أي قيود تتعلق بالسرية أو أي تعليمات من الدولة مقدمة التقرير</p> <p>إذا اكتُشف أو عثر على مصدر خطر متلف أو محشور أو تعرض لنيران حريق أو فقد تدريعه، يمتنع عن تقديم أي معلومات عن الموقع الدقيق للمصدر (المصادر) لحين نقله (نقلها) إلى مكان آمن ومأمون</p> <p>إذا حدث انطلاق في الغلاف الجوي، يُبلغ المركز منظمة الأرصاد الجوية ويطلب من المراكز الإقليمية الرئيسية المختصة بالأرصاد الجوية تنبؤاتها بشأن نماذج الانتقال الجوي</p> <p>إذا كان الحدث ينطوي على تلوث للمياه أو السطح أو الأشخاص أو السلع ويسوّغ اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة أو أُتخذت بشأنه إجراءات وقائية احترازية، يقوم المركز بإبلاغ منظمة الصحة العالمية (منظمة الصحة للبلدان الأمريكية إذا كان في الأمريكتين) ومنظمة الأغذية والزراعة (حسب الاقتضاء) والاتصال بهما</p> <p>إذا كان الحدث ينطوي على تعرضات زائدة خطيرة أو يتطلب معالجة طبية، يتصل المركز بمنظمة الصحة العالمية (ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية إذا كان في الأمريكتين) ويتخذ خطوات نحو حماية المرضى تحت جناح من السرية</p> <p>إذا كان الحدث طارئاً معقداً أو كارثة تشمل مكوناً إشعاعياً، يتصل المركز بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية</p>

حدث إشعاعي آخر		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
<p>يوزع المعلومات الإضافية عن طريق الفاكس على الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن والبعثات الدائمة لكل الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وفقاً لتعليمات الدولة مقدمة التقرير ومع مراعاة قيود السرية وحسب الاقتضاء</p> <p>يجمع ويحلل المعلومات، وقيّم العواقب المحتملة وتنبؤات السيناريوهات المحتملة، ويرسل ملخصاً إلى نقاط الاتصال ذات الصلة ويقوم بالنشر في النظام الموحد، مع مراعاة قيود السرية وحسب الاقتضاء</p> <p>ينسق التصدي المشترك بين المنظمات الدولية</p>	<p>تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن المعلومات الإضافية ذات الصلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني باستخدام استمارات الإبلاغ الموحدة إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي الخاص بالطوارئ</p>	معلومات إضافية من الدولة مقدمة التقرير
<p>إذا كان متخطياً للحدود القومية، يجوز للمركز أن يطلب من الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن التابعة للدول الأخرى تقديم معلومات عن إجراءات الرصد والوقاية باستخدام استمارات القياسات والإجراءات الوقائية</p> <p>يجمع المعلومات ويرسل ملخصاً عن طريق الفاكس إلى الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن في كل الدول، وينشرها في النظام الموحد</p> <p>ينشئ في النظام الموحد وصلات إلكترونية تحيل إلى المواقع الشبكية التي تحتوي على المعلومات ذات الصلة بالطوارئ في الدول الأخرى</p>	<p>الدولة (الدول) المطلوب منها تقديم معلومات</p> <p>ترسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن المعلومات ذات الصلة باستخدام استمارة القياسات والإجراءات الوقائية عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى مركز الحوادث والطوارئ أو تقديمها من خلال النظام الموحد أو ترسل عنوان الموقع الشبكي الوطني الخاص بالطوارئ الذي يحتوي على المعلومات ذات الصلة</p>	المعلومات المقدمة من الدول التي يمكن أن تتضرر
<p>يجمع الطلبات ويحيلها إلى الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن في الدولة المبلّغة أو الهيئة الوطنية</p>	<p>الدولة طالبة المعلومات</p> <p>يجوز للهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ</p>	الطلبات المقدمة من الدول

حدث إشعاعي آخر	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
<p>المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن في الدولة الأخرى ذات الصلة</p> <p>يوزع الإجابات على نقاط الاتصال الطالبة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو يرسل الإجابات إلى نقاط الاتصال عن طريق الهاتف، ويجوز له نشرها في النظام الموحد. وفي حال وجود عدد كافٍ من طلبات الحصول على معلومات، أو إذا اقتضت الحاجة دحض الشائعات الكاذبة، يرسل مركز الحوادث والطوارئ رسالة إرشادية عن طريق الفاكس إلى الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن في كل الدول</p>	<p>التي تقع خارج الوطن، أو البعثة الدائمة، أن تطلب معلومات عن طريق الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني أو من خلال النظام الموحد</p> <p>الدولة المطلوب منها تقديم معلومات</p> <p>تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن في الدولة المُبلّغة أو الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن في الدولة الأخرى ذات الصلة ردودها إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تقوم بإبلاغ الإجابات إلى مركز الحوادث والطوارئ عن طريق الهاتف</p>
<p>ينشر النشرة الصحفية/الموقع الشبكي في النظام الموحد</p> <p>شعبة الإعلام العام</p> <p>يمكنها إصدار نشرة (نشرات) صحفية تتضمن تفاصيل إجراءات الوكالة والمعلومات اللازمة للرد على الشائعات، ونشرها في الموقع الشبكي العام للوكالة</p>	<p>تُرسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن نُسخاً من أي نشرة صحفية أو كشف الموقع الشبكي العام، أو تقدّم ذلك من خلال النظام الموحد</p> <p>ينسق الموظف الوطني المسؤول عن المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية مع الهيئة الوطنية المختصة ويقدم استمارة تصنيف الأحداث من خلال النظام الموحد</p>

الأخرى
للحصول على
معلومات

الإعلام العام

نوع الحدث: عمل إجرامي أو عمل آخر غير مأذون به

- الوصف:** الأعمال الإجرامية أو الأعمال الأخرى غير المأذون بها التي تنطوي على مواد مشعة تغطي مجموعة كبيرة من السيناريوهات الممكنة، من قبيل إخفاء مادة مشعة غير مدرّعة، أو تهديد إشعاعي، أو تخريب عبوات أو شحنات تحتوي على مواد مشعة، أو الاستيلاء على مادة مشعة وتشنيتها بعد ذلك باستخدام متفجرات تقليدية.
- الغرض:** التبليغ وتقديم المعلومات ذات الصلة بغرض التقليل إلى أدنى حد من العواقب المحتملة لطارئ متخطٍ للحدود القومية؛ والتقليل إلى أدنى حد، حسب الاقتضاء، من العواقب الإشعاعية العابرة للحدود التي تنجم عن أي انطلاق أو التي ترغب الدولة مقدمة التقرير في استباق طلبات مشروعة للحصول على معلومات عنها من أجل حماية الصحة أو الممتلكات أو البيئة بموجب اتفاقية تقديم المساعدة^{٤٨}؛ أو حفز الوكالة على بذل مساعيها الحميدة^{٤٩}؛ أو إصدار تحذير مسبق إلى الوكالة حتى يمكنها الاستعداد للوفاء بالتزاماتها^{٥٠}؛ أو لتقديم معلومات إلى الهيئات المختصة الأخرى كي تبادر بالتصدي الإداري و/أو إسداء المشورة إلى الحكومات أو الجمهور أو وسائط الإعلام بشأن الإجراءات الوقائية.
- الالتزامات:** إذا حدث أو كان من المرجح أن يحدث انطلاق لمادة مشعة على نحو يسوّغ اتخاذ إجراءات وقائية ونجم عنه أو يمكن أن ينجم عنه انطلاق عبر الحدود الدولية، يقع على الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكر التزام بتبليغ الدول التي يمكن أن تتضرر والوكالة، وتقديم المعلومات ذات الصلة والاستجابة لطلبات الحصول على معلومات من الدول المتضررة.
- التوقعات:** يتوقع من الدول الأعضاء، وفاءً منها بالمتطلبات المحددة في المنشور [٢]، أن تقوم بالتبليغ، وتقديم المعلومات ذات الصلة، والاستجابة لطلبات الحصول على معلومات عن حدث ينطوي على أهمية إشعاعية فعلية أو محتملة أو متصورة بالنسبة للدول الأخرى (طارئ متخطٍ للحدود القومية).
- ويجوز للدولة أن ترسل طوعاً رسالة إرشادية إلى مركز الحوادث والطوارئ من أجل ما يلي: (١) استباق الطلبات المشروعة من الدول الأطراف الأخرى في اتفاقية تقديم المساعدة من أجل 'المساعدة' في الحصول على معلومات^{٤٨}؛ (٢) حفز الوكالة على بذل مساعيها الحميدة^{٤٩}؛ (٣) مبادرة الوكالة أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، أو الدول الأخرى، بالتصدي الإداري و/أو إسداء المشورة إلى الحكومات أو الجمهور أو وسائط الإعلام بشأن تطورات حالة تنطوي على أهمية إشعاعية فعلية أو محتملة أو متصورة.
- التشجيع:** تشجّع أمانة الوكالة الدول على إبلاغ مركز الحوادث والطوارئ بأحداث من ذلك القبيل عندما يجتذب هذا الحدث تغطية إعلامية واسعة ولأغراض التبادل الدولي للمعلومات.

^{٤٨} انظر المادة ٢ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].

^{٤٩} انظر المادة ٥ من اتفاقية تقديم المساعدة [١].

^{٥٠} انظر المادة ٤ من اتفاقية التبليغ المبكر [١].

عمل إجرامي أو عمل آخر غير مأذون به		
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال	
<p>يتأكد ويتحقق من صحة محتوى الرسالة الإرشادية المستلمة عن طريق الاتصال هاتفياً بالهيئة الوطنية المعنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن التابعة للدولة مقدمة التقرير</p> <p>يعرض على الدولة مقدمة التقرير مساعي الوكالة الحميدة</p> <p>يبلغ فوراً نقاط التحذير الوطنية والبعثات الدائمة للدول التي يمكن أن تتضرر (على النحو الذي تحدده الدولة المُبلِغَة) والمنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بأي رسالة يتلقاها، مع مراعاة أي قيود تفرضها السرية</p> <p>يتصل بمكتب الشرطة الأوروبية (يوروبول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) و/أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة تعليمات الدولة مقدمة التقرير</p>	<p>إذا كان العمل متخطياً للحدود القومية، ترسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن رسالة إرشادية عن طريق الفاكس باستخدام استمارات الإبلاغ الموحدة إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو ترسل رسالة إلى الوكالة من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي</p> <p>يتأكد من وصول الرسالة الإرشادية الأولية إلى الوكالة عن طريق الاتصال بها هاتفياً</p>	رسالة إرشادية أولية من الدولة مقدمة التقرير
<p>يوزع المعلومات الإضافية وفقاً لتعليمات الدولة مقدمة التقرير ومع مراعاة قيود السرية وحسب ما تقتضيه الحالة</p> <p>يجمع ويحلل المعلومات، ويقيم العواقب المحتملة وتنبؤات السيناريوهات المحتملة، ويرسل ملخصاً إلى نقاط الاتصال ذات الصلة، ويقوم بالنشر في النظام الموحد، مع تقييد الوصول إلى تلك المعلومات، حسب الاقتضاء ومع مراعاة اعتبارات السرية</p>	<p>ترسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن المعلومات الإضافية ذات الصلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني باستخدام استمارات الإبلاغ الموحدة إلى مركز الحوادث والطوارئ، أو من خلال النظام الموحد، ويمكن إرسالها مشفوعة بملحقات و/أو عنوان موقعها الشبكي الخاص بالطوارئ</p>	معلومات إضافية من الدولة مقدمة التقرير
<p>ينشر النشرة الصحفية/عنوان الموقع الشبكي في النظام الموحد</p>	<p>ترسل الهيئة الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع داخل الوطن نسخاً من أي نشرة صحفية أو عنوان الموقع الشبكي العام، أو تقدم النشرة الصحفية من خلال النظام الموحد</p>	الإعلام العام

عمل إجرامي أو عمل آخر غير مأذون به	
الإجراءات المتخذة من مركز الحوادث والطوارئ	الإجراءات المتخذة من نقاط الاتصال
شُعبة الإعلام العام	
يمكنها إصدار نشرة (نشرات) صحفية تتضمن تفاصيل إجراءات الوكالة والمعلومات اللازمة للرد على الشائعات، ونشرها في الموقع الشبكي العام للوكالة	

٤-٥- طلب المساعدة من الوكالة في حالات الطوارئ

إذا احتاجت دولة إلى مساعدة في حالة وقوع حادثة أو حالة طوارئ نووية أو إشعاعية، سواءً نشأ ذلك الحدث أو لم ينشأ داخل أراضيها أو في أراضٍ تخضع لولايتها أو لسيطرتها، جاز لها أن تطلب المساعدة مباشرة أو عن طريق الوكالة بموجب اتفاقية تقديم المساعدة.

وتقع على الدولة الطالبة مسؤولية التوجيه العام ودعم المساعدة والإشراف عليها داخل أراضيها. والبعثة الدائمة أو الهيئة الوطنية المختصة هي الجهة التي تمثل الحكومة ويتوقع منها أن تطلب المساعدة بموجب شروط اتفاقية تقديم المساعدة.

وعلا على تيسير تقديم المساعدة دون إبطاء، يتوقع من الهيئة الوطنية المختصة التابعة للدولة الطالبة للمساعدة أن تحدّد نطاق ونوع المساعدة المطلوبة عن طريق الفاكس أو عن طريق استيفاء استمارة طلب المساعدة في النظام الموحد على النحو التالي:

(أ) **معلومات عن الحادثة أو الطارئ:** طبيعة الحدث، ومكانه، ووقت حدوثه (بالتوقيت العالمي المنسق والتوقيت المحلي)، واسم المنظمة المسؤولة عن إجراءات التصدي وعنوانها بالكامل، واسم وتفاصيل الاتصال بالشخص المكلف بالاتصال بالوكالة.

(ب) **نوع (أنواع) مساعدات الطوارئ المطلوبة^{٥١}:** المسح الإشعاعي، وأخذ وتحليل عينات من البيئة، والبحث عن المصدر واسترجاعه، والتقييم والمشورة، وإزالة التلوث، والدعم الطبي، وتقييم الجرعة، وغير ذلك مما ينبغي تحديده.

ملحوظة: يمكن أن يتأخر رد مركز الحوادث والطوارئ كثيراً على طلب المساعدة إذا لم يرسل الطلب مباشرة إلى المركز عبر قنوات الطوارئ المحددة.

وعلاوة على ما سبق، يتوقع أيضاً من الدولة الطالبة أن تقوم بما يلي:

- الموافقة كتابياً على خطة عمل بشأن المساعدة المطلوبة المقترحة من مركز الحوادث والطوارئ، والقيام فوراً بإرسال تلك الموافقة إلى مركز الحوادث والطوارئ.
- توفير التسهيلات والخدمات المحلية، في حدود قدراتها، من أجل الإدارة السليمة والفعالة للمساعدة.
- ضمان توفير الحماية والأمن للموظفين والمعدات والمواد التي تدخل أراضيها لأغراض تقديم المساعدة.
- منح الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لإنجاز مهام المساعدة.

^{٥١} يمكن الرجوع إلى المزيد من التفاصيل عن المساعدة التي يمكن تقديمها من خلال شبكة الوكالة للتصدي والمساعدة في المرجع [٤].

الترتيبات التشغيلية

- تيسير دخول الموظفين والمعدات والممتلكات التي تشملها المساعدة إلى أراضيها الوطنية والبقاء فيها ومغادرتها.
- تيسير عبور الأفراد والمعدات والممتلكات داخل أراضيها لأغراض تقديم المساعدة بعد إخطارها بذلك طبقاً للأصول.

الإجراءات المتخذة

من مركز الحوادث

والطوارئ

سيقوم مركز الحوادث والطوارئ بمجرد تلقي طلب المساعدة في حالات الطوارئ بما يلي:

- الاتصال بنقطة الاتصال الطالبة عن طريق الهاتف للتأكد والتحقق من الطلب.
- تقييم الطلب من الناحية التقنية.
- إبداء المشورة الأولية إلى الدولة الطالبة، حسب الاقتضاء.
- تنبيه السلطات الوطنية المختصة المناسبة في شبكة التصدي والطوارئ (من خلال نقاط التحذير الوطنية، عند اللزوم).
- تقييم قدرة الوكالة على تقديم المساعدة الطارئة المطلوبة، وطلب أي قدرات مناسبة من شبكة التصدي والطوارئ لوضع مواردها على أهبة الاستعداد.
- صياغة خطة عمل لتقديم مساعدة الطوارئ المطلوبة بالتنسيق مع الدولة (الدول) الطالبة، وكذلك، عند اللزوم، مع الدولة (الدول) مقدمة المساعدة والمنظمة (المنظمات) الدولية ذات الصلة.
- الحصول على إذن من الهيئات الوطنية المختصة بالطوارئ التي تقع خارج الوطن بمجرد موافقة الدولة الطالبة على خطة عمل المساعدة.
- تيسير المساعدة في حالات الطوارئ.

المراجع

- [1] Nuclear Accident and Convention on Assistance in the Case of a Nuclear Accident or Radiological Emergency, Legal Series No. 14, IAEA, Vienna (1987).
- [٢] منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الصحة العالمية، التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها، سلسلة معايير الأمان رقم GS-R-2، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، (٢٠٠٢).
- [3] EUROPEAN COMMISSION, EUROPEAN POLICE OFFICE EUROPOL, FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANIZATION, INTERNATIONAL MARITIME ORGANIZATION, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME, UNITED NATIONS OFFICE FOR THE CO-ORDINATION OF HUMANITARIAN AFFAIRS, UNITED NATIONS OFFICE FOR OUTER SPACE AFFAIRS, WORLD HEALTH ORGANIZATION, WORLD METEOROLOGICAL ORGANIZATION, in cooperation with the INTERNATIONAL CIVIL AVIATION ORGANIZATION and the UNITED NATIONS SCIENTIFIC COMMITTEE ON THE EFFECTS OF ATOMIC RADIATION, Joint Radiation Emergency Management Plan of the International Organizations, EPR-JPLAN (2010), IAEA, Vienna (2010).
- [4] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, IAEA Response and Assistance Network, EPR-RANET 2010, IAEA, Vienna (2010).
- [5] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, INES, the International Nuclear and Radiological Event Scale, User's Manual, 2008 edition, IAEA, Vienna (2009).
- [٦] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تصنيف المصادر المشعة، دليل الأمان رقم RS-G-1.9، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، (٢٠٠٩).
- [٧] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الكميات الخطرة من المواد المشعة (قيم النويدات المشعة)، EPR-D-VALUES (2006)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، (٢٠١١).
- [8] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Arrangements for Preparedness for a Nuclear or Radiological Emergency, Safety Guide, GS-G-2.1, IAEA, Vienna (2007).
- [٩] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، طريقة لوضع ترتيبات التصدي للطوارئ النووية أو الإشعاعية، EPR-METHOD(2003)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، (٢٠٠٩).
- [١٠] الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعايير المتوخى استخدامها في التأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها، دليل أمان عام، العدد GS-G-2، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، (٢٠١٢).

مقدمة

١

شبكة الوكالة للتبليغ عن الحوادث والتصدي للطوارئ

٢

نقاط الاتصال ومهام التأهب

٣

الترتيبات التشغيلية

٤